

القول السديد
في
بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

تأليف

العالم الأصولي الفقيه

محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي

تحقيق

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

عدنان بن سالم بن محمد الرومي



القول السديد
في
بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

تأليف
العالم الأصولي الفقيه
محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي

تحقيق
جاسم بن محمد بن مُهَلْهل الياسين
عدنان بن سالم بن محمد الرومي

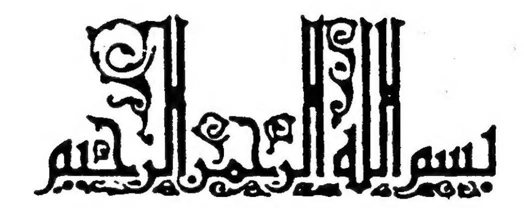
دار الدعوة

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



دار الدعوة للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦٦٥٢٠ بيان
ت : ٢٦١٥٠٤٥
الرمز البريدي 43756
الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ عبدالفتاح أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن والاه .

وبعـد فإن رسـالة « القـول السديـد في بعض مسائـل الاجتهاد والتقليد » لمؤلِّفها العلامة الشيخ محمد بن عبـدالعظيم المكي الحنفي ، الروميِّ الأصل ، المولود بمكة المكرمة سنة ٩٩٦ ، والمتوفي بها سنة ١٠٦١ رحمه الله تعالى، من خير الرسائل التي دُوِّنَتْ في هذا الموضوع ، وأكثرِها وضوحاً ويُسراً لفهمِهِ وتقريره .

وقد قرأها عليَّ الأخ الفاضل النبيل الداعية الأمين الشيخ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ـ ومعه آخرون ـ قراءةَ بحث ودرس ، في مجالس معدودة من عام ١٤٠٣ في مدينة الريـاض ، ثم اهتمَّ بطبعهـا ونشرها ، فقام بمقابلتها بنُسَخ مخطوطة ، وعلَّق عليها على الوجه الذي تيسَّر له واجتهد فيه ، مما يزيدها فائدةً ونفعاً ، فجزاه الله تعـالى خيراً وأحسن إليه ، لِقاءَ جهده وحرصـه على نشـر العلم وإشاعتِـهِ وتيسيرِه للناس .

وأرجو من الله تعالى أن يتقبل من أخي جاسم عملَهُ وجهدَهُ وينفعَ به ، ويزيدَهُ من فضلِهِ وتوفيقِهِ لخدمة العلم وأهلِهِ وآثارهم النافعة ، والله ولي التوفيق .

في الرياض ١٤٠٨/٣/٧ هـ

وكتبه
عبدالفتاح أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ناصر المؤمنين ومُكرم الباحثين العاملين بسنة رسوله سيد المرسلين ، الواعد بالثواب الجزيل لمن ذب عن سنة نبيه بالقلم والقول المبين سبحانه مصرف الأمور والأقدار ، جاعل في كل الأزمان والأعصار قائماً لله بالحجة من العلماء الأحبار ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وعلى آله وصحبه أجمعين المجتهدين في أمر نصرة هذا الدين.

وبعد . .

إن من أسعد ما يقوم به الإنسان : أن يؤدي حقوق الآخرين عليه ، فهي حقوق لازمة لا فكاك منها لمن فهم حقيقة وجوده الاجتماعي ، وطبيعة الود الأخلاقي المنبثق من طبيعة الحياة الإسلامية ، ولهذا كان ترديد المسلم مع فجر كل يوم « اللهم اجعلني مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر » والخير له صور كثيرة ، منها : إدخال السرور على قلب من تحب من شيوخك وإخوانك ، ونشر العلم وإيصاله لأهله ، وإرشاد الحيارى لما التبس عليهم من مسائل ، وتحقيق المسائل المختلف فيها ، والانتصار للحق الذي يتبين بعد البحث والدراسة ، وغير ذلك كثير ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا له ويثبتنا عليه وهو ولي ذلك.

ورسالتنا هذه نسأل الله أن يحقق لنا فيها ماذ كرنـا ، فيكون فيهـا إدخال السرور على قلب شيخنا الفاضل عبدالفتاح أبو غدة حيث قرأت عليه هذه الرسالة ـ القول السديد في بعض مسـائل الاجتهـاد والتقليد ـ في الرياض واستفدت من غزير علمه حفـظه الله من خلال قـراءتي عليه الشيء الكثير مع قصر المدة وقلة مرات القـراءة لصغر الـرسالـة ، ولكن هذا ماكان يسع الشيخ من وقت لكثرة اعماله وبحوثه متعنا الله به ، وقد شعرت في نهاية القراءة أن الشيخ يود أن تُطبع هذه الـرسالـة ويُعتنى بها فعقـدت النيـة في نفسي عـلى ذلـك إن أُتيحت لي الفُـرصـة والـوقت ، وحصلت عـلى نسخ للمخـطوطـة أن أقـوم بتحقيقهـا ونشرهـا خـدمـة وإدخـالاً للسرور على من أفادني من علمه واقتـطع لي من وقته كـما قـال الإمام الشافعي رحمه الله ، « الحر من راعى وداد لحظة وانتمى لمن أفاده لفظة » ؛ كما أن في الرسالة تحقيقاً لمسألة كثر فيها الجدل عند طلبـة العلم وهي قضيـة « الاجتهاد والتقليـد » فحرصت عـلى بيان مـا غمض فيهـا وشرح ما اختصر المؤلف ذكره مـع تحقيق للمسائـل الفقهية التي ذكـرها المؤلف للتذليل على ما يقول .

اسم الكتاب :

جـاء في الصفحة الأولى من المـطبوعـة باسم «القـول السديـد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » .

وهكـذا جاء في فهـرس الظاهـرية ٢ / ٩٤. وفي هـداية العـارفين ٢ / ٢٨٠ .

وانــظر معجم المؤلفــين ١٠/ ١٧٧ أمــا في إيضــاح المـكنــون (٢ / ٢٤٩) فقد أطلق الاسم بـ « القول السديد في بعض مسائل أحكام الاجتهاد والتقليد » بزيادة كلمة « أحكام » في حين سقطت كلمة بعض في فهرس برلين ٥ /٢٨٣ م ونسبةُ الكتاب إليه ثابتة فيها ذكرنا من مراجع .

انتهى من تأليفه في شوال سنة إحدى وخمسين وألف هجري .

عملنا في الرسالة:

(١) إخـراج النص محققا بقـدر الإمكان واعتمـدت في ذلك عـلى نسخة المنار كأصل ، وقابلتهـا بالنسـخ المخطوطـة الموجـودة في جامعـة أم القرى في مركز البحث العلمي حيث سهل لنا الحصول عليها الأخ الشهم الدكتور عبـدالرحمن بن عثيمـين وساعـدنا الأخـوة: الشيخ محمد أحمد عبد المجيد ، والشيخ محمد يـاسر القضماني . في مقـابلة النص.

(٢) بيـان ما غمض من كلمات وعبـارات وما لـزم من عنـاوين جـانبيـة توضيحية .

(٣) التعريف بالشيوخ والعلماء الذين تم ذكرهم في الرسالة .

(٤) التعـريف بالكتب والمصـادر التي رجع إليها المؤلف وبيـان إن كـانت مطبوعة أو مخطوطة .

(٥) تـوضيح المسـائل الفقهيـة التي ورد ذكرهـا في المخـطوطـة من غـير تـرجيح لهـا بل أكتفى بـذكر أقـوال المذاهب في المسـألـة مـع بيـان للمراجع التي تم الرجوع إليها: لكي يتسنى للباحث الرجوع إليهـا والترجيح بينها .

(٦) التعليق عـلى المسائـل الأصـوليـة المتعلقـة بـالـرسـالـة ـ الاجتهـاد والتقليـد ـ ومحاولـة بيانها وإن كـان في الأمر إطـالة ، ومـا ذلك إلا

لكـون الرسـالة مـا كتبها المؤلف إلا لبيـان هذا الأمـر الذي عصف الخلاف فيه .

(٨) ولإتمام الفائدة حرصنا على :

أ ـ وضـع فهـارس للمـواضيـع والآيـات والأحـاديث والـتراجم والكتب والمسائل الفقهية الواردة في النص أو التعليق .

ب ـ جعـل الكتاب عـلى ثلاثـة أحـرف، حـرف النص ، وحـرف للمقابلة وحرف للتعليق .

جـ ـ إحالة الكتاب على مشايخنا الأفاضل لإبـداء الملاحـظات عليه والإفادة منها .

د ـ الاهتمام بالطبع من حيث الحرف ونوعّ الـورق والأمور الفنيـة فيه .

أهمية الموضوع :

إن موضوع الاجتهاد والتقليد ومـا يتعلق به من فـروع مما شغـل طلبة العلم ولازال، وهم مابين مُتطرف في موضوع الاجتهـاد إلى درجة قوله إن الصحابة رضوان الله عليهم رجال ونحن كذلك في هذا الزمـان رجال ، وأننا لا ننظر إلا في الكتاب والسنة فقط ، وعدّ كتب الفقـه من الطواغيت السبعة ، ومن جانب آخر في التقليد نرى من يقول بأنه يحرم على غير المجتهد النظر في الدليل ، وأنه لا يجوز التعبـد لله إلا من خلال كتب المـذاهب الأربعـة، وأنـه يحـرم عـلى العـامي أخـذ حكم من غـير مذهبه . . إلى غير ذلك من التعصبات .

وهذه الأمور وغيرها هي التي جعلت مؤلف الكتـاب يُصدر هـذه الرسالة التي بين أيـدينا ليُسـاهم في إرجاع النـاس إلى الوسـطية ومنهـج الاعتدال ، وقد وجدت بعد قراءة هذه الرسالة على الشيـخ عبدالفتـاح حفـظه الله أن المؤلف أجاد وأفـاد ، وحقق ما كـان يرجـوه عندمـا كتب الرسالة ، فكانت مني مساهمة في بيان هذا الموضوع من خلال تحقيقي ، فـإن كان خيـراً فمن الله ، وإن كان خـلاف ذلك فمن أنفسنـا ونستغفر الله .

النسخ التي تمت عليها المقابلة :

(١) نسخة مطبوعة في مكتبة المنار لمحمد رشيد رضا على نسخة مخطوطة أهداها مصطفى بن محمد سليم الغلاييني لصديقه محمد رشيد رضا ، الذي صححها وعلق عليها وطبعها في مطبعة المنار في مصر سنة ١٣٣٢ هـ ق

(٢) نسخ مركز البحث العلمي وهي :

أ ـ نسخة رقم ٥/٥٠٤ ، تاريخ النسخ ١١٤٩ هـ ، عدد الأوراق ٨ ، اسم الناسخ محمد بن محمد .

ب ـ نسخة رقم ٢٩٩/٨ تاريخ النسخ ١٢٤٤ عدد الأوراق ١٠ .

جـ ـ نسخة رقم ٥٧٧/٨ تاريخ النسخ ٥٧٧/٨ عدد الأوراق ١٢ .

وللمخطوطة نسختان في الظاهرية ، النسخة الأولى تحت رقم ٤٤٠٠ بخط محمد بن خليل سنة ١٠٨٨ ، والنسخة الثانية تحت رقم ٥٩٣٣ ، انظر فهرس مخطوطات الظاهرية ـ الفقه الحنفي ، الجزء الثامن ص ٩٤ ـ ٩٥ وذكر بروكلمان في الذيل ٥٢٤/٢ عن النسخة وأماكنها وأنها في الهند في رامبور ، وفي باكستان في بشاور ، وفي برلين .

*** بعض الكتب التي طبعت في الموضوع:**

١ ـ ذم التقليد : لابن القيم[١] .

٢ ـ مختصر المؤمل في الرد إلى الامر الأول : لعبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة[٢] (ت ٦٦٥) .

٣ ـ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي[٣] .

٤ ـ الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق والتقليد للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي[٤] .

٥ ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١٠٩٩ و ١١٨٢)[٥] .

٦ ـ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد : لمحمد بن عبدالعظيم بن عبدالمحسن المكي الحنفي . وهو كتابنا هذا .

---

(١) وهو مبحث في كتاب أعلام الموقعين ، .

(٢) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، ط الدار السلفية ـ ١٩٨٥ م .

(٣) تحقيق الشيخ خليل الميس ـ دار الكتب العلمية ـ ١٩٨٣ .

(٤) مخطوطة ، في المكتبة المحمودية ، راجع كتاب دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها ، الخازندار ـ الشيباني (ص ١٢٧) .

(٥) تحقيق ، صلاح الدين مقبول أحمد ـ الدار السلفية ـ الكويت .

٧ ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)[1] .

٨ ـ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : للإمام أحمد بن عبدالرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت ١٧٠٢ هـ ـ ١٧٦٣ م)[2] .

---

(١) ضمن الرسائل السلفية ـ طبع مكتبة ابن تيمية .

(٢) طبع السلفية بالقاهرة ١٣٨٥ هـ .

ترجمة المؤلف

أولا اسمه ونسبه : محمد أبو عبدالله الملقب بعبدالعظيم[١] المكي الحنفي بن[٢] ملا فروخ بن عبدالمحسن بن عبدالخالق الموروي نسبة إلى مورة بلدة بالروم[٣] .

وآل فروخ الذين ينتسب إليهم صاحبنا ، هم أمراء الحج بدمشق وكان آخرهم عساف باشا تولى إمرة الحج وتوفى سنة إحدى وثمانين وألف[٤] .

وبيت فروخ في مكة من البيوت المشهورة بحفظ الكتب القديمة ولاسيما تآليف مكة[٥] .

---

(١) في أول المطبوع، وفي آخره، وفي هداية العارفين (٢ / ٢٨٠) لإسماعيل باشا، وإيضاح المكنون (٢/ ٢٤٩) لإسماعيل باشا : محمد بن عبدالعظيم أبوه ، على أن عبدالعظيم ، وهو ليس كذلك، بل هو لقب له .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة وهداية العارفين (وفي إيضاح المكنون): الملا فروخ .

(٣) سقنا نسبه من كتاب المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة (ص ـ ٤٨٧) للشيخ عبدالله بن مرداد أبو الخير .

(٤) سلك الدرر (٤/ ٣٨) .

(٥) المختصر (ص = ٦٣ و ٦٤) .

ثانيا مولدة : ولد بمكة سنة ٩٩٦ هـ وبها نشأ وتربى ، في بيت علم ، قد توفرت فيه مكتبة عامرة بالكتب القديمة ولاسيما تآليف علماء مكة .

ثالثا شيوخه: نشأ وتربى في حجر والده ، وحفظ القرآن وهو صغير[١] ، ثم أخذ يطلب العلم من العلماء الذين كانت مكة محط رحالهم وقدومهم ، منهم المقيم والمجاور والحاج ، ومن هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم ـ على قلتهم ـ

١ ـ الشيخ علاء المصري تلميذ ابن نجيم ، قرأ عليه كتاب الله وجوده بعد حفظه[٢] .

٢ ـ الشيخ أحمد بن إبراهيم بن علان شهاب الدين الصديقي الشافعي ، عالم مشارك في العلوم العقلية وا لنقلية والحكمية ، بارع فيها ، وكان يحضر دروس المنطق بين يديه جلة العلماء . ولد بمكة سنة خمس وسبعين وتسعمائة ، ونشأ بها وتوفي بها ليلة الاثنين ١٦ من شعبان سنة ١٠٣٣ هـ[٣] .

٣ ـ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري الحنفي المكي . وهو علامة زمانه وواحد عصره وأوانه والمفرد الجامع لأنواع العلوم العقلية والنقلية والمتضلع من علوم القرآن والسنة النبوية .

---

(١) المختصر (ص : ٤٨٧) .

(٢) المختصر (ص = ٤٨٧) .

(٣) المختصر (ص ١٠٥) ، وراجع خلاصة الأثر (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) .

أخذ العلم عن الأستاذ أبي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشيخ أحمد بن حجر الهيتمي والشيخ أحمد المصري والشيخ عبدالله السندي .

وكتبه كثيرة جدا وأشهرها شرح المشكاة وشرح النقاية في الفقه وكتاب الموضوعات . توفي بمكة سنة أربع عشرة بعد الألف[١] .

٤ ـ أخذ صحيح البخاري وبقية الكتب الستة[٢] عن الشيخ خالد بن محمد بن محمد بن عبدالله الجعفري المغربي المكي المالكي المفتي الإمام الهمام المدرس بالمسجد الحرام العالم العلامة قدوة المحققين[٣] وناشر لواء سنة النبي عليه الصلاة والسلام والمرجع في التمييز بين الحلال والحرام[٤] .

رجع من المغرب إلى مصر فأخذ الحديث عن الشيخ الشمس محمد الرملي والفقه والحديث والعربية عن الشيخ سالم السنهوري المالكي وغيرهما[٥] .

وكتب هذا الشيخ لتلميذه مؤلف هذا الكتاب إجازة حافلة بطريقين أحدهما عن الشمس محمد الرملي والآخر عن الشيخ سالم السنهوري المالكي[٦] .

---

(١) المختصر (ص ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٩) ، وخلاصة الأثر (٣/ ١٨٥ / و ١٨٦) .

(٢) المختصر (ص ـ ٤٨٨) .

(٣) المختصر (ص ـ ١٨٦) .

(٤) الخلاصة (٢/ ١٢٩) .

(٥) المختصر (ص ـ ١٨٧) والخلاصة (٢/ ١٢٩) .

(٦) المختصر (ص ـ ٤٨٨) .

رابعا تلاميذه :

١ ـ الشيخ علي بن حسين بن عمر بن حسين بن عمر العالم اليمني ، المكي ، ولد بلحج من أرض اليمن ونشأ بها وحفظ القرآن ثم رحل إلى مكة وجاور بها وأخذ على جماعة من العلماء من بينهم الشيخ محمد بن ملا فروخ المكي صاحبنا ، كان متجرداً للعبادة والطاعة ، قليل المخالطة للناس ، كان قانعا بالكفاف متقشفا ، زاهداً توفي بالقرب من ميناء جدة سنة تسع وستين وألف ـ للهجرية ـ[١] .

٢ ـ الشيخ السيد محمد بن أبي بكر ابن أحمد الشهير بالشلبي بن أبي بكر ابن علوي الحسيني التريمي ثم المكي الشافعي ، الشيخ الإمام النحرير ، ولد ببلدته (تريم) في منتصف شعبان سنة ثلاثين وألف ، تربى في حجر والده وحفظ القرآن من صغره وحفظ الجزرية والأربعين النووية والأجرومية والإرشاد ثم لازم المشايخ وأخذ عنهم[٢] توفي في بلدالله الحرام ليلة الثلاثاء تاسع وعشرين ذي الحجة ختام (١٠٩٣هـ)[٣] .

وقد صرح في كتابه المشرع الروي في مناقب آل باعلوي أن محمد بن ملا فروخ ـ صاحبنا ـ يعد من شيوخه[٤] .

---

(١) خلاصة الأثر ١٥٧/٣ ، المختصر (ص ـ ٣٥٥) .

(٢) راجع مشايخه وإنتاجه العلمي ، في المختصر (ص ـ ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(٣) المختصر (ص ـ ٤٥٠).

(٤) المختصر (ص ـ ٣٥٥) .

٣ ـ الشيخ عبدالله بن محمد بن ملا فروخ ، كان أحد العلماء بالحجاز كوالده ، فقيها محققا ، أخذ عن مشايخ مكة ومنهم والده ، وجد في التحصيل حتى كمل وفضل في العلوم النقلية والعقلية[١] ، فدرس وأفتى في حياة والده ، وتقلد منصب إفتاء مكة بعد والده ، من إنتاجه العلمي أنه جمع في مدة الإفتاء بمكة فتاوي اشتهرت بفتاوي فروخ وله رسالة متعلقة بالفراغات السلطانية توفي في نيف وتسعين وألف في بلدالله الحرام[٢] .

خامساً الوظائف التي شغلها :

١ ـ كان مدرسا بمقام الحنفي : وظيفة وظفها إياه السلطان أحمد الأول ابن السلطان محمد الثالث[٣] .

٢ ـ كان مدرسا بمدرسة محمد باشا ثم بالمدرسة المرادية[٤] .

٣ ـ إماما بالمقام الحنفي وخطيبا بالمسجد الحرام وبمسجد نمرة والمشعر الحرام[٥] .

٤ ـ تولى الفتوى وهو ابن عشرين ، وكان يكتب على الفتوى حسبة واستمر بالإفتاء في مكة وقد اعتبر فقيها إلى آخر عمره وتركها في آخر عمره[٦].

---

(١) المختصر (ص ـ ٣١٤) فيه ذكر شيوخه .

(٢) المختصر (ص ـ ٣١٣ و ٣١٤) .

(٣) و (٤) و (٥) = المختصر (ص / ٤٨٨) .

(٦) المختصر (ص ـ ٤٨٨ ، و ٣١٣) .

سادساً إنتاجه العلمي :

١ ـ رسالـة « القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد »[١] وهي كتابنا هذا .

٢ ـ رسالة « إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني»[٢] .

٣ ـ رسالة في (حكم صوم الست من شوال)[٣].

٤ ـ رسالة في (حكم الاقتداء من سطح خلاوي السلطان قايتباي)[٤] .

٥ ـ رسالة في عدم كراهة الاقتداء بالأمرد[٥].

٦ ـ رسالة في صلاة التسابيح[٦].

سابعاً حياته الخاصة :

*** أولاده وذريته :**

أنجب رحمه الله رجالا أكبرهم الشيخ محمد ثم الشيخ عبـدالله ثم صبغة الله ثم عبدالمحسن ثم أبو اليسر[٧] .

وقد نبغ من بينهم الشيخ عبدالله حتى تـولى الإفتاء بعـد والده في بلد الله الحرام توفي وليس له عقب[٨] .

أما الباقي فلا نعلم عنهم شيئا .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥)و (٦) المختصر (ص ـ ٤٨٨).

(٧) المختصر (ص ـ ٣١٤) .

(٨) المختصر (ص ـ ٤٨٨) .

* **وفاته :**

وفي آخر عمره ترك الفتوى وكتب على بابـه بالمنـع من الفتوى لمـا اعـتراه من مرض واعـتراه الشك الـزائد في الـطهارة[1] ثم تـوفي في ليلة الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنـة ١٠٦١ هـ ، وأحد وستين بعد الألف بمكة ودفن بالمعلاة رحمه الله[2] .

ثامنا : عصره

الحالة السياسية :

يمكن أن نرسم بعض الملامح للصورة السياسية للعـالم الإسلامي آنذاك بخطوط أهمها :

١ ـ انقسام العالم الإسلامي إلى دويلات متناثرة :

انقسم العـالم الإسلامي إلى عـدة دول ، ففي أقصى الشرق تقوم دويلات هندية إسلامية في الركن الجنوبي لشبه الجزيرة الهندية[3] .

وفي بلاد العجم حكم الصفويـون . وقد تمكنـوا في الربـع الأول من القـرن السـابـع عشر الميـلادي في عهـد الشـاه عبـاس (٩٩٥ هـ ـ ١٠٣٩ هـ) من السيطرة على بغداد في (١٠٣٢ هـ ـ ١٦٢٣ م)[4] .

---

(١) المختصر (ص ـ ٤٨٨) .

(٢) المختصر (ص ـ ٤٨٩) .

(٣) من أعـلام الفكـر العـربي في العصر العثـماني الأول (ص ـ ١٦٢ ـ ١٦٣) د. ليـلى الصباغ .

(٤) خلاصة الأثر ٢٢٢/١ ـ ٢٢٥ ، اعلام الفكر العربي ص ١٨٥ .

وفي غربي وشمال غربي بلاد العجم تمتد الدولة العثمانية وقد بسطت سيادتها على البلاد العربية كلها في المشرق والمغرب .

وفي الحجاز حكم الأشراف في مناطقهم ـ مكة والمدينة ـ بشيء من الاستقلال الذاتي .

وفي المغرب الأقصى دولة السعديين[1] ومن بعدهم دولة الأشراف العلويين .

٢ ـ كثرة الثورات على الدولة العثمانية :

ثورات الأمراء المعنيين (فخر الدين المعني) و (حسين جنبلاط) وهما من الدروز[2] .

- ثورات وصراعات أئمة اليمن الزيديين التي أدت إلى الانفصال عن الدولة العثمانية[3] .
- ثورات الجلالية على الحدود الشمالية من سورية .

* الحالة الاجتماعية :

كانت العلاقة بين الحاكم والمحكومين علاقة محبة وسلام إذا سادت مفاهيم القيم الإسلامية، والعكس إذا اختلت القيم الإسلامية

---

(١) خلاصة الأثر ٢/١٦٤ ، اعلام الفكر العربي ص ١٨٥ .

(٢) من أعلام الفكر العربي ص ١٨٣ .

(٣) من أعلام الفكر العربي ص ١٦١ ، وخلاصة الأثر ١/٤٨٥ ـ ٤٨٨ ، ٢/٦٩ ـ ٧١ .

وانتشر الظلم وعم الفساد .

والسلطة الحاكمة تتكون من السلطة العثمانية وسلطة الأمراء المحليين وهؤلاء ينقسمون إلى فئات :

- الوالي وحاشيته والجيش الممثل بالحاميات الإنكشارية .

وقد كانت الصِّلات بين هؤلاء تتمثل في صراع بين مراكز القوى ، فهي تتحالف أو تتناحر بحسب اختلال التوازن بينهما وهذه الصراعات تفرض بالها الاقتصادي الاجتماعي ، على الفئة المحكومة من ضرائب ومصادرات وقتل أو نهب وما كان يرافق هذا من تشريد وبؤس .

أما فئات الشعب فتتكون من (التجار) والفلاحين والحرفيين على أنواعهم ، قد انتظم الحرفيون في رابطة تحت إمرة شيخ المشايخ . والتي بدورها سقطت تحت سيطرة التجار المرابين ورافق هذا الوضع انتشار العادات السيئة والذي منها : شرب الدخان ، والخمرة والحانات والمكيفات المخدرة . ورافق ذلك الاهتمام بالشطرنج ولعب القمار الذي كان له مكان خاص في دمشق[1]

---

(١) خلاصة الأثر (٤/ ٨٩ - ١٠٣) .

* الحالة الفكرية

يمكن أن تتخلص المعطيات الفكرية لهذا القرن بـ :

١ ـ الاهتمام بالعلم الشرعي بين أفراد المجتمع من خلال التمذهب بالمذاهب الفقهية ، وكان هناك تلاقي بين علماء تلك المذاهب مع وجود التنافس بينهم حتى إن العالم منهم قد يتمذهب على المذاهب الأربعة مع التعمق بمذهبه الخاص بل قد يجمع بين افتاء بمذهبين : كمحمد بن عمر الحلبي المتوفي (١٠٧١ هـ) الذي جمع بين افتاء الحنفية الشافعية[١] .

٢ ـ وواكب هذا التيار المذهبي والتحقق اللغوي
وغالب التآليف اللغوية في ذلك العصر تدور حول مصادرة علوم السلف اللغوية . وشرح ما جاء فيها والتعليق عليها وتعليمها وهذا كان له كبير الأثر في تثبيت جذور اللغة العربية وإحيائها في النفوس في وقت أخذت اللغتان الفارسية والتركية تجدان طريقهما إلى الناس[٢] .

٣ ـ وهذا النشاط مع عمومه إلا أنه كان يتركز على سبيل المثال في مكة وبلاد الشام ومدينة (تريم) في اليمن وبلاد الهند .

٤ ـ بدأت تعود رحلات طلب العلم من الشام إلى مصر وإلى الحجاز

---

(١) خلاصة الأثر (٤/ ٨٩ ـ ١٠٣) .
(٢) من أعلام الفكر العربي (ص / ٢٣٦) .

وبالمقابل ، ومن المغرب إلى المشرق . وتنقل علماء اليمن من (تريم) وغيرها إلى بلاد الهند[1] .

٥ ـ ظهور روح التنافس حول الشهرة العلمية وارتقاء المذاهب الدينية وتقاسمها التدريس والإفتاء والوعظ في المساجد ونيابة القضاء إلى غير ذلك مما أدى إلى بعض النزعات الدنيوية وبعض الشوائب المسيئة لصفة العلماء . شاع (تيار التصوف) بين علمائِهِ حتى أصبح التصوف صبغة يجب أن يصبغ بها كل عالم فظهرت الفرق الصوفية ظهوراً بارزاً ، نحو «الخلوتية» ، و «العشقية» ، و «النقشبندية» و «الكاشينة» و «الرفاعية» و «البيرامية» و «الشاذلية» و «الأحمدية» وغيرها[2] .

الحمد لله رب العالمين وغفر الله للباحثين ولوالديهما ولجميع المسلمين

تم الانتهاء من الكتاب يوم الجمعة السادس من رجب سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٧ م

أبو معاذ

---

(١) اعلام الفكر العربي ٢٣٧ .

(٢) اعلام الفكر العربي ـ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ .



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

[اللهم أرنا الحق حقا واهدنا لاتباعه ، وأرنا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه][1]

الحمد لله[2] لذاته وجميل[3] صفاته ، والشكر له على آلائه ونعمائه وعطائه[4] وهباته ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث بالدين المتين ، والكتاب المبين ، سيدنا ومولانا ونبينا[5] محمد الرسول الأمين ، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين .

أما بعد فهذه تعليقة موسومة[6] **(بالقول السديد . في بعض**

المقابلة :

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن ٢)

(٢) ن ١ ، و ن ٢ م لله . وفي الأصل ساقطة .

(٣) في ن ١ ـ وللجميل .

(٤) في ن ١ ، و ن ٢ ساقطة عطائه .

(٥) في ن ٢ سقطت لفظة (نبينا) .

(٦) في ن١ ساقطة .

مسائل الاجتهاد والتقليد(أ) (١)

التعليق :

(أ) تعريف التقليد :

لغة : هو جعل القلادة في العنق « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي (٧ / ٤٨٥) ومنه التقليد في الدين ، كأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني - ٢٦٥) .

- إصطلاحا :

هناك تعاريف عدة :

(١) إبن الحاجب جمال الدين المالكي ت ٦٤٦ هـ قال : **« العمل بقول غيرك من غير حجة »** مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢ / ١٢٧) .

(٢) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي قال : **« العمل بقول من ليس قوله إحدى الحُجَجَ بلا حُجَّة »** .

مجال التقليد :

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

(التقليد لايكون إلا في الأمور الاجتهادية ، أما الأمور المنصوص عليها فلا مجال للاجتهاد فيها . . والاجتهاد انما يكون في شيئين :

أحدهما : مالا نص فيه أصلا ، والثاني : مافيه نصوص ظاهرها التعارض فيجب الاجتهاد في الجمع بينهما أو الترجيح) . مذكرة الشيخ محمد الأمين على روضة الناظر (٣١٤) وكذلك يكون الاجتهاد في « مافيه نص » غير قطعي الدلالة على المراد منه .

....

المقابلة:

(١) في ن ١ مابين القوسين ساقطة وفي ن ٢ سقط فقط في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد .

أذكر فيها ما حضرني [1] من [2] بعض مسائل الاجتهاد والتقليد [3]، واقتداء المقلد بإمام يرى خلاف قول مقلده ـ بفتح اللام ـ إما اجتهادا أو تقليدا، وما [4] يتعلق بذلك (ويتذيل [5] عليه، غير [6] متصد للتتبع في ذلك) بل قيدت ما سنح للخاطر الفاتر، في الوقت الحاضر، من غير تقيد بمراجعة في ذلك [أ]، وهي نبذة يسيرة ونزر يسير [7] من شيء كثير. فأقول [8] وبالله الإعانة.

الكلام [9] في هذه المسائل على فصول.

التعليق:

(أ) سأجتهد في ارجاع النصوص إلى أماكنها ومصادرها (المحققان).

....

المقابلة:

(١) حضرلي بدل حضرني في (ن ٢).

(٢) في (ن ١) في بدل (من) (ن ٢).

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ زيادة كلمة التقليد بعد كلمة الاجتهاد وهي ساقطة من الأصل.

(٤) في ن ١ أما يتعلق بدل وما.

(٥) في ن ١ سقطت (ويتذيل عليه).

(٦) متصل بدل غير متصد في (ن ٢). وسقطت من ن ١ (غير متصد للتتبع في ذلك).

(٧) في ن ٢ زاد (ونزر يسير) بعد نبذة . وساقطة من الأصل و « ن ١ ».

(٨) في نَ ٢ فأقول وبه الإعانة.

(٩) في ن ١ اسقطت كلمة الكلام.

الفصل الأول

إعلم أنـه لم يكلِف الله تعـالى[1] أحـداً من عبـاده بـأن[2] يكـون حنفيا أو[3] مالكيا أو شافعيا أو حنبليا[أ] ، بـل أوجب عليهم الإيمانَ بمـا

المقابلة :

(١) في ن١ ، و ن ٢ « تعالى » وهي ساقطة من الأصل .

(٢) في ن ١ أن بدل (بأن) .

(٣) في ن ٢ أو مالكياً ساقطة .

....

التعليق :

(أ) تقسيم الناس بالنسبة للأحكام :

قـال الإمام الشـاطبي رحمه الله في الاعتصـام ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ : المكلف بأحكامها « أي الشريعة » لا يخلو مِن أحد أمور ثلاثة :

أولا : أن يكون مجتهدا فيها .

ثـانيا : أن يكون مقلدا صرفاً ، خليًّـا من العلم الحاكم جمله « فـلا بد لـه من قائد يقوده ا . هـ .

وجواز التقليد بالنسبة لهذا الصنف من الناس هو قول سادتنا من العلماء :

*** قال « ابن عبد البر » رحمه الله بعد أن ذكر ما ورد في ذم التقليد وفساده :**

(. . . وهـذا كله لغير العـامة فـإن العامـة لابد لهـا من تقليد علمائهـا عند النازلة تنزل بها ، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلـك ، لأن العلم درجات لا سبيل إلى نيل أعلاها إلا بنيل أسفلهـا وهذا هـو الحائـل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم .

=

= وقـال : ولم تختلف العلماء أن العـامـة عليهـا تقليـد علمائهـا ، وأنهم هم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ .

وقـال : وأجمعوا عـلى أن الأعمى لابد لـه من تقليد غـيره ممن يثق بمعـرفتـه بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به ، لا بُـد له من تقليد عالمه، وكـذلك لم تختلف العلماء أن العـامة لا يجـوز لها الفتيـا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم) .

« جـامـع بيـان العلم وفضله ومـا ينبغي في روايتــه وحمله لابن عبـد الــبر « ٢ / ١١٤ ـ ١١٥ » .

* **قال العز بن عبدالسلام رحمه الله** : بعد أن ذكر قاعدة فيمن تجب طاعتـه ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته :

« . . . وليس لأحـد أن يقلد من لم يؤمـر بتقليـــده ، كـالمجتهـــد في تقليـد المجتهد أو في تقليد الصحابة . وفي هذه المسائل اختلاف بـين العلماء ، ويرد عـلى من خـالف في ذلك قـولـه عـز وجـل : ﴿ **إن الحكم إلا لله أمـر أن لا تعبـدوا إلا إياه** ﴾ .

ويستثنى من ذلك العامة ، فإن وظيفتهم التقليـد لعجزهم عن التـوصل إلى معـرفة الأحكـام بالاجتهـاد بخـلاف المجتهـد فـإنـه قـادر عـلى النـظر المؤدي إلى الحكم . . » (قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢ / ١٥٨) .

* **وقال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله** : في باب القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ :

« وأمـا من يسوغ لـه التقليد فهـو العامي الـذي لا يعـرف طُـرق الأحكـام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالمـاً ويعمل بقـوله ، قـال الله تعالى ﴿ **فـاسألـوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ . . =

= ولأنه ليس من أهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد كتقليد الأعمى في القبلة فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة كان عليه تقليد البصير فيها .

« الفقيه والمتفقه / للخطيب البغدادي ، بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري (٢ / ٦٨ - ٦٩) .

وهذا الذي ذكرنا من أقوال العلماء لا يمنع العامي من أن يطلب من مفتيه الدليل لأنه من حقه أن يستوثق من الأمر الذي سيدين الله فيه ، فإذا قال له المفتي : الدليل هو الحديث الشريف الذي نصه كذا وكذا ، أو معناه كذا وكذا، سكن المستفتي واطمأن لأن المفروض من المفتي أنه عرف صحة الحديث ومعناه فأفتى بموجبه ، وعلى هذا إذا علم المقلد أن هذا العالم قد أخطأ في مسألة ما أو زل (وذلك مُتصور بأن يُفتي العالم من غير أن يذكر دليلاً على قوله ، ثم يأتي عالم آخر بدليلٍ صحيح صريح يُخالف ما أفتى به العالم ، فيتبين للمقلد خطأ مفتيه) **فلا يجوز له أن يتبع مفتيه ، لأن ذلك سيؤدي إلى مخالفة الشرع أولا ثم إلى مخالفة متبوعه ، ولأن المقلد عندما سأل المجتهد والعالم إنما سأل عن حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ، وإن لم يصرح بذلك** . انظر بياناً طيباً في هذا المعنى في الاعتصام / الشاطبي (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥) .

ثالثا : أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة ، وله القدرة على تحقيق المناط ونحوه . فلا يخلو إما أن يُعتبر ترجيحه أو نظره ، أو لا ، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه . (أنظر الاعتصام الصفحات السابقة) .

وهذا التفاوت في درجات العلم قال فيه الغزالي « . . . وعلى الجملة بين درجة المبتدىء في طلب العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين » المستصفي من علم الاصول للغزالي ٢ / ٣٨٤ . =

= وبعد هذا الذي ذكرناه نصل إلى ما دار فيه الاختلاف وهو وجود مرتبة الاتباع :

محل الاتباع هو مادلت عليه النصوص

اعلم أن مما لابد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال .

وإيضاح ذلك : أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين ، لا يجوز فيه التقليد بحال .

لأن كل اجتهاد يخالف النص ، فهو اجتهاد باطل ، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد . لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين ، فليس لأحد منهم مخالفتها كائنا من كان .

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتابا أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق . فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط .

ولا اجتهاد ، ولا تقليد فيما دل عليه نص ، من كتاب أو سنة ، سالم من المعارض .

(الفرق بين التقليد والاتباع)

والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم ، لا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم .

ـ قال ابن خويز منداد :

« كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله ، لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح . =

= وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله : فأنت متبعه والاتباع في الـدين مسوغ والتقليد ممنوع » ا . هـ .

- **قال الإمام أحمد :** « الاتباع أن يتبـع الرجـل ما جـاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد في التابعين مُخير » .

ثم قال الشيخ محمد الأمين : « أما كون العمل بـالوحي اتبـاعا لا تقليـداً فهو أمر قطعي . والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً :

كقوله تعالى : ﴿ **اتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أوليـاء قليلاً ما تذكرون** ﴾ سـورة الأعـراف / ٣ والآيات في ذلك كثيرة فالعمل بالـوحي هو الاتباع كما دلت عليه الآيات .

ومن المعلوم الـذي لاشك فيـه ، أن اتباع الـوحي المأمـور به في الآيـات لا يصح اجتهاد يُخالفه من الـوجوه ، ولا يجوز التقليد في شيء يخالفـه . فاتضـح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن مواضع الاتباع ليست محـلاً أصلاً لـلاجتهاد ولا للتقليد .

فنصـوص الوحي الصحيحـة الواضحـة الدلالـة السـالمـة من المعـارض لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة . لأن اتباعها والإذعان لها فـرض على كـل أحد كـائن من كان كما لا يخفى .

والتحقيق أن اتبـاع الوحي لا يشـترط فيه إلا علمـه بما يعمـل به من ذلـك الوحي الذي يتبعه . وأنه يصح علم حديث والعمـل به ، وعلم آيـة والعمل بهـا ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد .

فيلزم المكلف أن يتعلم مـا يحتاج إليـه من الكتاب والسنـة ويعمل بكـل ما علم من ذلك ، كما كان عليه أول هذه الأمة من القرون المشهود لها بالخـير » ا . هـ =

بَعَث به محمداً ﷺ ، والعملَ بشريعته . غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها[1] ، **والوقوف عليها[2] له طرق . فما كان منها مما يشترك به العوام[3] وأهل النظر ـ كالعلم بفريضة[4] الصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء[5] اجمالا ، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة وقتل النفس ، وغير[6] ذلك مما علم من الدين**

تابع التعليق :

أنظر « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٧ / ٥٤٧ ـ ٥٥٠) وإكمالا للموضوع نذكر مسألة تجزىء الاجتهاد أي :

(كون العالم مجتهدا في مسألة دون غيرها ، أي يكون قادراً على الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض نظراً لتوافر وسائل الاجتهاد له في هذه المسائل . كمن أحاط بجميع أدلة الميراث ونصوصه وما ورد فيه من السنة ومن أقوال العلماء فإن له أن يجتهد في هذه المسائل وإن كان غير قادر على الاجتهاد في غيرها لعدم توافر وسائل الاجتهاد عنده فيها . انظر : أصول مذهب الإمام احمد (ص ٦٢٩) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

....

المقابلة:

(١) في ن ٢ على التوقف عليها بدل (الوقوف عليها) .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ وهي ساقطة من الأصل .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ (فيه العامة بدل (به العوام).

(٤) في ن ٢ بفرضية بدل (بفريضة) .

(٥) في ن ١ ، و ن ٢ والحج والصوم .

(٦) في ن ١ ، و ن ٢ ونحو ذلك بدل (وغير ذلك) .

بالضرورة - فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك[1] .

فمن كان في العصر الأول فلا يخفي وضوح ذلك في حقه ، ومن كان في الأعصار المتأخرة ، فلوصول ذلك إلى علمه[2] ضرورة من الإجماع والتواتر وسماع[3] الآيات والسنن[4] ، أي الأحاديث الشريفة المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت إليه .

وَأَمَّا مالا يتوصل[5] إليه إلا بضرب[6] من النظر والاستدلال فمن كان قادرا عليه بتوفر[7] آلاته[8] وجب عليه فعله ، كالأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين[9] ، ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده[10] إلى ما كُلِّف به[11]

المقابلة:

(١) في ن ١ زاد بعد (ذلك) يجب عليه .

(٢) في ن ١ قال عمله بدل علمه . - «فلوصول » لعل اللام للتعليل .

(٣) في ن ١ (والتواتر والآيات) .

(٤) في ن ١ و ن ٢ والسنن المستفيضة .

(٥) في ن ٢ وأما من لا يتصوله .

(٦) في ن ٢ بضروب .

(٧) في ن ٢ بتوافر بدل بتوفر .

(٨) في ن ١ آلته .

(٩) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (رضوان الله عليهم أجمعين) .

(١٠) في ن ١ ، ن ٢ اتباع من أرشده ، وقال صاحب المنار في تعليقه « حق العبارة أن تكون « اتباع من يرشده » وفي الأصل « الاتباع إلى من يرشده » .

(١١) في ن ٢ سقطت (به) .

ممن[1] هو من[2] أهل النظر والاجتهاد والعدالة، وسقط[3] عن العاجز تكليفه بالبحث[4] والنظر لعجزه بقوله[5] تبارك[6] وتعالى ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[أ] وقوله عز من قائل[7] ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[ب] وهي الأصل في اعتماد التقليد ، كما أشار إليه المحقق الكمال ابن الهمام[جـ] في التحرير .

المقابلة:

(١) في ن ١ من هو من أهل .

(٢) من ساقطة من الأصل ، وثابتة في ن ٢ .

(٣) في ن ٢ ويسقط .

(٤) في ن ١ في البحث .

(٥) في ن ١ لقوله تعالى .

(٦) في ن ٢ بقوله تعالى .

(٧) في ن ١ وقوله تعالى ، و ن ٢ وقوله عز وجل .

....

التعليق :

(أ) سورة الأنبياء آية ٧ ،

(ب) سورة البقرة آية ٢٨٦

(جـ) ابن الهمام (٧٩٠ ـ ٨٦١ هـ) : هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ، ثم الإسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام . حنفي عارف بأصول الدين والتفسير ، والفرائض ، والفقه والحساب واللغة له (فتح القدير) في شرح الهداية . و (التحرير) في الأصول ، و(المسايرة

في العقائد المنجية في الآخرة) .

انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٢٨/٨) ، والأعلام لخير الدين الزركلي (٦/ ١٨٤) الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي (ص ١٨٠) .
بخاري ولد في صفر

فصل

إذا علمت ذلك ، فاعلم أن أبا حنيفة ومالكا[1] والشافعي وأحمد بن محمد بن[2] حنبل رحمة الله عليهم اجمعين[3] ، كلٌّ كان من[4] أهل الذكر الذين وجب سؤالهم[5] لمن لم[6] لم يصل إلى درجة النظر والاستدلال ، فإذا عمل أحد من المقلدين في طهارته[7] وصلاته أو شيء مما جرى به التكليف بقول واحد منهم مقلدا له[8] فيه أو صادف قوله ، ولو لم[9] يَعلم به حين العمل فقلَّده فيه[10] بعد انقضائه ، ـ على

المقابلة :

(١) في ن ١ والشافعي ومالكاً .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ وأحمد بن حنبل .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ رحمهم الله تعالى .

(٤) في ن ١ ، و ن ٢ كل منهم من أهل .

(٥) في ن ١ ، و ن ٢ قال وجب سؤالهم واتباعهم .

(٦) في ن ٢ سقطت (لم) .

(٧) في ن ١ ، و ن ٢ أو صلاته .

(٨) في ن ١ سقطت ـ وهذه مسألة التقليد قبل الدخول بالعمل وبعد الدخول فيه ـ ا . هـ المحقق .

(٩) في ن ١ سقطت (لم) .

(١٠) في ن ١ (به) بدل (فيه) .

ما ظهر لي في المسألة ، كما يدل عليه ما استشهد به في المسألة بعـد هذا ـ فقد أدى ما عليه ، وليس لأحد ممن هـو في درجتـه[1] التقليـد لـه[2] .
قلت : بـل ولا للمجتهـد[3] الإنكـار عليـه ، كـما صُرح بـه (في غـير كتـاب)[4] عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين[أ] وغيره من

المقابلة:

(١) في ن ١ ، و ن ٢ (درجة) بدل (درجته) .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ سقـطت (له) .ـ أي لا يصـح للعامي التقليـد لعامي آخـر) المحققان ا.هـ .

(٣) في ن ١ ولا وللمجتهد .

(٤) في ن ١ ساقطة .

....

التعليق :

(أ) **الصدر الشهيد حسام الدين** (٤٨٣ ـ ٥٣٦ هـ) : عمـر بن عبدالعـزيز (أبو محمد حسام الدين) الفقيـه الأصولي الحنفي . من أهـل بخاري ولد في صفر عام ٤٨٣ هـ . توفي شهيدا سنة ٥٣٦ .

من تصانيفه الكثيرة : الفتاوي الكبرى ، وشرح الجامع الصغير للشيبـاني ، في فـروع الفقـه الحنفي ، وشرح كتـاب أدب القضـاة للخصـاف ، الـوقف والابتداء ، وعمدة المفتي والمستفتي .

انظر : الفوائـد البهية (١٤٩) ، الجـواهر (١ / ٣٩١ ، ٣٩٢) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧ / ٢٩١) .

كتب المـذهب المعتبرة ، كـالتجنيس [1] والمزيـد [2](أ) لشيخ الإسـلام برهان الدين(ب) صاحب الهداية(جـ) ، كما نقلته بخطي عنها في مظانه .

المقابلة :

(١) في ن ٢ وكالتجنيس .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ والمزيد وفي الأصل « والمؤيد » وهي خطأ في النسخ .

....

التعليق :

(أ) **هو كتاب : « التجنيس والمزيد** وهـو لأهـل الفتـوى غـير عتيـد « كتاب يعنى بالفتاوي للإمـام برهـان الدين عـلي بن أبي بكر المـرغيناني الحنفي . أنظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١ / ٣٥٢) .

(ب) **شيـخ الإسلام برهان الدين المرغينـاني** علي بن أبي بكـر الفرغـاني المرغيناني برهان الـدين نسبته إلى « مـرغينان » وهي مـدينة من مُـدن فرغـانة وراء سيحـون وجيحون ولـد ٥٣٠ هـ وتوفي ٥٩٣ هـ وكتـابـه « الهـدايـة شرح بـدايـة المبتدى » مشهور يتداوله الحنفية ، ومنتقى الفروع ، ومختارات النوازل

انظر : [الجواهر المضية (١ / ٣٨٣ ، الفوائد البهية ص (١٤١)] .

(جـ) **كتاب الهداية :** كتاب في فـروع الفقه الحنفي لشيـخ الإسلام عـلي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ وكان قد صنف قبل هذا الكتاب « بداية المبتـدي » جمع فيـه كتابي أبي الحسن القـدوري و « الجـامـع الصغـير » لمحمـد بن الحسن وزاد عليهما مسائل ثم شرحه بكتاب سماه « كفـاية المنتهي » ثم اختصره في كتاب سماه (الهداية) وقد تصدى لتخريج أحاديثه الإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي في كتـابه « نصب الـراية » ولهم عليـه شروح كثيرة . انـظر : كشف الظنون (٢ / ٢٠٣٢) .

إذَا[1] ثَبَتَ ذَلِكَ فليس لحنفي أو مالكي[2] أو شافعي من المقلدين أن يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه[أ] ، و (ليس له أن)[3] يحتج بأني لما قلدت الشافعي أو أبا حنيفة[4] ـ مثلا ـ فقد وجب على الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده ، لأننا[5] نقول : إنما أبيح التقليد بقدر الضرورة : وذلك يندفع بتقليدك[6] له في عملك . وكيفيته فقط ، [وإن شئت قل : في كيفية إيقاع ما كُلفت به فقط][7] . وأما الحكم ببطلان مُخالفه فليس ذلك إليك ، بل للكلام مجال في تسويغ[8] ذلك للمجتهد الذي قلدته .

التعليق :

(أ) وهذا منضبط بعدم نية التهرب وتتبع الرخص ـ وسيأتي بحث ذلك في موضوع التلفيق .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ ، و ن ٢ فإذا بدل (إذا) .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (أو مالكي) .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ العبارة ساقطة .

(٤) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (أو أبا حنيفة) .

(٥) في ن ١ ، و ن ٢ لأنا بدل (لأننا) .

(٦) في ن ٢ بتقليديك وهو خطأ .

(٧) سقطت من ن ١ .

(٨) سقط هنا كلام كثير بألفاظ متقاربة بين ن ١ ، و ن ٢ وأعتمدت النقل من ن ١ وهو :

« وينبغي أن يكون قرار الكلام أن للمجتهد الحكم ظناً لا قطعاً بأن اجتهاد غيره خطأ . =

وَأَمَّا [أَنْتَ و][1] من هو في مـرتبتك[2] من المقلدين ، فقـول [3] « كل مجتهد »[أ] عنـده على حـد سواء ، إذ ليس الـترجيح بـالدليـل من

وأما نفس المجتهد المخالف فهو مصيب في العمل باجتهاد نفسه لا مخـطىء في ذلك . وإن كـان محكوماً بالخطأ اجتهـاده عند غـيره . لأنه مـأمور بـاتباع اجتهـاد نفسه كـما لا يخفى » ، وقد نقله صاحب المنار رحمه الله إلى موضعه كما سيأتي .

(١) في ن ٢ ما بين المعكوفتين ساقطة .

(٢) في ن ١ رتبتك بدل (مرتبتك) .

(٣) في ن ١ فيقول بدل (فقول) .

....

التعليق :

(أ) تعريف الاجتهاد :

لغة : مأخـوذ من الجهد مـادته (جـ هـ د) انـظر كتاب الاجتهـاد للأفغـاني ص ٩٧ ، وقـال في تعريفـه الراغب الأصفهـاني في المفـردات (ص ١٠١) « أخـذ النفس ببـذل الطاقـة وتحمل المشقـة ، يقال : جهـدت رأيي وأجهـدتـه : أتعبتـه بالفكر »

اصطلاحا : قـال ابن الحاجب : « استفـراغ الفقيه الـوسع لتحصيـل ظنٍ بحكم شرعي) مختصر المنتهى (٢ / ٢٨٩) .

وقـال الآمـدي سيف الـدين عـلي بن أبي عـلي بن سـالم الشـافعي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) : « استفـراغ الوسـع في طلب الظن بشيء من الأحكـام الشرعيـة عـلى وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه » الإحكـام في أصول الأحكـام للآمـدي (٤ / ١٦٢) .

ومراد المؤلف رحمه الله « كل مجتهد عنده على حد سواء » : أن قوة كل قـول =

وظـائفـك ، ولكنت[1] في درجتهم ووجب عليــك الاجتهـاد وارتفــع التقليد ، ولكن لابد للعمل في تصحيحه من مستنـد ، فأنت استنـدت إلى إمامك[2] ـ ونعم الإمام ـ وهذا الآخر (استند إلى إمـام في فعله مثل امامك)[3] أو أعلى منه ، فلايمكنك الحكم على عمله بالبـطلان البتة ، فلست حينئـذ[4] في تخلفك عن[5] الاقتـداء به[6] إلا عـامـلاً بمحض التعصـب[7] ، **وقد نص علماؤنـا وغيرهم من أصحاب المذاهب على حرمة التعصب وتصـويب الصلابـة في المذهب ، ومعنى الصـلابـة** أي[8] الثبـات على ما ظهر للمجتهد من الدليـل ، (وليس ذلك)[9] إلا للمجتهد نفسه أو لمن هو من أهل النظر[أ] ممن أُخِذ بقوله .

= بالنسبة للعامي سواء ، فهـو ليس محل للترجيـح ، وهذا في الفصـول المجتهد بهـا التي لا يوجد فيها نص ، أو كانت النصوص فيها ظاهرة التعارض .

التعليق :

أ ـ أي الذي يجتهد في مسألة دون مسـألة ، ولـه معرفـة في دلالات الألفاظ والنصوص .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ ، و ن ٢ لكنت وفي الأصل وإلا كنت .

(٢) في ن ٢ مامك خطأ .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ مستند في فعله إلى إمام مثل إمامك .

(٤) في ن ١ سقطت (حينئذ) .

(٥) في ن ٢ كرر (عن) مرتين .

(٦) في ن ١ زاد (عاملاً) بعد (به) .

(٧) في ن ١ ، و ن ٢ العصبية بدل (التعصب) .

(٨) في ن ١ ، و ن ٢ بدل (أي) (هو) .

(٩) في ن ١ ، و ن ٢ (وذلك لا يتم) بدل (وليس ذلك) .

والتعصب[أ] هـو الميل مـع الهوى لأجـل نصرة المـذهب ومعـاملة

التعليق :

(أ) والتعصب مذموم بالنقل والعقل :

ـ أخـرج البخـاري في صحيحـه من حـديث أبي هـريـرة رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال : « كـل أمتي يدخلون الجنـة إلا من أبى ، قالـوا : ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصـاني فقد أبى » فتـح الباري بشرح صحيـح البخاري . لابن حجر العسقلاني (١٣ / ٢٤٩) كتاب الاعتصام رقم (٧٢٨٠) .

ولهذا اتفقت كلمة علماء الإسلام على ذم التقليد على الجملة ، ونهى الأئمـة الأربعـة عن تقليدهم ، وذمـوا من أخذ أقـوالهم بغـير حجـة « انـظر : الاجتهـاد والتقليد في الإسلام د. طه العلواني (ص ١١٧) .

(١) قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

« لا يحـل لأحد أن يـأخذ بقـولنا مـالم يعلم من أين أخذنـاه » الانتقـاء ص ١٤٥ .

« وفي روايـة : حرام عـلى من لم يعرف دليـلي أن يفتي بكلامي ، فـإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا » انظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهـاء لإبن عبدالبر ؛ انظر صفة صلاة النبي ﷺ ص ٢٤ .

(٢) وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى :

« إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانـظروا في رأيي ، فكل مـا وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنـة فاتـركوه» ـ انـظر (جامـع بيان العلم لابن عبـدالـبر (٢ / ٣٢) ابن حـزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام (٦ / ١٤٩) ، ايقاظ همم أولي الأبصار. الفلاني (ص ٧٢) .

=

الإمـام الآخـر ومقلديـه (بمـا يحط عنهم)[1] . وقـد نص في جـواهـر

= **تابع التعليق :**

(٣) وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

« أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل لـه أن يدعها لقول أحد » (إعـلام الموقعـين عن رب العالـمين لابن القيم (٢ / ٣٦١) ، إيقاظ الهمم (ص ٧٤) .

وقال تلميذه اسماعيل بن يحيى المزني في أول مختصره :

« اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه عـلى من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » (الاجتهـاد والتقليد في الإسلام و (ص ١١٧) طه العلواني .

(٤) قال الإمـام أحمد رحمه الله تعـالى :

« لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشـافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخـذ من حيث أخذوا » (إعلام الموقعين (٢ / ٣٠٢) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ ، و ن ٢ (بمـا يقض منهم) ، العبـارة صحيحــة من حط ـ يحطُ حـطا ، والحط الوضع . وحط الحمل عن البعير يحطه حطا : أنزله . وكل ما أنـزله عن ظهـر فقد حـطه، ومنه قـوله تعـالى ﴿ وقولـوا حطة ﴾ أنـظر اللسان : لابن منـظور (١ / ٦٦٣) والنهايـة لابن الاثـير (١ / ٤٠٢) . وتـأتي بمعنى حط قدره ، وضـع منه ، حقـره ، قلل قيمتـه (ورُسمت في النُسـخ هكذا ـــ يحطط ـــ) .

أنظر : تكملة المعاجم العربية (٣ / ٢٣٠) لرينهارات دوزي من منشـورات ـ وزارة الثقافـة والإعلام ـ العراق ـ ١٩٨١ .

=

الفتاوي [أ] وغيرها من كتب أصحابنا أن الامام[1] الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على أئمتنا رحمهم الله تعالى[2] .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدي بعضهم ببعض ، وكذا التابعون لهم[3] ، ـ وفيهم المجتهدون ـ ولم ينقل عن أحد من السلف رحمهم الله تعالى[4] أنه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلاة ، بل كان يقتدي بعضهم ببعض ، وربما اعتقد بعضهم ولاية بعض[5] ، حتى أن الشافعي رضي الله عنه[6] بعث يطلب قميص الإمام[7] أحمد بن حنبل من بغداد

التعليق :

(أ) **جواهر الفتاوي** للامام ركن الدين بن أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبدالرشيد الكرماني الحنفي ، ذكر فيه أنه ظفر بفتاوي أبي الفضل الكرماني ومسائل من جمال الدين اليزدي ثم أضاف إليه من فتاوي أئمة بخاري وما وراء النهر وخراسان وكرمان ـ كشف الظنون (١ / ٦١٥) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ سقطت لفظة (الإمام) .

(٢) في ن ١ سقطت عبارة (رحمهم الله تعالى) ، [ومن أقواله رحمه الله (من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة) الانتقاء ص ١٣٦ ا.هـ. المحققان] .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (لهم) . [مع مخالفتهم في بعض المسائل المجتهد بها ا.هـ] .

(٤) في ن ١ سقطت رحمهم الله تعالى .

(٥) في ن ١ ، و ن ٢ البعض بدل بعض .

(٦) في ن ١ سقطت رضي الله عنه ، وفي ن ٢ قال : رحمه الله .

(٧) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت لفظة (الإمام) .

يستشفي بـه في مدة مـرضه بغسله[1] وشرب مـائه ـ كـما رأيتـه مثبتـا في مناقب أحمد رضي الله عنـه[2] ـ وقد روي ذلـك بالعـكس[أ] وكـذلك كـان[3] الصحابـة رضي الله تعالى عنهم[4] يعـامل بعضهم بعضـاً ، كما يعلم ذلك من سيرهم[5] وأحوالهم .

ولا يلتفت إلى مـا قـد تمسـك[6] بـه من لا معـرفـة عنـده بـأن الاختلاف بينهم لم يكن بينهم[7] بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن ، لأنا قد قررنا أن ذلـك لا يمنع ، لأن الكـل كانـوا[8] في طلب الحق على

= التعليق :

(أ) ورواية القميص ذكرها السبكي في طبقاته (الطبعـة المحققة ٢ / ٣٦) بسنـده إلى الربيـع بن سليمـان ، وفي السنـد محمد بن عبـدالله الرازي ، يقـال لـه جراب الكذب ، انظر ديوان الضعفـاء للذهبي (ص ٢٧٨ ، رقم ٣٨١٢) . كما أن هذه القصة لايمكن أن تثبت في حق طلبة العلم فكيف عند الأئمة الأعلام .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ فغسله بدل بغسله) .
(٢) في ن ١ رحمه الله تعالى ، وفي ن ٢ رحمه الله .
(٣) في ن ١ (كانت) بدل (كان) .
(٤) في ن ١ ، و ن ٢ (رضي الله عنهم) .
(٥) في ن ١ ، و ن ٢ (سير سيرهم) .
(٦) في ن ١ ، و ن ٢ يتمسك بدل (تمسك) .
(٧) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (بينهم) .
(٨) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (كانوا) .

حد متساوٍ[1] ، واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخطأ كغيره بعد تسليم بلوغهم[2] درجة الاجتهاد ، وإن تفاوتوا[3] فيه .

فَإن قُلت : قد نقل الإمام حافظ الدين النسفي [أ] صاحب

المقابلة :

(١) في ن ١ ، و ن ٢ سواء بدل (متساوٍ) .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ بلوغه بدل (بلوغهم) .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ تفاتوا بدل (تفاوتوا) .

. . . .

التعليق :

(أ) الإمام حافظ الدين النسفي :

عبدالله بن أحمد بن محمود أبوالبركات حافظ النسفي من أهل (إيزج) من كور « أصبهان » ووفاته فيها فقيه حنفي . أصولي . مفسر . تفقه على الكردري وخواهر زاده من تصانيفه « كنز الدقائق » متن مشهور في الفقه ، و (الوافي) في الفروع و « الكافي » في شرح الوافي و « المنار » في أصول الفقه . وتفسير النسفي .

انظر ـ[الفوائد البهية (ص ١٠١) ، والجواهر المضية (ص ٢٧٠) والاعلام (٤ / ١٩٢) .

الكنز[أ] والكافي[ب] في مصفاة[جـ] عن المشايـخ[١] المتقدمـين[٢] : **إنا إذا**

التعليق :

(أ) **كنـز الدقـائق** : في فروع الحنفيـة للشيخ أبي الـبركـات عبـدالله بن أحمد النسفي ، لخص فيه كتاب الوافي ، بذكر ما عم وقوعه حاويا لمسائل الفتاوي والـواقعات . وجعـل له رمـوزاً هي « الحاء » لأبي حنيفـة «والسـين» لأبي يـوسف «والميم» لمحمد «والزاي» لزفر «والفاء» للشافعي «والكاف» لمالـك «والواو» لـرواية أصحابنا وزيادة «الطاء» للاطلاقـات ، واعتنى بالكتـاب كثير من الفقهـاء فشرحه الإمـام الزيلعي وسـماه « تبيين الحقـائق في شرح كنـز الـدقـائق ، وهـذا الكتـاب مطبوع » كشف الظنون (١٥١٥) .

(ب) **الكافي شرح الوافي في الفروع** : يـذكر أن الإمـام النسفي لما أراد أن يشرح الهداية ثنى عزمه تاج الشريعة فشرع في تصنيف كتاب مثل الهداية فألف الوافي على أسلوب الهداية، ثم شرحه وسماه بـالكافي فكـأنه شرح الهـداية ويقـول النسفي في مقـدمة كتـابه الـوافي « . . أن أؤلف كتابـا جامعـا لمسـائـل الجـامعـين والـزيادات حـاويا لمـافي المختصر ونظم الخـلافيـات مشتمـلا عـلى بعض مسـائـل الفتاوي والواقعات » . ـ انظر كشف الظنون (١٩٩٧) .

(جـ) **المصفي** : كتاب للإمام حافظ الدين عبدالله بن أحمـد النسفي شرح فيه منظومة النسفي في الخلاف لأبي حفص عمـر بن محمد بن أحمـد النسفي المتوفي (٥٣٧) هـ ، ـ أنظر كشف الظنون (١٨٦٧!) .

. . . .

المقابلة :

(١) في ن ٢ سقطت (في) وقال مصنفاً عن المشائخ .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (المتقدمين)] .

سئلنا عما ذهبنا إليه في الفروع نجيب بأن ما ذهبنا إليه صواب يحتمل الخطأ ، وما ذهب[1] إليه الغير[2] خطأ يحتمل الصواب [أ] .

انتهى بمعناه[3] ، وإن لم يكن بلفظه . وهذا يوجب امتناع المقلد من اتباع إمام يرى[4] مخالفة قول إمامه لكونه[5] خطأ ، وما قلد فيه صواب عنده .

قُلنا : المراد من هذا تخصيص[6] (أن) ماذهب إليه أئمتنا هو[7] صواب عندهم مع احتمال الخطأ ، إذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطىء في نفس الأمر . وأما بالنظر إلينا فهو مصيب في اجتهاده[8] ، وهو

التعليق :

(أ) وعلى ذلك لا يُقطع في خطأ الآخرين مادام المسألة في دائرة الاجتهاد والنظر .

....

المقابلة :

(١) في ن ٢ قال (ما ذهب الخصم إليه خطأ يحتمل الصواب) .

(٢) في ن ١ قال : ما ذهب إليه الشافعي خطأ يحتمل الصواب .

(٣) في ن ٢ سقطت الواو .

(٤) في ن ١ اتباع ما يرى .

(٥) في ن ١ ولكونه بدل (لكونه) .

(٦) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت لفظة (تخصيص) .

(٧) في ن ١ (وهو) بدل (هو) .

(٨) وفي « ن ٢ » اجتهاداته بدل اجتهاده .

معنى ما روي أن كل مجتهد مصيب ، فليس معناه أن الحق يتعدد[أ] .

[وَيَنْبَغي أن يكون قد أراد الكلام [١] أن للمجتهد الحكم ظنا لا قطعيا بأن اجتهاد غيره خطأ . واما نفس المجتهد المخالف فهو مصيب في العمل باجتهاد نفسه لا مخطيء في ذلك ، وإن كان محكوما بخطأ إجتهاده عند غيره ، لأنه مأمور بإجتهاد نفسه كما لا يخفي .][٢] .

قال الإمام فخر[٣] الإسلام علي بن محمد البزدوي[ب] في شرح

المقابلة :

(١) لعلها بالكلام .

(٢) سقط من ن ١ ، و ن ٢ مابين المعكوفتين من قوله : (وينبغي أن يكون . . إلى كما لا يخفى) وهي موجودة في المكان السابق كما ذكرنا ومكانها هنا هو الصواب .

(٣) و (٤) في ن ٢ فعز الدين سلام البزداوي ، وقال (تحرى) القبلة .

. . . .

التعليق :

(أ) **إن المراد بالصواب هنا** : أن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر عليه بعد توفية الاجتهاد حقه ، وليس المراد الاصابة التي هي مقابلة للخطأ لأن النبي ﷺ قسم ما يصدر من المجتهد إلى صواب وخطأ فقال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » الفتح (١٣ / ٣١٨) رقم ٧٣٥٢ فالحق عندالله واحد وإن المجتهد يُخطيء ويُصيب ، لأنه لايكون قولان مختلفان صوابين ، وقد توسع بذلك علماء الأصول كالشاطبي في موافقاته ج ٤ ، وعلى هذا فالاصابة راجعة إلى ظن المجتهد واجتهاده ، وإلى أنه أصاب ما كُلف به من بذل الوسع لا أنه أصاب نفس الحكم .

ب ـ الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي .

علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي كان إمام

الجامع الصغير[أ] في مسئلة التحري بـالقبلة[ب][٤] في الليلة المظلمـة :

= الحنفية بما وراء النهر ، أصولي محدث ، مفسر ، ولد عام (٤٠٠ م وتوفي ٤٨٢ هـ) .

من تصانيفه « المبسوط » في أحد عشر مجلداً، و « شرح الجامع الكبير » للشيباني في فروع الفقه الحنفي، و «كنز الوصول إلى معرفة الأصول » المعروف بأصول البزدوي .

انظر ـ (الجواهر المضية) (١ / ٣٧٢) معجم المؤلفين (٧ / ١٩٢) ، معجم المطبوعات العربية والمُعربة لسركيس ص (٤٥٥٤) .

....

التعليق :

(أ) كتاب البزدوي شرح الجامع الصغير في الفروع : للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو كتاب قديم مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة والأحناف يعظمونه حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله وكان الحنفية لا يقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنونه فإن حفظه قلدوه القضاء وإلا أمروه بالحفظ » وله شروح كثيرة ـ أنظر : كشف الظنون (٥٦١) .

(ب) وفي مسألة تحري القبلة يقول الكاساني من الأحناف في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٤٢) (إن كان عاجزاً بسبب الاشتباه ، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة أو لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة . فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له التحري لما قلنا بل يجب عليه السؤال . فإن لم يسأل وتحرى وصلى فإن أصاب جاز وإلا فلا ، فإن لم يكن بحضرته أحد جاز له التحري ، لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان ، وليس في وسعه إلا التحري فتجوز له الصلاة بالتحري لقوله تعالى ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ . =

وهذا نص من أصحابنا على أنهم لم يقولوا : كل مجتهد مصيب . خلافاً للمعتزلة ، فإن من نسب ذلك إليهم فقد تقول عليهم[1]. هذا لفظ فخر الإسلام رحمة الله عليه .

* قلت[2] : وقد ذهب بعضهم إلى أن الحق يتعدد في المسألة ،

= وروى أن أصحاب رسول الله ﷺ تحروا عند الاشتباه وصلوا ولم ينكر عليهم النبي ﷺ . فدل على الجواز ، فإذا صلى إلى جهة من الجهات فلا يخلو إما إن يصلى إلى جهة بالتحري أو بدون التحري ، فإن صلى بدون التحري فلا يخلو من أوجه ، أن لا يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة أو خطر بباله وشك في جهة القبلة وصلى من غير تحر ، أو تحري ووقع تحريه على جهة فصلى إلى جهة أخرى لم يقع عليها التحري .

أما إذا لم يخطر بباله شيء ولم يشك وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة الكعبة من السؤال أو التحري ولم يوجد ، لأن التحري لا يجب عليه إذا لم يكن شاكاً فإذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شيء صارت الجهة التي صلى إليها قبلة له ظاهرا ، فإن ظهر أنها جهة الكعبة تقرر الجواز .

أما إذا ظهر خطأه بيقين بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها إن كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد ؛ وإن كان في الصلاة يستقبل لأن ما جعل حجة بشرط عدم الأقوى يبطل عند وجوده كالاجتهاد إذا ظهر نص بخلافه . ا . هـ.

....

المقابلة :

(١) والمراد « بعليهم » السادة الأحناف .

(٢) في ن ١ سقطت (قلت) .

وهـو[١] ما أدى إليـه اجتهاد كـل مجتهد فيهـا[٢] ، فقد جعـل الله تبارك وتعالى[٣] حكم المسألـة . ما أدى إليـه اجتهاد كـل مجتهد . ولكن[٤] لا نقول به ، بل معناه أنـه مصيب في إجتهاده ثم العمـل به ، والحق عنـد الله واحـد[٥] ولكن لمـا ظهـر لهم بـالـدليـل حكم من الأحكـام وجب عليهم اتبـاع الدليـل ، ومن ضرورة وجوب الاتبـاع التصـويب ، وإلا فالشرع لا يأمر باتباع الخطأ . ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة قـول مخالفهم مع احتمال الإصابة من مخالفهم ، لأن المجتهـد لم يحصل لـه إلا الـظن لا القطع بـذلك[٦] ، ولهـذا لو حكم بشيء من[٧] القـطعيات في العقائد يجزم[٨] بالإصابة[٩] وتخطئة المخـالف ، كما ذكـره النسفي[١٠]في تلك المسألة في المصفي ايضا .

فَالحَاصِلُ أن[١١]المراد من أئمتنا ومن أخذ بقولهم من أهل النظر ـ

المقابلة :

(١) في ن ١ سقطت (وهو) .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (فيها) .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ الله تعالى بدل (تبارك وتعالى) .

(٤) في ن ١ ، و ن ٢ (ولكنا) بدل (ولكن) .

(٥) في ن ١ عند الله تعالى واحد .

(٦) في ن ١ سقطت (بذلك) .

(٧) في ن ٢ شبه بياض .

(٨) في ن ١ و ن ٢ نجزم بدل (يجزم) .

(٩) في ن ١ في الاصابة (بدل بالاصابة) .

(١٠) في ن ٢ قال (في المذكور في تلك) .

(١١) في ن ١ و ن ٢ (أن)، بدل(من) . ولعلها أصح .

كمشايخ[1] المذهب الكبار المتقدمين[2] ، كالشيخ أبي الحسن الكرخي[أ] والإمام[3] ابي جعفر الطحاوي[ب][4] ، والمتأخرين[5]

المقابلة :

(١) في ن ٢ شائخ بدل (مشايخ)

(٢) في ن ١ من المتقدمين ، وفي ن ٢ من المقدمين .

(٣) في ن ١ سقطت لفظة (الامام) .

(٤) في ن ٢ الطحاوي ومن المتأخرين .

(٥) في ن ١ ومن المتأخرين .

....

التعليق :

(أ) منصور بن عمر بن علي أبو القاسم : الكرخي البغدادي من شيوخ أبي إسحاق الشيرازي درس في بغداد ومات بها سنة ٤٤٧ وصنف في المذهب الشافعي كتاب الغنية .

انظر : طبقات الشافعية ـ للأسنوي (٢ / ٣٤١) وطبقات الشافعية ـ للسبكي (١٩٦/٤) .

(ب) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي : أبو جعفر نسبته إلى « طحا » قرية بصعيد مصر ، فقيه حنفي محدث ولد ٢٣٩ هـ توفي سنة ٣١١ هـ .

من تصانيفه « أحكام القرآن » ، و « معاني الآثار » و « شرح مشكل الآثار » وهو آخر تصانيفه ، و « النوادر الفقهية »، و « العقيدة » المشهورة بالعقيدة الطحاوية ، و « الاختلاف بين الفقهاء » .

انظر : [الجواهر المضية (١ / ١٠٢) ، والبداية والنهاية ـ لابن كثير (١١ / ٧٤) ، والأعلام للزركلي (١ / ١٩٦)] .

مثـل شمس الأئمـة الحلواني[أ] وتلميـذه السَرخسي[ب]وفخـر الإسـلام البزدوي[1] وامثالهم من النظار في القرن[2] الخامس ، والإمام قـاضي

التعليق :

(أ) **شمس الأئمة الحلواني :** عبدالعزيـز بن أحمـد بن نصر . شمس الأئمـة الحلواني نسبـة إلى بيـع الحلواء وربما قيـل لـه الحلوائي فقيـه حنفي تـوفي ٤٤٨ هـ وقيـل ٤٥٦ هـ . من تصانيفـه : « المبسوط » في الفقـه، و« النوادر » في الفروع، و« الفتاوي »، و« شرح أدب القاضي » لأبي يوسف .

انـظر : الفوائـد البهيـة : (٩٥) والجـواهـر المضيـة (١ / ٣١٨) ، معجم المؤلفين (٥ / ٢٤٣) ، هداية العارفين ـ أسماء المؤلفـين وآثار المصنفـين لاسماعيـل باشا البغدادي (٥ / ٥٧٧) .

(ب) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهـل ، أبو بكـر السرخسي من أهل « سرخس » في خراسان ويلقب بشمس الأئمة ، كان إماما في فقه الحنفيـة ، وأصـوليا مجتهـدا في المسائـل ، أخـذ عن الحلواني وغـيره ، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء وأملي كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن أملاهـا من حفظه .

من آثـاره : (المبسـوط) في شرح كتب ظـاهـر الـروايـة في الفقـه، و « الأصول » في الفقه، و (شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن .

انظر : الفوائد البهية (١٥٨) والجواهر المضية ٢ /٢٨ .

....

المقابلة :

(١) في ن ٢ البزداوي بدل (البزدوي) .

(٢) في ن ١ و ن ٢ سقطت لفظة (القرن) .

خان[أ] (وخسرويه)[ب][1] صاحب الهداية ، وأضرابهما[2] من أهل

التعليق :

(أ) الإمام قاضي خان حسن بن منصور بن محمود :

الأوز جندي المشهور بقاضيخان ، من كبار الفقهاء الحنفية في المشرق . وفتاواه دائرة في كتب الحنفية ، توفي ٥٩٢ هـ من تصانيفه . « الفتاوي »، و « الأمالي »، و « شرح الجامع الصغير » .

انظر : الجواهر المضية (١ / ٢٠٥) . الفوائد البهية (٦٤) .

(ب) خسروية صاحب الهداية : محمد بن فرامُوز بن علي المعروف بملا خسرو ، عالم بفقه الحنفية والاصول ، رومي الأصل . تبحر في علوم المعقول والمنقول وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد توفي عام (٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م) .

من كتبه : «درر الحكام في شرح غُرر الأحكام» في الفقه ، مطبوع في مجلدين ، و (مرقاة الوصول في علم الأصول) رسالة مطبوعة ، وحاشية على المطول ، في البلاغة مخطوطة، و « حاشية على التلويح في الأصول مخطوط و « حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل» مخطوط .

انظر : الفوائد البهية (١٨٤) ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده (٢ / ٦١) معجم المؤلفين (١١ / ١٢٢) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ ومعاصريه بدل (وخسرويه) . وفي ن ٢ (وعصريه) .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ وأضرابهم بدل (وأضرابها) .

الانـظار(١) (ذوي القـدر الخـطير)(٢) في القـرن(٣) السـادس ـ لـو سئلوا لكـان جوابهم مـا ذكره(أ) . ويـرشد إلى ذلـك تعبيره بقـوله « لـو سئلنا » [وقوله « عما ذهبنـا »](٤) إلى آخره . ولم يقـل(٥) : لو سئـل المقلد(ب). فهـذا(٦)الجواب مقـدر من جانب الأئمة أنفسهم فيـما ذهبـوا

المقابلة :

(١) في ن ١ ، و ن ٢ الأخطار بدل (الانظار) .

(٢) في ن ١ ، ن ٢ سقطت هذه العبارة .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت لفظة (القرن) .

(٤) ساقطة من النسختين .

(٥) في ن ١ (نقل) بدل (يقل) .

(٦) في ن ١ (فهو) .

....

التعليق :

(أ) **أبي حافظ الدين النسفي** : في قوله « إنا إذا سئلنا عما ذهبنا إليـه في الفروع نجيب بأن ما ذهبنا إليه صواب يحتمـل الخطأ ، ومـا ذهب إليه الغـير خطأ يحتمل الصواب » . وكونه رحمه الله نسب هذا القول للعلماء لكي يبين أن العـامي لا مذهب له ، بل مذهبه هو مذهب مفتيه .

(ب) لأن المقلد لا مذهب له قـال محمد بن أبي مـدْين بن الشيخ أحمـد بن سليـمان الشنقيطي في «الصـوارم والأسنة في الـذب عن السنـة » : إن قـولـة « إن العامي لا يصح له مذهب ولو تمذهب به » أصله لإمام الحرمين في البرهان ، ومثله في التحرير لابن الهمام الحنفي ، وشرحه المسمى (التقرير والتحبير على تحـرير ابن الهمام) لابن أمير الحاج الحنفي ا . هـ (ص ٢٠٦) ط الثانية في المغرب .

إليه ، وليس المراد أن يكلف كل مقلد أن يعتقد ذلك فيما قلد فيه ، إذ ذلك تقليد فيما لا يحتاج إليه[1]، وهو ممنوع ، كما أفدتك من قبل أن التقليد إنما يسوغ بقدر الضرورة ، وهو محتاج إلى العمل[2] ، فلابد من التقليد في كيفية[3] حصوله ، وأما اعتقاد صحة ما قلد[4] فيه و (لا يدري)[5] بطلان كل ما عداه فليس مكلفا[6] .

فإن قُلت : بل هو مكلف[7] ، وإلا لزم إذاً[8] التكليف مع اعتقاد عدم صحتها .

قلت[9] : لا يلزم ذلك إلا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ، ونحن لا نقول به[10]، بل هو على الصواب ظاهر حيث فعل ما عليه[11] ، وهو الأخذ بقول مجتهد ، وأما تخطئة من أخذ بخلاف قول

المقابلة :

(١) في ن ١ لا يحتاج إلى العمل وسقطت (إليه) من ن ١ .

(٢) في ن ١ سقط من قوله : وهو ممنوع إلى قوله : « وهو محتاج إلى العمل » .

(٣) في ن ١ سقطت (كيفية) .

(٤) في ن ١ ، و ن ٢ (ما قلد) بدل (ما قاله) .

(٥) في ن ١ ، و ن ٢ ساقطة ، ولعلها أصوب حتى يكتمل المعنى ، وصاحب المنار رحمه الله زاد بعض الكلمات حتى يُستساغ المعنى فقال : « ولا يدري ما دليله وبطلان » .

(٦) في ن ١ ، و ن ٢ مكلفاً به .

(٧) في ن ٢ مكلف به .

(٨) في ن ١ (إذا) بدل (إذاً) ، وفي ن ٢ (أداء) بدل (إذا) .

(٩) في ن ١ (قلنا) بدل (قلت) .

(١٠) في ن ٢ سقطت (به) .

(١١) في ن ١ (ما هو عليه) .

مقلده فيما هو مكلف بها . وَإذا[1] تقرر هذا فلا يسوغ لحنفي أو شافعي[2] وجد في المسجد إماما[3] على خلاف مذهبه بعد أن كان من أهل السنة والجماعة تركُ الاقتداء به ، نظراً[4] إلى عدم صحة صلاته على مقتضى مذهب إمامه .

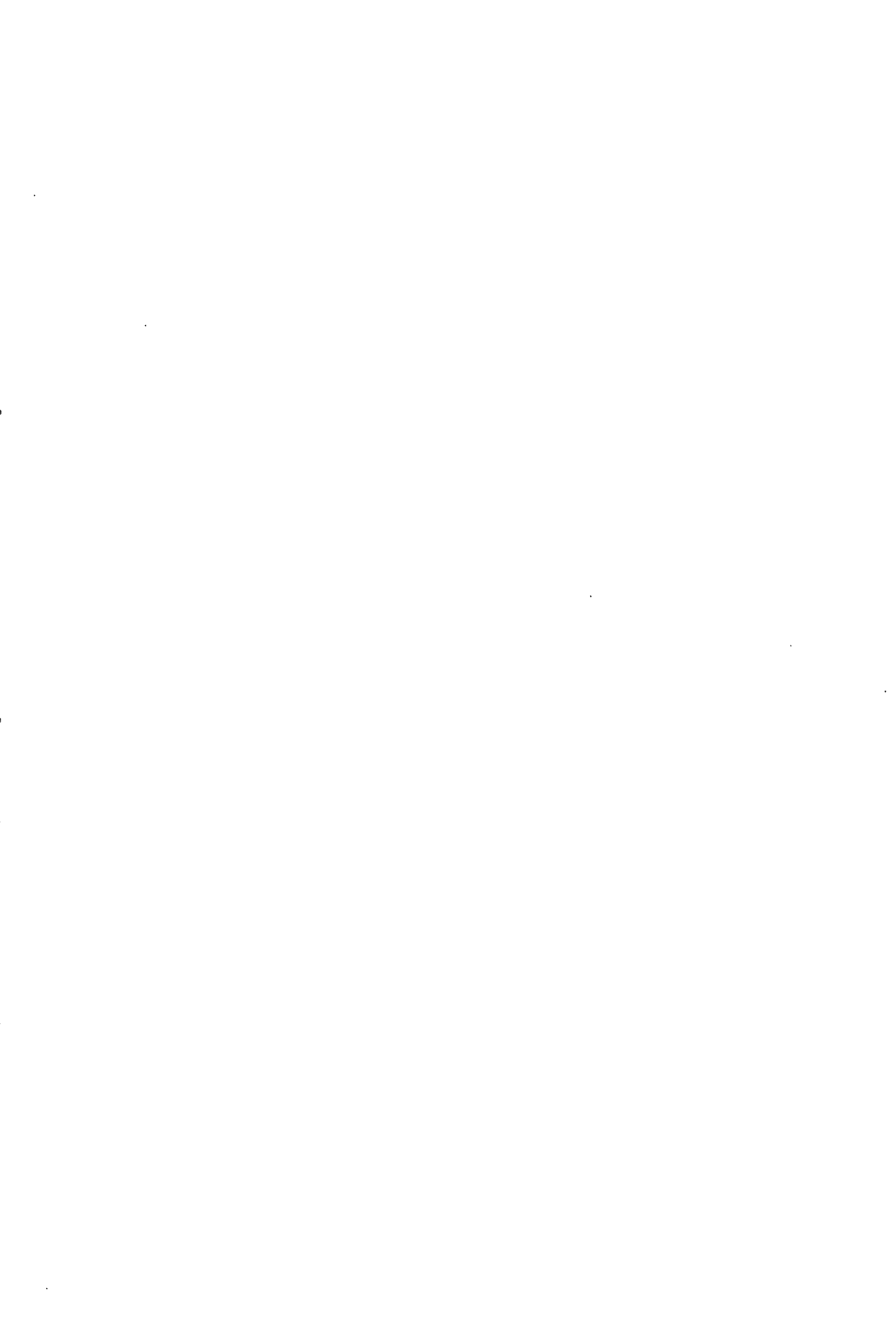
---

(١) في ن ١ (إذا) بدل (وإذا) .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ (ولا شافعي) .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ (وجد إماماً في المسجد) ..

(٤) في ن ١ ، و ن ٢ (ناظراً) .



فصل

يؤيد ما ذكرته ما نقله[1] التقي الشُّمُني[2](أ) في شرح المختصر

المقابلة :

(١) في ن ٢ (ما نقل) .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ (الشُّمْني) وفي الأصل الشهني والصواب « الشُّمُنِّي » .

....

التعليق :

(أ) الشمني - بضم المعجمة وتشديد النون - أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى التميمي الداري القسطنطيني - وقيل القسطنيني - الأصل ، تقي الدين أبو العباس مُفسر مُحدث ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، نحوي ، ولد بالأسكندرية في رمضان (٨٠١ هـ - ١٣٩٩ م) ، توفي في ٢٧ من ذي الحجة (٨٧٢ هـ - ١٤٦٨ م)، ولي قضاء الحنفية بالقاهرة سنة ٨٦٨ هـ ، وكان والده مالكياً ، ومن تصانيفه : منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك ، وأوفق المسالك لتأدية المناسك ، وشرح نظم نخبة الفكر - في المصطلح -، ومزيل الخفا عن الفاظ الشفا - في السيرة -، وكمال الدراية في شرح النقاية - وهو المراد في قوله شرح المختصر - والنقاية - مختصر الوقاية - لعبيد الله بن مسعود الحنفي توفي سنة ٧٤٥ هـ ، والوقاية هو - وقاية الرواية في مسائل الهداية - لبرهان الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأول عبدالله المحبوبي الحنفي .

انظر : كشف الظنون (١٩٧١ و ٢٠٢٠) ، معجم المؤلفين (٢ / ١٤٩) ، =

والشيخ[1] عثمان الزيلعي[أ] وصاحب البحر الرائق[2] وغيرهم عن الإمام الجليل أبي بكر الرازي رحمه الله[3][ب] من صحة الاقتداء بإمام

= شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧ / ٣١٤) ، وحسن المحاضرة للسيوطي (١ / ٢٧١) ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١ / ١١٩ ، والضوء اللامع (٢ / ١٧٤ ـ ١٧٨) .

التعليق :

(أ) **عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي** : من أهل زيلع بالصومال ، فقيه حنفي ، محدث ، نحوي توفي ٧٤٣ هـ من تصانيفه : « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » في الفقه و « الشرح على الجامع الكبير » ، بركة الكلام على أحاديث الأحكام .

أنظر : الفوائد البهية (ص ١١٥) والدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة . لابن حجر (٢ / ٤٤٦) ، والاعلام للزركلي (٤ / ٣٧٣) . كشف الظنون الذيل ١٧٧/٣ .

(ب) **محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي الشافعي** : المعروف بالفخر الرازي ابو عبدالله فخر الدين ، مفسر ، متكلم ، فقيه ، طبيب مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية و لحكمية ، والرياضية ولد عام ٥٤٣ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ تصانيفه كثيرة نذكر منها : تفسير مفاتيح الغيب ، وشرح الوجيز للغزالي والمحصول في الأصول وغيرها .

المقابلة :

(١) في ن ١ (والشارح الزيلعي) . وفي ن ٢ كلمة الشيخ غامضة وسقطت (عثمان) .

(٢) في ن ٢ (المرائق) بدل (الرائق) .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (رحمه الله) .

=

رعف ولم يتوضأ (أ) ، وهـذا يشعر بـالاكتفاء[1] بـاعتقاد الإمـام نفسه في

= أنـظر : طبقـات الشـافعيـة لـلأسنـوي (٢ / ٢٦٠) ، هـدايـة العـارفـين (٢ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

المقابلة :

(١) في ن ١ بالاكتفا .

....

التعليق :

(أ) للعلماء في هذه المسألة اقوال نذكرها من غير ترجيح منا :

السادة الاحناف :

قـال الكاسـاني : الحدث نـوعـان : حقيقي وحكمي ، أمـا الحقيقي فقـد اختلف فيه قال أصحابنا الثـلاثة : هـو خروج النجس من الآدمي الحي ، سـواء كـان من السبيلين ـ الدبـر والذكـر أو فـرج المـرأة ـ أو من غـير السبيلين ـ الجـرح والفرج والأنف من الدم والقيح والرعاف والقيء » .

« بدائع الصنائع (١ / ٣٤) وكذلك ص ١٤٠ وقد ذكر أدلـة كثيرة تؤيـد ما ذهب إليه ورد فيها على مذهب الشافعي في عدم نجاسة خروج الرعاف .

وقال صاحب رد المحتـار حاشيـة الدر المختـار . عن الوضـوء : ينقضه دم مانع من جوف أو فم ، وقال في الشرح : المغلوب الخـارج من الفم لم يخرج بقـوة نفسه بل بقوة البزاق ، فلم يكن ناقضا ، وفي المنية : لو انتـثر فسقط من أنفه كتلة دم لم ينتقض ا. هـ . حاشية رد المحتار لابن عابدين (١ / ١٣٩) قال في الهداية : والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقـه حكم التطهـير . ثم استـدل في قولـه ﷺ « من قاء أو رعف في صـلاته فلينصرف وليتـوضأ وليبـن على صلاته مالم يتكلم » شرح فتح القدير : لكمال الدين بن همام (١ / ٣٨ ـ ٤١) . =

صحة صلاته ، ولا عبرة حينئذ[1] بفسادها في اعتقاد المقتدى [أ] ، [كما

تابع التعليق :

= **السادة الحنابله :**

قال ابن قدامه : قال ابن عباس في الدم : « إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة » ثم قال وظاهر مذهب أحمد : أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حدَّ له اكثر من أن يكـــون فـاحشـــاً ، وقـدر الفحش « مـــا فَحُش في قلبـك » المغنى لابن قـــدامــه (١ / ١٣٧) .

السادة المالكية :

قال ابن عبدالبر : قال مالك عن نافع : أن عبدالله بن عمر كـان إذا رَعَفَ انصرف فتوضأ ثم رجـع وبَنَى ولم يتكلم » ، وكذلـك رواية عن سعيـد بن جبير . قـال ابن عبدالـبر عن حديث ابن عمـر : حمله أصحابنـا على أنـه غسل الـدم ولم يتكلم وبنى على ما صلى ، وقالـوا : وغَسْلُ الـدم يسمى وضوءاً ، لأنـه مُشتق من الوضاءة وهي النظافة وبعد أن عدد مذاهب العلماء قال : وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك : الأمر أنـه لا يتوضـأ من رعاف ولا قيء ولا قيـح ، ولادم يسيل من الجسد ، ولا يتوضـأ إلا من حدث يخـرج من ذكر أو دبـر أو نوم ا . هـ الاستـذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبدالبر (١ / ٢٨٧ ـ ٢٩٠) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ سقطت (حينئذ) .

....

التعليق :

(أ) العبرة بمن في صلاة الجماعة رأي الإمـام أم المأمـوم ؟ قال المـرغيناني في الهـداية شرح بـداية المبتـدي : الإمام ضـامن ، بمعنى أنه تضمن صـلاتـه صـلاة المقتدي ا . هـ شرح فتح القدير (١ /٣٦٦).

اشـــار إليـه النسفي[1] ايضـــا] [2]، وهـــذا القـــول هـــو [المقصـــود روايته] [3] وإن اعتُمد خلافه روايـة عندنـا ، وهو الـذي أميل إليـه ، وعليه يتمشى ما ذهبنا إليه في هذه الوريقات [4] .

أ ـ [بل [5] أزيد وأقول : والذي يقتضيه النظر ـ فيما ذهبنا إليه ـ لا ينبغي [6] تخصيص عقيدة الإمام بالاعتبار في الصحة ، بل نقـول : يكفي حصـول الصحة عـلى قول مجتهـد سواء في ذلـك مطابقـة عقيـدة الإمام والمأمـوم (أو غير مـطابقة ، كمثـل شافعي مس فرجه[أ] وصـلى

المقابلة :

(١) في ن ٢ السمني بدل (النسفي) .

(٢) في ن ١ سقطت هذه العبارة .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ [المنصور دراية] ، ولعلها أصوب .

(٤) في ن ١ (الرسالة) بدل (الوريقات) .

(٥) مابين القوسين (أ ، و ب) بعد صفحتين ساقط من ن ١ .

(٦) في ن ٢ (أن ينبغي) .

....

التعليق :

(أ) مس الفرج ، للعلماء فيه أقوال :

السادة الشافعيـة : قال الشـيرازي : وأما مس الفـرج فإنـه إن كان ببـطن الكف نقض الـوضوء ، لمـا روت بسرة بنت صفـوان رضي الله عنهـا أن النبي ﷺ قـال : « إذا مس أحدكم ذكـره فليتوضـأ » ثم فصـل الإمـام النـووي في ذلـك في المجموع شرح المهذب للنووي : (٢ / ٣٤ ـ ٤٣)

وانظر : روضة الطالبين للنووي (١ / ٧٥) .

=

....

= تابع التعليق :

السادة الحنابلة :

قال الخرقي في تعداده النواقض « ومسُّ الفرج » وقال الإمام ابن قدامه عن أحمد فيه روايتان : (١) ينقض الوضوء ، (٢) لا وضوء فيه ا.هـ المغنى (١ / ١٣١ - ١٣٢) ورواية عن أحمد لا ينتقض الوضوء الا بمسه قاصداً مَسَّه ، ولا فرق بين بطن الكف وظهره . المغنى (١ / ١٣٢) .

وقال في الإنصاف لأبي الحسن المرداوي (١/٢٠٢) في معرفة الراجح من الخلاف : الصحيح من المذهب : أن مس الذكر ينقض مُطلقا .

السادة المالكية :

قال ابن عبدالبر في الاستذكار بعد ذكر حديث بُسرةُ بنتُ صفوان « إذا مَسّ أحدكم ذكره فليتوضأ » وذكر الخلاف في الموضوع ثم قال : وتحصيل المذهب عند أكثر المالكيين من أهل المغرب أنَّ من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة ، أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه ، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه . الاستذكار (١ / ٣١٤) .

السادة الحنفية :

قال الكاساني : ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوؤه عندنا . وعند الشافعي ينتقض . احتج بما روت بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ أنه قال : من مس ذكره فليتوضأ.

ولنا ما روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم

=

ناسيا إماما)[1] واقتدى الحنفي بالشافعي ثم نسي ودخل في الصلاة ، والحنفي كان عالما [2] بمسه وهو ذاكر له ، فنقول : له[3] أن يقتدي به

تابع التعليق :

= أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثا حتى قال علي رضي الله عنه لا أبالي مسسته أو أرنبة أنفي وقال بعضهم للراوي إن كان نجسا فاقطعه ولأنه ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الأنف . ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثا يؤدي إلى الحرج .

وما رواه فقد قيل أنه ليس بثابت لوجوه (أحدها) أنه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ما ذكرنا (والثاني) أنه روى أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقى من الصحابة فقالوا : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت (والثالث) أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى ، فلو ثبت لاشتهر ، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين ، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا والله أعلم .

البدائع (١ / ١٤٨ - ١٤٩) .

....

المقابلة :

(١) في ن ٢ (أو المأموم) وما في القوسين محذوف ، ثم قال : « كما لو اقتدى الحنفي بشافعي قد مس امرأة .

(٢) في ن ١ (علم) .

(٣) في ن ٢ (إن له) .

لأنه في حالته بعد المس ، وهو[1] متوضىء في اعتقـاد[2] الحنفي المقتدي فيكفي ذلك .

وقد قال المحقق[أ] في فتح القدير في مثل هذه الصورة : أن الأكثر عـلى الصحة خـلافا للهنـدواني[ب] وغـيره[3] ، ففي هـذه الصـورة قـد اعتـبرنـا إعتقـاد الحنفي المقتـدي ، واكتفينـا بصحتهـا في عقيـدتـه ، وصححنا الاقتداء ، كما أنه في مسألة اقتداء الحنفي بالإمام الذي رعف

المقابلة :

(١) في ن ٢ (وهو) ساقطة .

(٢) في ن ٢ (عقيدة) . « قال صاحب المنار : « أن العبارة من ـ بل أريد. . . . إلى فيكفي ذلك » ركيكة .

(٣) في ن ٢ وجماعة بدل (وغيره) .

. . . .

التعليق :

(أ) **المحقق هو كمال الدين بن الهمام،** وفتح القديـر هو شرح لكتـاب الهداية للمرغيناني / أنظر كشف الظنون (٢ / ٢٠٣٤) .

(ب) **محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي** ، ابـو عبـدالله ، صفي الدين الهندي ، فقيـه أصولي ولـد بالهنـد (٦٤٤ هــ ـ ١٢٤٦ م) واستوطن دمشق وتـوفي بها (٧١٥ هــ ـ ١٣١٥ م) ومن كتبـه : نهاية الـوصول إلى علم الأصـول » مخـطوط في ثلاثـة مجلدات ، « الفائق » في أصـول الدين ، و « الـزبـدة » في علم الكلام وهما مخطوطتان ، و « الرسالة التسعينية في الأصول الدينية » مخطوط .

أنـظر : مفتاح السعـادة (٢ / ٢١٨) ، ونزهـة الخواطـر وبهجة المسـامـع والنواظر (٢ / ١٣٨) .

ولم يتوضأ اكتفينا بصحتها في عقيدة الإمام الراعف ، وصححنا الاقتداء به ، وهو الذي نقلوه عن الإمام (١) الرازي (٢) .

وقد ذكر الشيخ الإمام المحقق كمال الدين بن الهمام(٣) في شرحه على الهداية(٤) عن شيخه الإمام سراج الدين (٥) الشهير بقارىء الهداية(أ) أنه كان يعتقد قول أبي بكر الرازي (٦) ، وأنه انكر مرة أن

المقابلة :

(١) في ن ٢ الامام أبي بكر الرازي ـ قال الشيخ عبدالفتاح حفظه الله : « هذا هو الصواب في مجال الفتوى ، وهذا لا يعمم» .

(٢) وفيما يلي جاء مزيداً في ن ٢ : ويشهد لما قلته ما ذكره الرازي نفسه في صدر المسألة من جواز اقتداء الحنفي لمن سلم على رأس الركعتين في الوتر. وأنه يتم معه بقية وتره ، معللاً ذلك بأن الامام لم يخرج بسلامة عنده وهو مجتهد فيه فانظر فقد اعتبر هنا اعتقاد المأموم وجواز إقتداؤه به مع تسليمه على رأس الركعتين . غير أنه لم يظهر لي معنى قوله، لأن الامام لم يخرج بسلامه عنده فكيف لم يخرج به . وقد تعمده فلم يتضح لي معنى هذا التعليل إلا أنه حصل في الجملة القول بصحة الاقتداء باعتبار عقيدة المأموم في هذه الصورة على مقتضى قول الإمام الرازي » .

(٣) في ن ٢ زاد (رحمه الله).

(٤) في ن ٢ للهداية يدل (على الهداية) .

(٥) في ن ٢ أي الشهير .

(٦) في ن ٢ قول الرازي .

....

التعليق :

(أ) قارىء الهداية / عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي ، الشهير بقاريء الهداية (سراج الدين) فقيه أصولي عالم بالعربية وله مشاركة في علوم كثيرة ، من (أهل الحسينية) بالقاهرة فنسب إليها وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه وتصدى للإفتاء والتدريس . وكان يستحضر (الهداية) في فروع =

يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين انتهى .

ورأيت في رسالة لبعض الفضلاء ، أن بعض الفضلاء [١] (كانوا يرجحون)[٢] قول أبي بكر[٣] الرازي بناء على قوة دليله ووضوح بيانه ، **وهو أن شرط صحة صلاة المأموم صحة الإمام في نفسها ، كل مكلف إنما تصح في نفسها إماما ومأموما باعتبار رأيه ومذهبه ، لا على مذهب الغير ، إذ كل مجتهد مطاع في حكمه ، ومجزي عن[٤] عمله الذي رآه ومثاب عليه ، وإن لم يصب الحق** ، فالحنفي لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم وهو يرى أنه غير ناقض ، وإن قطع بفسادها من حنفي إبتلى (به[٥] على رأيه) .

تابع التعليق :

= الحنفية . توفي عام (٨٢٩ هـ ـ ١٤٢٦ م) .

من آثاره : شرح لباب المناسك للسندي ، وجامع الفتاوي ، وتعليقه على الهداية .

أنظر : الضوء اللامع (٧ / ١٩١) وشذرات الذهب (٧ / ١٩١) وكشف الظنون (٢٠٣٤) .

....

المقابلة :

(١) في ن ٢ الفضلاء أيضاً .
(٢) في ن ٢ (كان يرجح) .
(٣) في ن ٢ سقطت (أبي بكر) .
(٤) في ن ٢ عنه بدل (عن) .
(٥) في ن ٢ (به بناء على رأيه) . ولعلها أصح كما سيأتي بعد أسطر .

[قوله : لا يجزم . وقولـه : وإن قطع . **لا يخفي إنـه لا جزم ولا قطـع في الظنيـات . فـالصـواب أن يقـال ؛ لا يحكم أو لا يقـول بفسادهـا ، وكـذا أن يقـول : وأن حكـم ، أو وأن قـال بفسـادهـا ، بدل قوله : وإن قطـع** . قـال جامعهـا : وإن قطع بفسـادها من حنفي ابتلى به بناء على رأيه][1] ومذهبه . إلى آخر ما ذكر ممـا تركت[2] ذكـره (قصد الاقتصار)[3] على ماهو المقصود منه .] .

وكذلك أيضاً (أجاب عنه[4]الشمني في شرح المختصر وغيره من المصنفـين في مسألة صحة اقتـداء مقلد[5] ابي حنيفة في الـوتر بمن يـرى عدم وجوبه[أ] ، بأنه لا يجب عليه إعتقاد الوجوب ، يدل أيضـا على مـا

المقابلة :

(١) مابين القوسين سقط من ن ٢ .

(٢) في ن ٢ ذكرت بدل (تركت) .

(٣) في ن ٢ (قصداً اقتصاراً) . إلى القوس انتهى السقط الذي بدأ في القوس (أ / ١٢) .

(٤) في ن ١ و ن ٢ (ما أجاب به) .

(٥) في ن ١ سقطت (مقلد) .

....

التعليق :

أ ـ و حكم صلاة الوتر والعيدين :

*** السادة الأحناف :**

قـال الكاسـاني : وأما الصـلاة الواجبـة فنوعـان : صلاة الـوتر ؛ وصـلاة العيـدين البدائـع (٢ / ٦٨٥) وقال : وهـو عند أبي حنيفـة فيه ثـلاث روايات ، روى حماد بن زيد عنه أنه فـرض ، وروى يوسف بن خـالد السمتي أنـه واجب ، =

أرشدتك[1] إليه من أن التقليد إنما هو بقدر الحاجة ، واعتقاد الـوجوب في عمل لم يجمعوا[2] على وجوبـه لا يجب ، بل ربمـا لا يسوغ كـما سيأتي قــريبـا . فلذلــك[3] نقـول : المقلد محتــاج إلى إيقـاع مــا كلف بــه

تابع التعليق :

= وروى نــوح بن أبي مـريم المــروزي في الجـامــع عنـه أنــه سنـة. البـــدائـع : (٢ / ٦٨٦) .

وفي صلاة العيدين قال : نص الكرخي على الوجوب فقال : وتجب صـلاة العيدين على أهل الأمصار كـما تجب الجمعة ، وهكـذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنـه تجب صلاة العيـد على من تجب عليـه صـلاة الجمعـة البـدائـع (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٦) .

وقـال الكـاسـاني : قـال الشـافعي : أنها سنـة وليست بـواجبـة البـدائـع . (٢ / ٦٩٦) .

*** السادة الشافعية :**

قال النووي : الوتر سنه ، ويحصل بـركعة ، ووقتهـا على الصحيـح أنه من حين يُصلى العشاء ، إلى طلوع الفجر . روضة الطالبـين (١ / ٣٢٩) . وقال عن صـلاة العيد : هي سنـة على الصحيـح المنصوص ، وعـلى الثاني فـرض كفايـة - روضة الطالبين (٢ / ٧٠) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ ما أرشتدك .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ (لم يجتمعوا) .

(٣) في ن ١ (وكذلك) .

(بطريقته)[1] لا غـير . فتنبه ، فقـد نقل صـاحب البحر الـرائق [أ] - وهـو خاتمـة[2] المتأخـرين مولانـا العلامـة[3] (ابن نجيم)[4] رحمه الله تعـالى (في البحـر الـرائق شرح كنـز الـدقـائق)[5] عن شرح منيـة المصلى[ب] ، إنه صرح بعض مشايخنا[6] بأنه [7] لا ينـوي في الوتـر أنه

المقابلة :

(١) في ن ١ (طريقته) وفي الأصل (طريقة) .

(٢) في ن ١ و ن ٢ (إمام) بدل (خاتمة) .

(٣) في ن ٢ العلامة مولانا ، وسقطت مولانا من ن ١ .

(٤) في ن ٢ (زين الدنيا والدين زين ابن نجيم) .

(٥) في ن ٢ سقطت هذه العبارة . وسقطت من ن ١ مع (رحمه الله تعالى) قبلها.

(٦) في ن ٢ يستخدم بدل (المشايخ) المشائخ » دائما .

(٧) في ن ١ (أنه) بدل (بأنه) .

....

التعليق :

(أ) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم ، فقيه ، أصولي مات سنـة ٩٧٠ هـ . من آثاره ، شرح مختـار الأنوار في أصـول الفقه ، والبحـر الرائق في شرح كنـز الدقـائق ، والاشبـاه والنـظائـر ، والتحفة المرضية في الأراضي المصرية .

أنـظر : شـذرات الـذهب (٨ / ٣٥٨) ، معجم المؤلفـين (٤ / ١٩٢) . وكتـابه « البحـر الرائق شرح كنـز الدقـائق » شرح فيه « كنـز الدقـائق » في فروع الحنفيـة لأبي البركـات النسفي ، وصل فيـه ابن نجيم إلى آخر كتـاب الدعـوى / أنظر كشف الظنون (٢ / ١٥١٥) .

(ب) منية المصلي وغنيـة المبتـدي : للشيـخ الإمـام سـديـد الـدين الكاشغري هـو محمد بن محمـد المتوفي ٧٠٥ هـ وهـو كتاب معـروف متداول بـين =

واجب للاختلاف في وجوبه ، ونقل هو[1] أيضا عن المحيط والبدائع[أ][2] أنه ينوي صلاة الوتر والعيد[3] فقط انتهى[4] ، وهذا نص فيما أشرت إليه .

تابع التعليق :

= الحنفية وقد شرحه ابن أمير الحاج شرحا بسيطا في مجلدين سماه (حلية المحلي في شرح منية المصلي و غنية المبتدي).

أنظر : كشف الظنون (٢ / ١٨٨٦) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ و ن ٢ سقطت (هو) .

(٢) في ن ١، (البدايع) .

(٣) في ن ١، و ن ٢ (العيدين) بدل (العيد) .

(٤) في ن ١ سقطت (انتهى) .

....

التعليق :

(أ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي ٥٨٧ هـ وهو شرح كتاب شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الهندي المسمى تحفة الفقهاء .

أنظر : كشف الظنون (٣٧١) .

فصل

قد استفاض (عند فضلاء)[1] العصر منع التلفيق[أ] في التقليد

المقابلة :

(١) في ن ٢ عند العلماء فضلاء .

....

التعليق :

(أ) التلفيق

*** تعريفه :**

هو التعبد لله سبحانه وتعالى من غير الالتزام بمذهب واحد في جميع تعبداته ، وتأتي قضية هذا المصطلح بعد انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين واشتراط العلماء المتأخرين ـ بعد القرن العاشر ـ لجواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب ، فحكموا ببطلان العبادة المركبة ، بالاعتماد على أحكام متغايرة بين الأئمة .

*** مجال التلفيق :**

مجال التلفيق هو المسائل الاجتهادية الظنية على أن لا يؤدي ذلك إلى إباحة المحرمات .

. . . .

=* **أدلة القائلين بجواز التلفيق :**

(١) أن منع التلفيق يؤدي إلى عدم جواز التقليد الذي أوجبه المانعون على العوام ، لأنه مبنى على فكرة التقليد ، التي أتت متأخرة حيث كان السائل - في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين - يسأل من شاء منهم فيفتيه دون أن يلزمه بقوله .

(٢) أن المنع يناقض المبدأ القائل اختلاف الأئمة رحمة للأمة .

(٣) أنه يُعارض الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة .

(٤) أن الأمر بعدم التلفيق يؤدي إلى بطلان عبادات العوام ، فمن توضأ مثلا ومسح بعض رأسه مقلداً للشافعي ، فوضوءه صحيح ، فإذا مس عضوه بعدئذ مقلداً أبا حنيفة جاز له الصلاة ، لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق لأن لمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة ، فإذا قلده شخص في عدم نقض ماهو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة . وحينئذ لا يقال : إن الوضوء غير صحيح لبطلانه في كلا المذهبين ؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ، ويستمر بعد اللمس بتقليد أبي حنيفة ، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها .

(٥) إن ادعاء بعض الحنفية قيام الإجماع على منع التلفيق ، فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذهب ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار السماع ، وقد قال ابن حجر ان هؤلاء ينقصنهم الدليل على ما زعموا .

التلفيق الممنوع :

ليس القول بجواز التلفيق مطلقاً ، وإنما هو مقيد في دائرة معينة ، فمنه ما هو باطل لذاته ، كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما ، ومنه =

. . . .

= ما هو محظور لا لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض ، وهو ثلاثة أنواع :

أولها : تتبع الرخص عمداً ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر ، وهذا محظور سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية .

الثاني : التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم ، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى .

الثالث : التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً ، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده .

مثال الأول : ما نقل عن الفتاوي الهندية : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثاً ، فأمضى رأيه فيها بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية ، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد .

ومثال الثاني : لو قلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي ، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق ، لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي ـ إذ أن الطلاق لم يُصادف محلا ، وأراد أن يعقد عليها عقداً جديداً ـ فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً ـ أي أن القول بعدم جواز هذا ليس من أجل التلفيق وحده ، بل بسبب الرجوع عما قلد فيه بعد العمل به مع بقاء أثره ـ. وهذا الأمر محتم لأنه يحتاط في قضايا الأنساب اكثر مما يحتاط في غيرها ، وعلى ذلك لا حرج بالرجوع في مجال العبادات مالم يكن هناك تحايل للانحلال من ربقة التكاليف ، أو تضييع لمقاصد الشريعة .

. . . .

= وحيث أن التلفيق يأتي في المسائل الفرعية ، فإننا نريد تفصيل الحكم فيها .

تنقسم الفروع الشرعية إلى ثلاثة أنواع :

الأول : ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين .

الثاني : ما بني على الورع والاحتياط .

الثالث : ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم .

أما النوع الأول : فهو العبادات المحضة ، وهذه يجوز فيها التلفيق ، لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج ، فينبغي عدم الغلو بها ؛ لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك . أما العبادات المالية ، فإنها مما يجب التشديد بها احتياطاً ، خشية ضياع حقوق الفقراء ، فينبغي على المزكي ألا يأخذ بالقول الضعيف ، أو يلفق من كل مذهب ماهو أقرب لإضاعة حق الفقير . وعلى المفتي أن يفتي في هذا النوع بما هو الأحوط والأنسب ، مع مراعاة حال المستفتي ، وكونه من أصحاب العزائم أم لا .

أما النوع الثاني فهو المحظورات ، وهي مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن ، لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته ، فلا يجوز فيها التسامح أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، لذلك ورد في الحديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ، فالأمر قيده بالاستطاعة ، والنهي أطلقه ، لدفع ضرر النهي عنه .

وكون المحظورات لا يسوغ فيها التلفيق ، لأنها مبنية على الورع والاحتياط مستند إلى حديث ابن مسعود : « ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غلب الحرام الحلال » ، وحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . =

= وأمـا أن المحظورات المتعلقـة بحقوق العبـاد لا يجوز فيهـا التلفيق ، فلأنها قائمة على أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء أو العـدوان ، فلا يبـاح التلفيق فيها ، لأنه ضرب من الاحتيال للإعتداء على الحق وإضرار العباد .

أمـا النوع الثـالث : فهو المعـاملات ، والحـدود ، وأداء الأمـوال من عشر وخراج وخمس المعادن والمنـاكحات ، فـالمناكحـات وما يتعلق بهـا من المفارقـات مبناها سعادة الزوجين وأولادهما ، ويتحقق ذلك بالحفاظ على الـرابطة الـزوجية ، وتوفر الحياة الطيبة فيها ، كما قرر القرآن الكريم : ﴿ **فإمساك بمعـروف أو تسريح بإحسان** ﴾ ، فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ، ولو أدى في بعض الـوقائـع إلى التلفيق ، إلا أنـه ينبغي ألا يتخذ التلفيق ذريعـة لتلاعب النـاس بأقضيـة النكـاح والطلاق مراعاة للقاعـدة الشرعية ، وهي « أن الأصـل في الأبضاع التحـريم » ، صيانة لحقوق النساء والأنساب ، وحينئذ يكون التلفيق ممنوعاً .

وأما المعاملات ، وأداء الأموال ، والحدود المقررة وصيـانة الـدماء ونحـوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية والمـرافق الحيويـة ، فيجب الأخذ فيهـا من كل مذهب : ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم منـه التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييـد المصلحة التي يقصـدها الشرع ، ولأن مصـالح النـاس تتغير بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة والعمران ، ومعيار المصلحة كـما عرفنـا في الأدلة المختلف فيها : هو كل ما يضمن صيانة الأصول الكليـة الخمسة : وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجمـاع ، وهي المصالح المرسلة المقبولة .

والخلاصة : أن ضابط جواز التلفيق ، وعدم جوازه : هو أن كل مـا أفضى =

وذلك بأن يعمل ـ مثلا « في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحداهما[1] بمذهب إمام ، وفي بعض[2] العبادات بمذهب إمـام آخر . لم أجـد على امتناع ذلك برهاناً ، بل قد أشار إلى عدم منعه المحقق في التحـرير[أ] ،

= إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور وخصـوصاً الحيـل ، وأن كل مـا يؤيد دعـائم الشريعة ، ومـا ترمي إليـه حكمتها وسيـاستهـا لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم في المعـاملات فهـو جائـز مطلوب . نقـل بتصرف عن كتـابي الـوسيط للدكتـور وهبـه الـزحيـلي (ص ٦٨٨ ـ ٦٩٧) وكتاب عُمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيـد الباني (ص ٩٢ ـ ١٢٧) .

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى التلفيق العصري المـذموم عنـد بعض طلبة العلم وهو عدم الالتزام بمذهب معين في كل مسـألة إنمـا يختارون من أقـوال المذاهب مـا يحقق المصلحة بزعمهم دون النظر إلى الدليـل ، مع أن الصـواب في حقهم إفراغ الجهد في ترجيح أحد المذاهب بناءً عـلى الدليـل . وهذه المسـألة قـد بينها وجملهـا الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ٤٩) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ ، و ن ٢ (أحدهما) .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ (وفي البعض) ولفظه «العبارات» ساقطة، ولعلها أصوب ، ولو كانت العبارة « وفي بعضها » أفضل .

....

التعليق :

(أ) المحقق في التحرير : كتـاب التحريـر في أصول الفقـه تـأليف كـمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الحنفي ، رتب كتابه هذا على مقـدمة

وأنه لم يرد[1] (ما يمنع)[2] ، ونُقل منع التلفيق عن بعض المتـأخرين .
قـال شارح تحـريره[3] العـلامة ابن أمـير حاج :[أ] (القـائل بـالمنع)[4]

= وثلاث مقالات جمع فيه علماً جماً بعبارات منقحة وبالغ في الإيجاز حتى كـاد يعد من الألغـاز وقد حـرر المصنف فيه مقـاصد هـذا العلم مالم يحـرره كثير مـع جمعه بـين اصطلاحي الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب .

انظر : كشف الطنون (١/٣٥٨) .

....

المقابلة :

(١) في ن ٢ لم يدر .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ (ما يمنع منه) .

(٣) في ن ٢ (تحرير) .

(٤) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت العبارة ، وجـاء : وهو العـلامة القـرافي دون ـ كلمة رحمـه الله تعالى .

....

التعليق :

(أ) شارح التحرير (٨٢٥ هـ ـ ٨٧٩ هـ ، ١٤٢٢ م ـ ١٤٧٤ م) هو العـلامة محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمـير الحاج الحلبي ، ويقـال له ابن المـوقت، القـاضي شمس الدين الحنفي وهـو تلميذ كـمال الـدين ابن الهمام وشـارح كتـابـه التحرير بشرح ممزوج سماه التقرير والتحبير في شرح التحرير ولهذا سمى ابن أمـير الحاج بشارح التحرير . وهو ثلاثة مجلدات مطبوع .

وله تصانيف غير هذا منها : أحاسن المحامل في شرح العوامل وحلية المحلي وبغيـة المهتدى في شرح منيـة المصلى وغنيـة المبتـدى، وشرح المختـار المـوصـلي في الفروع وغير ذلك . =

العلامة القرافي[أ] رحمه الله تعالى .

قلت : والقرافي[1] رجل من فضلاء الأصوليين[2] من المالكيـة ، ولا علينا أن[3] نأخذ بقوله ، خصوصا[4] وقد وجـدتُ عن بعض ائمتنا

= انظر : هدية العارفين (٢ / ٢٠٨) وكشف الظنـون (١ / ٣٥٨) . الضوء اللامع (٩ / ٢١٠) ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفـة للكتاني (١٤٩) .

التعليق :

(أ) **القرافي** : الإمام الفقيه والاصولي : أحمد بن ادريـس بن عبدالـرحمن أبـو العباس ، شهـاب الدين الصنهـاجي القرافي من كبـار فقهـاء المجتهـدين من المـالكية ولـد في القاهـرة (٦٢٦هـ)، له مصنفـات جليلة في الفقه والأصـول منهـا «أنوار البروق في انواء الفروق » وهو كتاب الفروق المطبـوع، و « الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام » ، مطبوع ، و (الـذخيرة) حيث تشرع الآن دار الغرب بطباعته، و « نفائس الأصول في شرح المحصول » وغيرها، توفي عام (٦٨٤ هـ ـ ١٢٨٥ م) .

أنـظر : الاعلام للزركـلي (١ / ٩١) ، الديبـاج المذهب في معـرفة أعيـان المذهب لابن فرحون (٦٢ ـ ٦٣) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ جاء بدل (والقرافي) (وهو) .

(٢) في ن ٢ جاء الأصليين بدل (الأصوليين) .

(٣) في ن ١ ، و ن ٢ (ألا) بدل (أن) . ولعلها أصوب لصواب المعنى .

(٤) في ن ١ و ن ٢ وخصوصاً .

ما يدل على جوازه ، بل على[1] وقوعه ، وهـو ما نقـل[2] في البزازيـة[أ] (أن)[3] من علماء خـوارزم[4] (من أصحابنـا) من اختار عـدم فسـاد الصلاة بالخـطأ في القـراءة[5] فيهـا أخـذاً[6] بمـذهب الإمام الشـافعي رحمـه الله[7] . فقيل له : مذهبـه في غير الفـاتحة. فقـال : اخترت من

المقابلة :

(١) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (على) .
(٢) في ن ١ ، و ن ٢ (ما نقله) .
(٣) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت (أن) .
(٤) في ن ١ ، و ن ٢ (يعني من أصحابنا) .
(٥) في ن ٢ القراة خطأ .
(٦) في ن ١ (أخذ) بدل (أخذاً) .
(٧) في ن ١ ، و ن ٢ سقطت لفظة (رحمه الله ـ أي مذهب الشافعي في غير الفاتحة ، كما هو مبين في التعليق .

....

التعليق :

(أ) البزازية : تـوجد في الفتـاوي العالمكـيرية المعـروفة، في هـامش الجزء الثالث ، وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكـردي الحنفي المتوفى ٨٢٧ هـ ، وهـو كتاب جـامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوي والواقعـات من الكتب المختلفة ورجـح ما سـاعده الدليل وهو عليه التعويل .

كشف الظنون (٢٤٢) .

مذهبه الإطلاق ، وتركت القيد . لما تقرر في كلام محمد[1] رحمه الله تعالى : إن المجتهد يتبع الدليل لا القائل[2] . حتى صح[3] القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب ، انتهى[4] . نقله عنها[5] العلامة خاتمة[6] المتأخرين ابن نجيم في بعض رسائله في الوقف . فأنظر كيف[7] لفق (أخذا)[8] بمذهبه[9] بأن[10] الفاتحة ليست بركن[11] فلا يضر نقصان بعضها فيما اخطأ فيه ، أعني[12] خطأ فاحشا[13] كمن[14] قال[15] : [إياك نعبا[16] وإياك نستعين .]

المقابلة :

(١) في ن ٢ سقطت لفظة (محمد) .

(٢) في ن ١ (القائل) .

(٣) في ن ٢ (يصح) .

(٤) في ن ١ سقطت كلمة (أنتهى) .

(٥) في ن ١ (عنهما) .

(٦) في النسختين (خاتم) .

(٧) في النسختين (حيث) بدل (كيف) ، ولعلها أصح .

(٨) في النسختين (بأن أخذ) ولعلها أصح .

(٩) في ن ١ (لمذهبه) .

(١٠) في النسختين (في أن) .

(١١) في ن ٢ (ركناً) .

(١٢) في ن ١ (يعني) .

(١٣) ن ١ (فاحش).

(١٤) في النسختين (بأن) .

(١٥) في النسختين قال مثلاً .

(١٦) في النسختين (نأكل) بدل (نعبا) .

فسبقه[١] اللسان خطأ . [فإن الفاتحة[٢]] نقصت كلمة[٣] نعبد فلم تجز صلاته على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[٤] مالم يعد قراءة[٥] نعبد ، فإذا[٦] اعادها (صحت صلاته ولم تفسد)[٧] عنده بهذا الخطأ[٨] ، لأن عنده الكلام الخطأ[٩] لا يفسد إذا كان قليلا ، وعندنا هو مفسد ، فإذا أعادها على الصحة لا يفيد لأن الصلاة قد فسدت[أ] .

المقابلة :

(١) في ن ١ (السبق) وفي ن ٢ (بسق) .

(٢) في ن ٢ (فالفاتحة) .

(٣) في النسختين (بلفظة) .

(٤) في النسختين سقطت لفظة (الامام) و (رحمه الله) .

(٥) في ن ٢ قراة خطأ .

(٦) في ن ١ (فإن).

(٧) في النسختين (صحت ولم تفسد (صلاته) .

(٨) في ن ١ (اللفظ) بدل (الخطأ) .

(٩) في ن ٢ سقطت لفظة (الخطأ) .

....

التعليق :

(أ) القراءة والخطأ فيها :

ركنية القراءة المطلقة عند السادة الاحناف والشافعية متفق عليها ولكنهم يختلفون بعد ذلك في التعيين .

= قال الكاساني من الأحناف عن أركان الصلاة :

وأما أركانها فستة (فعد منها ، القيام والركوع والسجود) البدائع

هذا وقد قال بعدم الفساد عندنا بعض المشايخ إن[1]أعادها على الصحة كـما نقله الزاهـدي[أ] .

(١ / ٣١٢ ـ ٣٢١) ثم قال : ومنها القـراءة عند عـامة العلماء لـوجود حـد الركن وعلامته قـال تعالى ﴿ فـأقرءوا مـا تيسر من القرآن ﴾ والمـراد منه في حـال الصلاة =(١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤)

ثم قـال : المفروض هـو أصل القـراءة عندنـا من غير تعيـين . فأمـا قـراءة الفاتحة والسورة عينا في الأوليـين فليست بفريضـة ولكنها واجبـة ا. هـ (١/ ٣٢٥) وعد الإمام النبوي أركان الصلاة وقال : والقراءة . روضة الطالبين (١ / ٢٢٣) وقال : « بسم الله الرحمن الرحيم » آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف . وقال : تجب قراءة الفاتحة بجميع حـروفها وتشـديداتهـا ، فلو أسقط منها حـرفا أو خفف مُشدداً أو أبدل حرفاً بحرف ، لم تصح قراءته ، ولو لحن فيها لحنـاً يحيل بـالمعنى ، كضم تـاء « أنعمت » أو كسرها ، أو كسر كـاف ، « إيـاك » لم يجـزئـه ، وتبـطل صـلاتـه إن تعمـد ، ويجب إعـادة القـراءة إن لم يتعمـد . روضـة الـطالبـين (١ / ٢٤٢) .

التعليق :

(أ) مختار الزاهدي بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الحنفي ، بـرع في الفقه والأصول وعلم الفرائض .

كـتبـه : شرح مختصر القـدوري في فـروع الـفقـه الحـنفي المسـمى بـ« المجتبى »، و (الحاوي في الفتاوي) ، و (النـاصرية) رسـالة صنفهـا لبركـة خـان في النبوة والمعجـزات ، و (الصفـوة في أصـول الفقـه) ، و « زاد الأئمـة » وغيرها ، ولم يطبع من آثاره إلا كتاب (فتية المنية لتتميم الغنية) .

انظر: الفوائد البهية (٢١٢) ، الجواهر المضية (٢ / ١٦٦) .

المقابلة :

(١) في النسختين (إذا) .

ولكن ظاهر ما في البزازية[1] عن بعض علماء خوارزم أنه[2] لا تفسد ولو لم يعد على الصحة ، (وإن أخذه)[3] بمذهب الشافعي في عدم الفساد بالخطأ، وهو عين التلفيق .

(أ) [فان[4] قلت : إن ذلك البعض من علماء خوارزم لعله إنما قال بذلك اجتهادا بدليل قوله : إن المجتهد يتبع الدليل لا القائل . قلت : يمنع من ذلك قوله[5] : أخذاً (بمذهب)[6] الشافعي ، فإن المتبادر من ذلك أنه قلده في ذلك . ومعنى قوله حينئذ : لما تقرر (من)[7] كلام محمد ـ إلى آخره ـ يعني أن المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاد لا باتباع من قال بمثل ما أداه إليه اجتهاده ، فكذلك المقلد إنما يلزمه خصوص ما قلد فيه ، لا اتباع ذلك المجتهد الذي قلده

المقابلة :

(١) في ن ١ (الزارية) .

(٢) في ن ١ (أنها) .

(٣) في ن ١ (وأخذ) وفي ن ٢ (وإن أخذ) .

(٤) مابين القوسين أ و ب (ما يقارب خمس صفحات ساقط من ن ١ إلى قول المؤلف نرجع فنقول ص ٤٧ .

(٥) في ن ٢ سقطت (قوله).

(٦) في ن ٢ (من مذهب) .

(٧) في ن ٢ (في) .

في جميع ما قال به ، وخصوص ما قلت[1] فيه إنما هو عدم الفساد بالخطأ في القراءة مطلقا ، سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها ، وذلـك[2] (هو مـذهب الشافعي رحمـه الله تعـالى ورضي عنـه)[3] وعن سـائـر الأئمـة المجتهدين . وفساد الصلاة بوقوع الخطأ في الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه في الفاتحة ، بل لفوات بعض الفـاتحة عنـده في الصلاة ، ولهـذا لو أتى بما أخطأ فيه منها على الصحة فإنه لا يقول بفساد صلاته حينئـذ .[أ] **والخوارزمي[ب] لم يقلده في ركنيـة الفـاتحـة ، بـل قلده في عـدم الفسـاد بـالخطـأ في القـراءة** ـ[أعني الشـافعي رحمـه الله تعـالى يقـول

المقابلة :

(١) في ن ٢ (ما قلد) .

(٢) في ن ٢ (وكذلك) .

(٣) في ن ٢ (ومذهبه رضي الله عنه) .

....

التعليق :

(أ) وذلك أتباعاً لمذهب الشافعية في ذلك .

(ب) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي ابو محمد ولد سنـة ٤٩٢ هـ . بخوارزم كان فقيها شافعيا توفي ٥٦٨ هـ من كتبه الكافي وهو كتاب في فروع الشافعية خالٍ من الاستدلال .

أنـظر : طبقـات الأسنـوي (٢ / ٣٥٢) وطبقـات السبكي (٧ / ٢٨٩) ، كشف الظنون (٢ / ١٣٧٩) وشذرات الذهب (٤ / ٢٢٦) .

بـإطلاقـه][1] ، وقول القـائل « لـه مذهبـه في غـير الفـاتحـة »[2] غـير صحيـح[3] ، ـ كـما تقـدم بيـانـه ـ **وكـذلك[4] قـول الخوارزمي لـه : وتركه[5] القيد واقع في غير محله ، لأنـه لم يقيده الشافعي بغير الفاتحة ، بل خرج ذلك من الخوارزمي للمشاكلة في الجواب لمن نسب إليـه القيد ، أي إلى الشافعي[6] ، وذلك إما جهل من ذلك القائل بمذهب الشافعي ، أو تـوسع في العبـارة وتسامح ، لأنـه لما كان الشافعي يقول بالفساد بوقوع الخطأ في الفاتحة إذا[7] لم يعد على الصحة ، فكأن غير الفاتحة صار كالقيد لإطلاق الجواز ، وليس قيدا حقيقة ـ كما بينته[8] في أول الكلام فافهم ـ**

والحـاصل أنـه لم يثبت من كل وجـه كون الخـوارزمي الذي قـال بـذلك الاجتهـاد[9] ، ولو فـرضنا ثبـوت ذلك فـما ضرنا ذلـك » . فيما

المقابلة :

(١) في ن ٢ (وهو يقول بإطلاقه أعني الشافعي رحمه الله تعالى) .

(٢) في ن ٢ (له مذهبه ذلك في غير الفاتحة) .

(٣) في ن ٢ (صريح) بدل (صحيح) .

(٤) في ن ٢ (وكذا) بدل (وكذلك) .

(٥) في ن ٢ (وتركت) .

(٦) مابين القوسين سقطت من ن ٢ .

(٧) في ن ٢ (إذ) بدل (إذا) .

(٨) في ن ٢ (بينه) .

(٩) في ن ٢ (اجتهاداً) . ولعلها أصوب .

قصــدنـا إليــه من جـواز التلفيق[1] ، فكـما أنـه لــو حصـل التلفيق بـالاجتهاد[2] حكمنـا بالصحـة ، فكذلـك إذا حصل التلفيق بـالتقليد حكمنـا بـالصحـة ، لأن الاجتهـاد أصـل في العمـل والتقليـد فـرع . التكليف[3] في الاصل إنما هو[4] بالاجتهاد عند عدم النص ، فإن عجز عن ذلك[5] الاجتهاد نزل إلى التقليد ، ففي كـل موضـع قلنا بـالصحة مـع الاجتهاد نقـول بها مـع التقليد عنـد العجز عنـه من غير زيـادة أمر آخر ، ومازاد على ذلك فهو قول مخـترع لا يقوم بـه دليل مـرضي[6] ولا تنهض به حجة .

دليل منع التلفيق وتوجيهه من قبل الشيخ:

وما يزعمه[7] من منع التلفيق **من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدهما** - مثلا - **يقول ببطلان صلاته الملفقة** - مثـلا - **لو سئـل عنها**

المقابلة :

(١) جاء بعد التلفيق (في التقليد) .

(٢) في ن ٢ (و) .

(٣) في ن ٢ (لأن التكليف) وهو الصواب .

(٤) في ن ٢ (يكون) بدل (هو) .

(٥) في ن ٢ سقطت (ذلك) .

(٦) في ن ٢ سقطت (مرضى) .

(٧) في ن ٢ (وما يزعم من منع من التلفيق) .

بانفراده[أ] ، فمغالطة مدفوعة بما لا يسع هذا المحل بيانه .

وإجمال ذلك [أنه[١] إنما يقول له : إنها باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانه[٢] من أجله بمذهبي][٣] . وأما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم ببطلانها حينئذ في حقك إذ[٤] كنت متمسكاً بقول مجتهد . وكذلك يقول له الآخر [والآخر والآخر][٥] ، فبطل إطلاق قولهم : **(يمنع)**[٦] **التلفيق بأن كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا** ، بل يقيد الحكم منه ببطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه ، لا أن قلد غيره فيه فافهم (ما فيه ، فتندفع[٧] تلك المغالطة التي

التعليق :

(أ) هذا قد وضحناه في التعليق على التلفيق وسيأتي في مسألة مقلد قلد الإمام أبي حنيفة في عدم نقض الوضوء من المس ، وقلد الشافعي في نفس الصلاة بمسح بعض الشعرات من الرأس .

....

المقابلة :

(١) في ن ٢ سقطت (أنه) .

(٢) في ن ٢ (لبطلانها) ، وهي صحيحة إن كان الضمير يعود على الصلاة ، وما هو في الأصل صحيح بأن كان يعود على الدليل .

(٣) في ن ٢ ساقط بين القوسين من مكانه الأصلي ثم جاء بعد سطور وقد اشار إليه بسهم .

(٤) في ن ٢ (إذ) بدل (إن) التي في الأصل وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) في ن ٢ (في الآخر الآخر) .

(٦) في ن ٢ (في منع) .

(٧) في ن ٢ (فيه تندفع) .

حكم من حكم بمنــع التلفيق بسببهــا[أ] . فــإن أبيت وقلت : لا بــل المجتهـد يطلق القـول ببـطلانها عـلى رأيـه . فنقـول : لا يليق[1] هـذا الإبـطال (بما إذا)[2] قلد مجتهـدا غـيره في ذلـك الأمـر الـذي أبـطلهـا بسببـه ، كـما لا يليق[3] إبـطالـه (بنقض قــول)[4] [ذلـك المجتهــد المصحح لها مع وجود ذلك الأمر الذي ابطلها بسببه ذلـك][5] المجتهد الآخـر ، فسلمت (لـه صـلاتـه ـ أي المقلد)[6] ـ لهـا[7] كـل أمـر من أمورها مجتهداً يرى صحة ذلك[8] فصار [حكم المجتهد المبـطل مصروفاً

التعليق :

(أ) ممـا لابد من مـلاحظتـه أن تقسيم الفقهاء الفعـل مابـين كونـه واجباً أو حراماً ، مندوباً أو مكروهاً لمايتعلق به من الإثم من عدمه ، لا لمقصود الفعل .

....

المقابلة:

(١) في ن ٢ (كما يلصق) .

(٢) في ن ٢ (بمن) .

(٣) في ن ٢ (يلصق) .

(٤) في ن ٢ (بتنفس) .

(٥) في ن ٢ سقط مابين القوسين .

(٦) في ن ٢ (صلاته) .

(٧) في ن ٢ (في) بدل (لها) .

(٨) في ن ٢ (ذلك الأمر) .

عنه بتقليده من يرى الصحة بـذلك الأمـر ، وبذلـك ينصرف عنه][1]
حكم (كل)[2] المجتهدين[3] ، ببطلانها .

مثال توضيحي لما سبق :

بيـان قول المـانع[أ] فيمـا إذا قلد المكلف (أبـا حنيفة)[4] رضي الله عنه[5] في أن المس غير نـاقض مثلا ، وقلد الشافعي رحمه الله تعـالى في اكتفـاء بمسح (بعض)[6] شعـرات من الـرأس لا تبلغ[7] الربع ، أو مقدار[8] ثلاثة أصابع بـاعتبـار الرواية الأخرى في مذهب أبي حنيفة (رحمة الله عليـه)[9] في المقدار المفروض في

المقابلة:

(١) في ن ٢ سقط مابين القوسين .

(٢) في ن ٢ (كـل من) وفي الأصل من غـير من ـ ووجد «من» ـ لازم لتكـون العبـارة بـين مجتهدين .

(٣) في ن ٢ سقطت (الواو) وهي ثابتة في الأصل ، وعدم وجودها أصوب .

(٤) في ن ٢ (أباح) .

(٥) في ن ٢ (رحمه الله) .

(٦) في ن ٢ (بعض قليل) .

(٧) في ن ٢ (لا يبلغ) .

(٨) في ن ٢ سقطت (مقدار) .

(٩) في ن ٢ (رحمه الله) .

....

التعليق:

(أ) أي المانع من التلفيق .

مسح الراس ،[أ] فإن المانـع يقول : أن أبـا حنيفة والشـافعي حكما ببطـلان

التعليق :

(أ) مسح الرأس : للعلماء فيه أقوال ؛

السادة الأحناف :

قـال الكاسـاني «مسح الـرأس مرة واحـدة، لقـولـه تعـالى : ﴿ **وأمسحـوا برؤوسكم** ﴾ والأمـر المطلق بـالفعــل لا يـوجب التكــرار ، واختلف في المقـدار المفروض مسحه ، ذكره في الأصل وقدره بثلاثـة من أصابـع اليد ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قـدره بالـربع وهـو قول زفـر ، وذكر الكـرخي والطحـاوي عن أصحابنا مقدار الناصيـة وقال مـالك لا يجـوز حتى يمسح جميـع الرأس أو أكـثره ، وقال الشافعي إذا مسح ما يُسمى مسحاً يجوز ، وإن كان ثلاث شعرات» البدائـع (١ / ٨٨) .

قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار « ومسح كل رأسه مرة مستوعبه فلو تركه، داوم عليه أثم حاشيـة ابن عابـدين (١ / ١٢٠) وكذلـك ذكره الـزيلعي . نفس المصدر .

السادة الشافعية :

قال قليوبي: «ويكفي شعـرة أو بعضها ، وقـال عميرة روى مسلم أنـه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ، فـدل على الاكتفـاء بمسح البعض » . قليـوبي وعمـيرة (١ / ٤٩) ، وقال الإمـام النووي «والأفضـل أن لا يقتصر عـلى أقـل من النـاصية» (١ / ٦٠) أمـا الواجب منـه فما ينـطلق عليـه الاسم ولـو بعض شعـرة (١ / ٥٣) .

=

صلاته ، فأبو حنيفة[1] لفقد مسح المقدار المفروض عنده ، والشافعي لوجود المس ، فهي غير[2] جائزة عندهما .

رد المؤلف على المانعين :

أقول[3] : وجوابه ما بيناه (بأن)[4] هـذه مغالـطة ، وإطلاق في محل تقييد ، بل الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بمـا إذا كان آخـذاً في

تابع التعليق :

= السادة الحنابلة :

قال ابن قدامة : روى عن أحمد وجوب مسح جميع الرأس ، وروى عنه أنه يُجـزي مسح بعضـه ، واختلف بعد ذلـك في مقدار البعض ، ورجـح ابن قدامـة رحمه الله أن المراد جميع الرأس ا.هـ المغنى (١ / ٩٣) وقال المرداوي في الإنصـاف أن المذهب هو مسحه جميعه (١ / ١٦١) .

السادة المالكية :

قال ابن عبد البر قال مالك : الفرض مسح جميـع الرأس ا.هـ الاستـذكار (١ / ١٦٧) .

....

المقابلة :

(١) في ن ٢ (أبو) .

(٢) في ن ٢ (إذا غير) .

(٣) في ن ٢ سقطت (أقول) .

(٤) في ن ٢ (من أن) .

ذلـك الامر الـذي حكم من حكم ببطلانها بسببـه بمذهب المبـطل ـ كما تقدم بيانه قريبا ـ فافهم (والله)[١] أعلم بالصواب .

اللهـم لـو ذهب مجتهـد إلى أن المفـروض (من الـرأس في المسح)[٢] مقدار ما قال بـه الشافعي ، (وإلى أن)[٣] المس غيـر نـاقض ، وإلى أن (الدلك والموالاة في الوضـوء لا يلزمـان[أ][٤]) ،

المقابلة:

(١) في ن ٢ (والله تعالى) .

(٢) في ن ٢ (في المسح) .

(٣) في ن ٢ (وأن) .

(٤) في ن ٢ (الدلك والولاء في الوضوء لا يلزم) .

....

التعليق :

(أ) الدلك في الوضوء والموالاة :

جعله المـالكية من فـرائض الوضـوء قال أبـو عبدالله محمـد بن عبدالرحمن المغربي الخطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٢١٨) :

«لما فرغ رحمه الله من الفرائض الأربعة المذكورة في الآية المجمع عليها أتبـع ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها وبدأ منها بالدلك لأنه قد قيل أنـه داخل في حقيقة الغسل ولهـذا لم يعده ابن الحـاجب فريضـة مستقلة بل ذكـره مع غسـل الوجه وما فعله المصنف أحسن لأنه يفهم منه أن الدلك فرض في مغسول الوضـوء جميعه الوجـه واليدين والـرجلين بخلاف كـلام ابن الحاجب وهـذه هي الفريضـة الخامسة من فرائض الوضوء وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثـة أقوال المشهور الوجوب وهو قول مـالك في المـدونة بنـاء على أنـه شرط في حصول =

أفلم[1][أ] يسوغ المانع له حينئذ إجتهاده، فكذلك عليه ان يسوغ

تابع التعليق :

= مسمى الغسل قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها وادلكي جسدك بيدك) والأمر على الوجوب ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس» .

وقال ابن عبدالبر :

«اختلف العلماء في الجنب يغتسل فيصب الماء على جلده ويعمه بذلك ولا يتدلك : فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه ذلك حتى يتدلك ، لأن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضيء بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، فكذلك جميع جسد الجنب ، ورأسه في حكم وجه المتوضيء ويديه» . الاستذكار (١ / ٣٢٩) .

(١) الموالاة : المراد منها : أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمن المعتدل ، وقيل ما يفحش في العادة . وهو واجب عند أحمد ونقل عنه أنها غير واجبة ، وهي غير واجبة عند أبي حنيفة انظر التفصيل في المغني (١/١٣٨) وعند المالكية أنه من فرق ناسياً لا شيء عليه، أما المتعمد فقيل يبني على ما فعله وهو الأظهر عندهم وقيل يعيد حاشية الدسوقي (١/٩٣) .

....

التعليق :

(أ) قال صاحب المنار :

(قوله لم يسوغ الخ جواب لو . ومعنى النفي باطل لأن مانع التلفيق لا يمنع المجتهد من القول بهذه المسائل ، ولا يصح المعنى إلا إذا جعلت الجملة للاستفهام ولا تبعد على المصنف لضعفه في العربية ، وإلا فالعبارة محرفة) والحمد لله تم بالمقابلة بيان الخطأ من النساخ لأن المؤلف رحمه الله ا . هـ

....

المقابلة:

(١) في ن ٢ ، أفلم ، وفي الأصل لم وبذلك يتبين قول صاحب المنار رحمه الله .

للمقلد تقيده في كل واحد من المذكورات لمجتهد قال بذلك . كما لا يخفي [فإن تأبى متأبٍ عن تلقي هذا البيان بالقبول بعد صحته ووضوحه فاقرعه بما تقدم قريبا من عدم لحوق الإبطال من المجتهد بالمقلد لغيره فيما أبطله بسببه ، وإن صادف حكمه عنه بذلك][1] .

ثم نرجع ونقول :][ب] **وكذلك مسألة النكاح . فإنه لا يصح بعبارة النساء (عند الشافعي ويصح عنده الحكم)[2] على الغائب ، وعندنا الحكم بالعكس في المسألتين[أ]** ، فإذا حكم

المقابلة :

(١) في ن ٢ سقط مابين القوسين قريب من ثلاثة سطور .

(٢) في ن ١ ، و ن ٢ جملة (عند الشافعي ويصح عنده الحكم) وهي ساقطة من الأصل وسياق الجملة يفرض وجودها .

(ب) انظر ص

....

التعليق :

(أ) النكاح بعبارة النساء :

السادة الأحناف : قال الكاساني : «لا تثبت ولاية الحتم والإيجاب على البالغ العاقل ولا على العاقله البالغة ». البدائع (٣ / ١٣٥٢) ، وتبقى ولاية ندب واستحباب (٣ / ١٣٥٢) وهذه الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً في قول أبي حنيفة وزفر ، وقول أبي يوسف الأول (٣ / ١٣٦٤) ثم قال : وعلى هذا يبني ؛ الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل ، أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها أو زوجها فضولي فأجازت جاز في قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف الأول ا.هـ (٣ / ١٣٦٤) وفي قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولي =

....

تابع التعليق :

= والحاكم ، فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة . ا.هـ (٣ / ١٣٦٤) وروى عنه : أنه إذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها إلا بإذنه وإن لم يكن لها ولي جاز إنكاحها على نفسها. وروى عن محمد أنه رجع إلى قول أبي حنيفة . ا.هـ (٣ / ١٣٦٥) والفرق بين قول محمد والإمام الشافعي أن قول محمد : ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ بإذن الولي وإجازته ، وينعقد بعبارة الولي ، وينفذ بإذنه وإجازتها ، وعند الشافعي لا عبارة للنساء في باب النكاح أصلاً حتى لو توكلت امرأة بنكاح إمرأة من وليها فتزوجت لم يجز عنده ، وكذا إذا زوجت بنتها بإذن القاضي لم يجز (٣ / ١٣٦٤) .

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير : عن أبي حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقل عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح ، واختيرت للفتوى . شرح فتح القدير (٣ / ٢٥٥) .

السادة الحنابلة :

قال ابن قدامة «أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح ثم دلل على ذلك ووجه أدلة المخالفين . المغنى (٧ / ٧) .

السادة الشافعية :

وفي المهذب لا يصح النكاح إلا بولي فإن عقدت المرأة لم يصح . المجموع (١٥ / ٣٨). قال الشافعي فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها . المجموع (١٥ / ٤٢) .

بصحته[1] بعد وقوعه بعبارة النساء على[2] الغائب فقد لفق ، ومع هذا فقد[3] حكموا بصحة هذا الحكم[4] الملفق من المذهبين . وكذلك مسألة الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى لما صلى بالناس الجمعة فأخبر بوجود فأرة[5] في ماء الحمام الذي كان[6] اغتسل منه للجمعة . فقال[7] : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »[أ]

المقابلة :

(١) في ن ٢ (بصحة) .

(٢) في ن ١ (وعلى).

(٣) في ن ٢ سقطت (فقد) .

(٤) في ن ١ (للحكم) .

(٥) في ن ٢ (الفأرة) .

(٦) في ن ٢ سقطت (كان) .

(٧) في النسختين (قال) .

....

التعليق :

(أ) الحديث :

أخرجه أبو داود في (رقم ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥) والترمذي (رقم ٦٧) والنسائي (١ / ١٧٥) وقال الحاكم (١ / ١٣٢) هذا حديث صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ ناصر الألباني انظر: (ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ ١ / ٦٠).

أما في فقه ماء القلتين الذي تسقط فيه نجاسة، فللعلماء فيه أقوال : =

. . . .

تابع التعليق :

= **الحنابلة :**

قال الخرقي « وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قِرب فوقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولا لون ، ولا رائحة فهو طاهر » (المغنى ١ / ١٩) .

الشافعية :

قال الإمام النووي في الماء الراكد : « اعلم أن الراكد : قليل وكثير ، فالكثير : قُلتَّان والقليل دونه . والقلتان : خمس قرب » روضة الطالبين (١ / ١٩) . ثم قال: « الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة ، تغير أم لا . أما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة » . روضة الطالبين (١ / ٢٠) .

الأحناف :

والأحناف كذلك متفقون إن كان الماء قليلاً ينجس ، وإن كان كثيراً لا ينجس، ولكنهم اختلفوا في حد الكثير عن الحنابلة والشافعية فقالوا : « إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل ، وإن كان لا يخلص فهو كثير » . البدائع (١ / ٢٣٩) .

المالكية :

لا حد للكثرة عندهم، أما حد القلة فهو ماكان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها ، ولا يشترط عندهم وصوله القلتين وحديث القلتين إنما يدل بالمفهوم ، واستدلوا بالمنطوق وهو حديث بئر بضاعة .

أنظر : مواهب الجليل (١ / ٧٠ و ٧١) ، الذخيرة للقرافي (١ / ١٦٣) من إصدارات وزارة الأوقاف في الكويت .

قال في (المحيط البرهاني[1](أ) والفتاوي الظهيرية[2](ب) (وغيرهما من)[3] كتاب النكاح مستشهدا بها في مسألة من مسائل النكـاح سيأتي ذكرها : للحنفي أن يعمل فيهاب غير مذهبه .

أقـول [4] : فهذا أبـو يـوسف رحمـه الله [5] إمـام المـذهب وكبيـره المجتهـد الكـامل قـد قلد عنـد الضرورة ولم يكن ذلك مذهبا له ، بل مذهبه تنجس الماء القليل وإن لم يتغير بوقوع ما

التعليق :

(أ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة بـرهان الـدين محمود بن تاج الـدين أحمد بن الصـدر الشهيد بـرهان الأئمـة عبدالعـزيز بن عمـر البخـاري الحنفي المتـوفي ٦١٦ هـ . والأحـناف يفـرقـون بـين المحيط السرخسي والمحيط الـبرهاني فيقـولون للكبـير المحيط البرهـاني وللصغير المحيط السرخسي . كشف الظنون (١٦١٩) .

(ب) الفتـاوي الظهـيرية : لـظهير الـدين أبي بكـر محمـد بن أحمـد القـاضي المحتسب البخاري الحنفي المتوفي سنة ٦١٩ هـ ـ كشف الظنون (١٢٢٦) .

....

المقابلة :

(١) في النسختين سقطت (المحيط البرهاني) .

(٢) في ن ٢ (الظهرية) .

(٣) في ن ١ (ولم يكن ذلك مذهبه ذكر المسألة في الظهيرية وغيرهـا في) وكذا نصُ ن ٢ إلا أنه قال (الظهرية) بدل (الظهيرية) .

(٤) في النسختين سقطت (أقول) .

(٥) في النسختين سقطت (رحمه الله).

ينجسه فيه ، ولاشك (أن الظاهر)[1] أنه فعل الطهارة وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه ، وإنما قلد في خصوص الماء ، فقد حصل التلفيق منه ، وهو أوفى حجة لنا ، ويستفاد منه أيضا (أنه يقلد إذا احتاج)[2] ، إذ هو الظاهر من فعله هنا ، وإن كان نقل في جواهر الفتاوي[أ] عن الحاوي من كتبنا : إن أبا يوسف رحمه الله[3] بقي على هذا المذهب ستة أشهر ، ثم رجع إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى[4] في المسألة . (فإنه يحتمل)[5] أنه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة ما ذهب إليه غيره ممن قلده في

المقابلة :

(١) في ن ١ سقطت (ان الظاهر) .

(٢) في ن ١ (أن للمجتهد أن يقلد إن احتاج (وكذا في ن ٢ إلا أنه قال : إذا اجتاح) .

(٣) في النسختين سقطت رحمه الله .

(٤) في النسختين سقطت (رحمه الله تعالى) والمراد بالمسألة نجاسة الماء التي سبقت .

(٥) في ن ١ (فيحتمل) .

....

التعليق :

(أ) **جواهر الفتاوي** : للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر الكرماني الحنفي، جمع به فتاوي ركن الدين إلى الفضل الكرماني وفتاوي جمال الدين البزدوي وفتاوي الإمام عطاء بن حمزة السغدي وفتاوي النجم عمر النسفي وفتاوي مجد الشريعة أبي محمد سليمان بن الحسن الكرماني وفتاوي الأئمة المتأخرين ذكرهم بأسمائهم كشف الظنون (٦١٥) .

المسألة خصوصا [1] . ولفظ (نقل المحيط) [2] و الظهيرية [3] « ولم يكن ذلك مذهبا له بل يدل [4] على وقوعه تقليدا » .

وهذه المسألة وهي : هل للمجتهد أن يقلد مجتهداً في مسألة [أ] فيها خلاف المشهور [5] ، أنه ليس له ذلك ، وروي عن (الإمام محمد [6] رحمه الله) [ب] جواز تقليد العالم للأعلم ، والفقيه للأفقه ، وفرع أبي

المقابلة :

(١) في ن ٢ (وخصوصاً) .

(٢) مابين القوسين سقط من النسختين .

(٣) في ن ٢ (الظهرية) .

(٤) في ن ١ (بدل) .

(٥) في ن ١ (للجمهور على) وفي ن ٢ (فالمجهور على) .

(٦) في النسختين (محمد) .

....

التعليق :

(أ) **قال أبو الخطاب من الحنابلة :** لا يجوز للمجتهد أن يُقلد مجتهداً غيره سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته ، ثم قال عن أبي حنيفة أن له روايتين في المسألة ، وللشافعية أقوال منها ما حكاه أبو إسحاق الشيرازي : أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم هذا في التبصرة وفي اللمع خلافه . التمهيد في أصول الفقه . لأبي الخطاب (٤ / ٤٠٨) قال محقق الكتاب الدكتور محمد علي : هذا الاختلاف بين العلماء محله قبل اجتهاد المجتهد وأما بعد الإجتهاد فبالاتفاق لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين . نفس المصدر

(ب) **الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني** ، من قرية بدمشق يقال لها حرستا ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم أخذ عن أبي =

يوسف(أ) هذا يوافقه . ثم رأيت في أصول الإمام شمس الأئمة أبي بكر ابن(١) محمد بن أحمد بن أبي(٢) سهل السرخسي(ب)(رحمهم الله تعالى -

تابع التعليق :

= يوسف ، روى الحديث ، وروى عنه توفى سنة ١٨٩ هـ

انظر: شذرات الذهب (١ / ٣٢١) .

التعليق :

(أ) **الإمام ابو يوسف القاضي** ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحبر بن معاوية الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي ، والهادي ، والرشيد ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ ، ودفن بها ومن آثاره: كتابه الخراج ، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي (ويسمى بالأصل) وكتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، معجم المؤلفين (١٣ / ٢٤٠) .

(ب) **محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي** ، من أهل « سرخس » بلدة من خراسان ويلقب شمس الأئمة ، فقيه حنفي ، مناظر أصولي ، مجتهد أخذ عن الحلواني وغيره توفي ٤٨٣ هـ من تصانيفه : « المبسوط » في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه و « الأصول » في أصول الفقه، و « شرح السير الكبير » للإمام محمد بن الحسن .

انظر : [الفوائد البهية ص (١٥٨) والجواهر المضية (٢/٢٨) ، والأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٨)) .

المقابلة :

(١) في النسختين سقطت (ابن) .

(٢) في ن ١ سقطت (ابي) .

وهو صاحب ـ المبسوط)[١] ما نصه : (على)[٢] أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٣] ـ إذا كان عند مجتهد أن من[٤] يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد (وإنه)[٥] مقدم عليه في العلم فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في (اجتهاده)[٦] ـ إلى أن قال : وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى[٧] « لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره » إلى آخر ما ذكره . فأفاد عن محمد خلاف ما رأيته عنه ، (فلعل أن له)[٨] في المسألة روايتين[٩] ، ونقل صاحب الفتاوي الصيرفية[١٠](أ) عن فوائد تجنيس الملتقط : اشترى

المقابلة :

(١)) في ن ١ حذف مابين القوسين . وفي ن ٢ (صاحب المبسوط رحمه الله تعالى) .

(٢)) في النسختين (أن على) .

(٣) في ن ١ حذف رحمه الله تعالى وفي ن ١ (رحمه الله) .

(٤) في ن ٢ (ما) .

(٥)في النسختين (وأنه) ولعلها الأصوب لأن «فإنه يدع » وهي جواب الشرط ، وفي الأصل فإنه» .

(٦) في ن ١ (الإجتهاد) .

(٧) في ن ٢ سقطت تعالى ومن ن ١ سقطت (رحمهما الله تعالى) .

(٨) في ن ٢ (فعل عنه) وفي ن ١ (فلعل عنه) .

(٩) في ن ١ (روايتان) .

(١٠) في النسختين (الصوفية) .

التعليق :

(أ) الفتاوى الصيرفية : للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي =

(الإمام)[1] الشافعي رحمه الله تعالى [2] الباقلاء من منادي السكك ، فأكل وأكلوا وصلوا بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير[أ] ، فقيل له في

تابع التعليق :

= البخاري الصيرفي جمع في هذه الفتاوى أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته ، وزاد في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ قلت ووضع علامات . انظر: كشف الظنون (١٢٢٥ ـ ١٢٢٦).

....

المقابلة :

(١) سقطت (الإمام) من ن ١ .

(٢) سقطت (تعالى) من ن ٢ .

....

التعليق :

(أ) في مسألة الشعر الساقط قال الإمام النووي : الأصل أن ما ماانفصل من حي فهو نجس ؛ ثم استثنى فقال: ويستثنى أيضاً شعر الآدمي. روضة الطالبين (١/ ١٥).

قال الإمام الشافعي : « وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه ، كان ذا ريح أو غير ذي ريح ، شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة انظر: الأم (١ / ٢١).

وقال رحمه الله : فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء .

ذلك ، فقال : حين ابتلينا انحططنا إلى مـذهب أهل العـراق[١][أ] وهو (يُفهم بظاهره)[٢] أنه قلد في ذلك[٣] .

المقابلة :

(١) في النسختين (انتهى).

(٢) في النسختين (بظاهره يفهم). ولعلها أصح في الصياغة.

(٣) في ن ١ (أيضاً فأعلم ذلك أيضاً).

التعليق :

(أ) مذهب أهل العراق : كان فقهاء أهل العراق ـ غالباً ـ يرون أن أكـثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى وأن جميع الأحكام شرعت لصالح العبـاد وأنها على أصـول وقواعـد محكمة وعلل ضـابـطة فكـانـوا يبحثـون عن علل تلك الأحكـام ويجرون عليها الأحكام وجوداً وعدماً .

سبب أخذهم بالرأي :

١ ـ أن العراق كان أسعـد الأقطار بسكنى كثـير من الصحابـة الذين عـرفوا بالفقه والفتوى كابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي وعـمار بن ياسر وأبي مـوسى الأشعري وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم جميعاً فاكتفوا بالـرواية عنهم ، ولم يطلبوا الحديث من غيرهم .

٢ ـ كان العراق مجمـع الشيعة والخـوارج وأصحاب الملل المختلفـة والنحل المتبـاينـة وكـل هؤلاء حـاولـوا أن ينصروا آراءهم أو أن يؤكـدوا أنها من الـدين . بوضع أحاديث أو آثار عن الصحابة . فمن هنا ـ تحرجـوا غايـة التحرج في قبـول الأخبـار ووضعوا قيـوداً كثيرة لقبـول الأحاديث فكـان محصـولهم لهـذا السبب من الأحاديث أقل من إخوانهم الحجازيين .

٣ ـ الحـوادث والنوازل في العـراق كثـيرة فـإن من ضرورات المـدنيـة كـثرة =

فقـد تلخص من المنقـول عن الأئمـة أن التلفيق [جـائـز وهـو الصحيـح كما صرح بـه في مذهب الشـافعيـة أن التلفيق عنـدهم أيضـاً جائز ، ثم بعد مُدة من استنباطي جواز التلفيق] (١) ،[من مسألتي أبي يوسف وبعض علماء خوارزم، ومسألة صحة الحكم على الغائب بصحة النكاح بعد وقـوعه ـ كـما سبق في المسألة التي ذكروهـا ـ](٢) واستئناسي بمقالة المحقق(أ) في التحرير ، ومـا على الإنسـان أن يختار الأسهـل(٣) في العمل(ب) .

تابع التعليق :

= الحـوادث والمشاكـل ، فكان لابـد أن يتعرفـوا أحكام هـذه الحـوادث النـازلـة أو الحوادث التي يتوقعـون نزولهـا ومن هنا شـاع عندهم الفقـه الفرضي وهـو تعرض لحوادث يفترض وقوعها وإن لم تقع . انظر أحكام الإجتهاد في الشريعة الإسلامية د. عبد الحميد ميهوب (ص ١٧٦ ـ ١٧٩) .

....

المقابلة :

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وهو بكامله في «ن١».

(٢) ما بين القوسين حذف من النسختين «ن١» و«ن٢».

(٣) في ن ١ (الأسهل عليه في العمل).

....

التعليق :

المحقق :

(أ) هو الكمال بن الهمام كما سبق.

(ب) وهذا لا يعني تتبع الرُخص كما مر بنا في موضوع التلفيق.

ثم [1] وجدت شيخ الإسلام خاتمة الأئمة المتأخرين [2] (مولانا العلامة)[3] زين الدين[4] ابن نجيم صرح في رسالة ألفها في بيع الوقف على [5]وجه الاستبدال ـ بأن ما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق فإنما عزاه إلى بعض المتأخرين وليس هذا المذهب . انتهى[6] فحمدت الله (تبارك)[7] وتعالى على موافقة ما ادعيته [8] لما نص عليه مولانا [9] العلامة ابن نجيم .

المقابلة :

(١) سقطت من النسختين (ثم)، ولعلها الصواب.
(٢) سقطت لفظة المتأخرين .
(٣) سقطت من ن ١ و(العلامة مولانا).
(٤) سقطت لفظة (الدين) من النسختين.
(٥) في النسختين (لا على) .
(٦) في النسختين سقطت (انتهى).
(٧) سقطت من النسختين.
(٨) في ن ١ (ما أدعيه).
(٩) سقطت (مولانا) من ن ١ .

فصل

وكذلك مسألة [١] التحرير أيضاً ـ وهي (التي عبر عنهـا بعضهم بقوله) [٢] : « **لا تقليد بعد العمل** » فيها نظر[٣] . وهـو [٤] أن هـذه العبارة [٥] لها معنيان :

(**أحدهما**) أنـه إذا (عمل عمـلاً وصادف) [٦] الصحـة على مذهب إمام ولم يكن عالماً بذلك ، والحـال أنه عـلى مقتضى مذهبـه بطل ذلـك العمل ، فهـل لـه أن يقـول : أخـذت بمـذهب من يـرى صحـة ذلك ، أم لا ، فعلى ما أذكر[٧] ليس له ذلك عـلى تقديـر تفسير العبـارة بهذا المعنى .

المقابلة :

(١) في ن ١ سقطت (مسألة).

(٢) في ن ١ سقط ما بين القوسين.

(٣) في النسختين (لي فيها نظر).

(٤) في ن ١ (وهي) .

(٥) في ن ٢ (إن كان لها أصل لها معنيان). ولعلها أصوب .

(٦) في النسختين عمل عملاً وصادف ١ . ولعلها أصوب، وفي الأصل بدون «عملاً».

(٧) في ن ١ (ما ذكروه) وفي ن ٢ (ذكره).

أقول[١] : وفرعُ (أبي)[٢] يوسف المنقول (في)[٣] مسألة الفأرة يرده ، إذ [٤] هو عين التقليد بعد « انتهاء »[٥] العمل ، وهو الذي أذهب إليه وأقول به [بل قد اختار عالم قطر اليمن (في زمانه)[٦] الإمام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن زياد الشافعي في فتاويه[٧] ـ **إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام من الأئمة الذين يجوز تقليدهم صح وإن لم يقلده ، توسعة على العباد ، واختلاف الأئمة رحمة** . وقال المحقق ابن حجر[أ] : لا يكون صحيحاً إلاَّ إن قلد ذلك القائل

المقابلة :

(١) في ن ١ (وأقول).

(٢) في ن ١ (وفرع أبي) وهو الصحيح ون ٢ (وفروع أبي) وفي الأصل «أبو».

(٣) في ن ١ سقطت (في).

(٤) في ن ١ (يزداد).

(٥) في النسختين (إنقضاء).

(٦) في ن ٢ سقطت (في زمانه).

(٧) في ن ٢ (فتاواه).

التعليق :

(أ) أحمد بن حجر الهيتمي : [وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة] السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس فقيه شافعي ، مشارك في أنواع من العلوم ولد ٩٠٩ هـ وتوفي ٩٧٣ هـ.

تصانيفه : « تحفة المحتاج شرح المنهاج » و« الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب» و«الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة» و«إتحاف أهل الإسلام. بخصوصيات الصيام».

انظر : البدر الطالع (١/ ١٠٩) ومعجم المؤلفين (٢ / ١٥٢).

بالصحة ، لأن (تقليده)[1] لإمام من الأئمة المذكورين التزم متابعته في الأحكـام كلها ، فـلا « يجـزىء في » [2] خـلاف ذلـك إلا بتقليـد صحيح .

وقد ذكر [3] بعض أولياء الله تعالى الصالحين أنه كشف [أ] له أن الله [4] لا يعذب من عمل في المسألة بقول إمام مجتهـد من الذين يجـوز تقليدهم ، وهم الآن الأئمة الأربعة المدونة مذاهبهم ، والمحررة أصول وفـروع مسائلهم ؛ أمـا المجتهدون السـابقون فـلا ، للجهـل بضـوابط الأحكـام عندهم ، لفقـد التدوين ، لتـطاول السنـين . كـذا رأيت مـا حكيته في بعض المجاميع .

المقابلة :

(١) في ن ٢ (بتقليده) .
(٢) في ن ٢ (يجري على) .
(٣) في ن ٢ (قال) .
(٤) في ن ٢ (الله تعالى) .

....

التعليق :

(أ) الكشف أو الإلهام ليس بحجـة في دين الله تعـالى لأن الله أكمـل لنـا الـدين، وأتم علينا النعمـة ، ولم نعد بحـاجة لمثـل هذه الإلهـامات / الـوجيـز في أصول التشريع د. محمد حسن هيتو (ص ٤٥٨) .

قلت : وفي تخصيص الأئمة الأربعة كلام لا يسع (في)[1] هذا المحل بيانه .[أ]

المقابلة :

(١) في ن ٢ سقطت (في).

....

التعليق :

(أ) الأقتصار على الأئمة الأربعة في التقليد : قال الدكتور طه جابر فياض العلواني في كتابه «أدب الاختلاف في الإسلام» ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ما نصه بعد استطراد في الموضوع : إدعى إمام الحرمين (توفي ٤٧٨هـ) إنعقاد إجماع المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذي سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل ، وتعرضوا لمذاهب الأولين ، ثم أكد ذلك وخلص إلى ذلك الحكم الغريب بكون العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين «البرهان في أصول الفقه (٢ / ١١٤٦) (التقرير والتحبير ٣ / ٣٥٣).

ثم قال: وعلى قول إمام الحرمين هذا ، وعلى إدعائه إجماع المحققين ، بنى ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) دعواه بوجوب تقليد الأئمة الأربعة لانضباط مذاهبهم وتدوينها ، وتحرير شروطها ، ونحو ذلك مما لم يتوفر لمذاهب سواهم من الصحابة والتابعين «التقرير والتحبير ٣ / ٣٥٣» وتناقله عنه ـ بعد ذلك ـ المتأخرون. ومن هنا بدأ إهمال الناس للكتاب الكريم وعلومه، وإعراضهم عن السنة وفنونها، وقنعوا من العلم بنقل الأقوال والمذاهب وتقعيدها وتأصيلها والجدال عنها، والتفريع عليها، والتخريج منها في أحسن الأحوال. ا. هـ.

(ثم رأيت في البحر الرائق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم في باب قضاء الفوائت [أ] عند قوله : ويسقط بضيق الوقت والنسيان . ما نصه : وإن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه ـ كما صرحوا به ـ فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه ؛ وإن لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ، ولا إعادة عليه انتهى . وهذا موافق لما اختاره عالم قطر اليمن في زمانه وفقيهه العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعي

التعليق :

(أ) **قضاء الفوائت** : قال الإمام النووي : «ولو قضى فوائت، فعلى التوالي أقام لكل واحدة قطعاً بلا خلاف. روضة الطالبين (١ / ١٩٧)

وفي شرح فتح القدير «ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت، والأصل فيه الترتيب بين الفوائت، وفرض الوقت عندنا مستحق، وعند الشافعي مستحب (١ / ٤٨٥).

وقال ابن عبد البر : احتج القائلون بأن من ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه صلاته التي هو فيها حتى يصلي الذي ذكر قبلها، من أصحابنا وغيرهم بقوله ﷺ «فليصلها إذا ذكرها» ثم قال وفسادها من جهة الترتيب إلا أن ذلك عند مالك وأصحابه ومن يقول بقولهم لا تجب إلا من الذكرِ وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد ، وذلك صلاة يوم فما دون، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب ، وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة. الاستذكار (١ / ١١٥)

رحمه الله تعالى)[1]][2] .

والمعنى الثاني :

إنـه ليس للإنسـان إذا عمل في مسألة بمـذهب أن يعمل بخـلافه فيها ثانياً ، وهذا أيضـاً[3] مدفـوع من وجوه : **(الأول)** أنـه لم يقم عليه دليل إلا لزوم[4] صورة التلاعب ، وذلك لا يلزم إلا لو قصد به ذلك ، [أو أدلت عليه قرائن أحوال ، أو][5] مكلف ضاق بـه الحال فـالتجأ إلى الأخذ (في واقعة) [6]كان عمل فيها مرة بقول إمام فوقعت له مرة ثانية ، فأراد الأخذ فيها في المرة الثـانية بقـول إمام (آخـر)[7]، [لدفـع ضرورة ألجأته إلى ذلك ـ والغرض صحيح ـ فلا ينسب إلى التلاعب.] [8].

وقد صح وثبت [9]عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه **[أنه رجع**

المقابلة :

(١)ما بين القوسين الصغيرين سقط من ن ٢ .

(٢)ما بين القوسين الكبيرين من (بل قد اختاره) ص إلى هنا سقط من ن ١ .

(٣)في ن ١ (وهو أيضاً) وفي ن ٢ (وهذا) .

(٤)في النسختين (إلا مجرد لزوم) .

(٥) في النسختين (وإما) بدل ما بين القوسين .

(٦) في ن ١ (في موافقة ذلك) .

(٧) في ن ١ سقطت (آخر) .

(٨) في ن ١ [أنْ إذا ينسب الشخص للتلاعب] وفي ن ٢ [أنْ ينسب إلى التلاعب] .

(٩) في النسختين سقطت (وثبت) .

عن] قوله في مسألة كان حكم فيها بحكم ، ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم بخلافه ، وقال : تلك على ما قضينا[٢] وهذه على ما نقضي.[أ]

المقابلة :

(١) في النسختين سقط ما بين القوسين.

(٢) في ن ١ (ما قضيناه وهذا).

....

التعليق :

(أ) قال الدكتور وهبه الزحيلي في الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص (٢٠٢) : إن الحاكم: إذا قضى في واقعة معينة باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده في واقعة مماثلة فإن كان حكمه مخالفاً لدليل قاطع ، من نص، أو إجماع، أو قياس جلي، نقض باتفاق العلماء، سواء من قبل الحاكم نفسه، أو من أي مجتهد آخر ، لمخالفته للدليل .

وأما إذا كان حكمه في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية ، فإنه لا ينقض الحكم السابق لأن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهذامخالف للمصلحة التي نصب الحاكم لها، وهي فصل المنازعات فلو أجزنا نقض حكم الحاكم ، لما استقرت للأحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم ، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام ، كما قال القرافي. ورائدنا في ذلك قول عمر حينما قضى في مسألة إرثية بحكمين : « تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي» وقول الفقهاء في الفروع : « لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد » .

أنظر : المستصفى من علم الأصول للغزالي (٢ / ١٢٠)، الأحكام =

فإن قلت : أنه مجتهد وهذا حال المجتهد أنـه يجب عليه الـرجوع إلى ماسَنَحَ له من الدليل بخلاف المقلد . قلت : مهلاً[1] يا أخي ! فإن المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلد فيـه أولا ، كما ظهـر للمجتهد ، وهنـا مجتهد آخـر (قـائـل بخـلافـه)[2] فهـو أحـرى بتجـويـز الانتقـال (له)[3] .

[المعنى الصحيح للعبارة « لا تقليد بعد العمل]

ثم ظهر لي[4] بعد مدة (من تسطيري) [5] هذه الأسطر ظهـورا بينـا منكشفـا لا ريب فيـه) أن[6] مـرادهم من قـولهم : لا

تابع التعليق :

= لـلآمدي : (٣ / ١٥٨)، مسلم الثبـوت لعبـد الشكـور: (٢ / ٣٤٥)، فـواتـح الرحموت بشرح مسلم الثبـوت لبحر العلوم (٢ / ٣١٥)، التقـرير والتحبـير لابن أمير الحاج: (٣ / ٢٣٥)، شرح المحلى على جمع الجوامع : (٢ / ٣٢٠)، المدخل إلى مذهب أحمد: ص (١٩٠)، إرشاد الفحول الشـوكاني: ص ٢٣٢ . ، الفـروق للقرافي ٢ / ١٠٤.

....

المقابلة :

(١) في ن ٢ (هلاّ).

(٢) في ن ١ (قابل لخلافه).

(٣) في ن ١ سقطت (له).

(٤) في ن ١ (ثم ظهرت) وسقطت من ن ٢ .

(٥) في ن ١ (تبسطر).

(٦) في النسختين سقط ما بين القوسين ، ولكن قال في ن ١ (أنهم) بدل (أن).

تقليد بعد العمل . (أنه)[1] إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق[2] أو عتاق أو غيرهما (واعتقده وأمضاه)[3] ففارق الزوجة مثلا واجتنبها[4] وعاملها معاملة من حرمت عليه ، واعتقد (البينونة)[5] بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا، فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليده ثانيا إماما غير الإمام الأول[6] الذي قلده فيها[7]، حيث كان الثاني يرى خلاف ما راه الامام[8] الأول، فهذا معنى قولهم «ليس له التقليد)[9] بعد العمل، (ولا يرجع عما قلد فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارات)[10]، **فأما إذا[11] وقعت تلك الواقعة[12] (مرة ثانية)[13] مع امرأة أخرى أو (مع**

المقابلة :

(١) في ن ١ (انهم مرادهم).

(٢) في ن ١ كطلاق.

(٣) في ن ١ سقط (ما بين القوسين) وفي ن ٢ سقط (واعتقده).

(٤) في ن ١ أو اجتنبها.

(٥) في ن ١ (واعتقد وقوع البينونة).

(٦) في النسختين سقطت (الأول).

(٧) في النسختين الذي كان قلده فيها).

(٨) في النسختين سقط (الإمام).

(٩) في النسختين (لا تقليد).

(١٠) ما بين القوسين سقط من النسختين.

(١١) في ن ٢ (فإذا).

(١٢) في النسختين (وقعت له).

(١٣) سقط من النسختين.

زواجها بنكاح جديد، فله الأخذ) [1] بقول إمام اخر ، ولا مانع منه - كما سيأتي قريبا -

[على أنه قد نقل العلامة ابن أمير الحاج الحلبي [2] الحنفي تلميذ المحقق ابن الهمام (عن الزركشي[أ] من أئمة الشافعية في شرح التحرير) [3] - أن في كلام بعض الأئمة ما يقتضي جريان الخلاف في جواز التقليد بعد العمل أيضاً وإن منعه ليس باتفاق فاعلمه .] [4] وقد

المقابلة :

(١) في ن ١ (مع هذه بعد عودها إلى نكاحها بعقد جديد فله الأخذ فيها) وفي ن ٢ (هذه بعد عودها إلى نكاح بعقد جديد فله الأخذ فيها).

(٢) في ن ٢ سقط (الحلبي).

(٣) في ن ٢ هكذا (رحمه الله تعالى في شرح التحرير عن الزركشي من أئمة الشافعية). والسياق هذا أصح .

(٤) ما بين القوسين سقط من ن ١ .

....

التعليق :

(أ) الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي : الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث ولد ٧٤٥هـ وتوفي ٧٩٤هـ بمصر ومن تصانيفه: الديباج في توضيح المنهاج للنووي ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، والبحر المحيط في الأصول وسوف يطبع ضمن إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج /

انظر : الاعلام (٦ / ٢٨٦) حسن المحاضرة السيوطي (١ / ٢٤٨) والدرر الكامنة لابن حجر (٣ / ٣٩٧) شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥، معجم المؤلفين ٩ / ١٢١ .

نقل صاحب الفتاوى الصيرفية [1] عن (الظهيرية والنسفية) [أ] [2] والنصاب[ب] ـ واللفظ من الظهيرية ـ انه سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي [ج] [3]، عن (الصغيرة إذا زوجها أبوها من صغير وقبل أبوه

المقابلة :

(١) (الصوفية) في النسختين.

(٢) في ن ٢ (الظهرية والنسيفية) والظهرية دائماً في ن ٢ .

(٣) في ن ١ (السغدي) وفي ن ٢ (السعدي) وفي الأصل «السندي»

....

التعليق :

(أ) **الفتاوى النسفية** : لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ؛ الشهير بعلامة سمرقند المتوفى سنة ٥٣٧ ، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه ، دون ما جمعه لغيره ، كشف الظنون (١٢٣٠).

(ب) **نصاب الفقيه** : هو كتاب من كتب فتاوى المذهب الحنفي ، تأليف إفتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ وهذا كتاب اختصر فيه كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى ، وقال فيه: كل مسألة ، ذكرها من الفتاوى، أو في فتاوي الأصل فهي من مسائل الواقعات المنسوب تأليفها للصدر . الشهيد حسام الدين وكل ما أقول قال القاضي (فمرادي) الإمام الزاهد فخر الدين أبو علي الحسن بن منصور الأوزجندي وكل ما أقول قال الإمام خالي فهو الإمام ظهير الدين أبو علي الحسن بن علي المرغيناني .

كشف الظنون (١٩٥٤).

(جـ) **عطاء بن حمزة السغدي** : كان فاضلا عارفا بالمذهب بحراً متبحراً إماماً في الفروع والأصول ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين عمر النسفي .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٦٦) .

وكبر الصغير[1] وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة. فهل[2] يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي[3] المذهب ليبطل هذا النكاح بينهما[4] بهذا السبب؟ قال: نعم. وللحنفي[5] أن يفعل ذلك بنفسه أيضاً أخذا بمذهب الخصم[6]، وإن لم يكن ذلك مذهبه. انتهى[7].

ثم أورد في المحيط[8] والظهيرية مسألة أبي يوسف في الفأرة عقبها مستشهداً[9] فاعلم ذلك. وكذا[10] مولانا خاتمة المتأخرين العلامة[11] ابن نجيم (رحمه الله)[12] في البحر الرائق في مسألة اليمين المضافة[13]: عن البزازية عن أصحابنا أنه لو استفتى فقيها عدلا فافتى[14] ببطلان

المقابلة:

(١) في ن ٢ (الصغيران) وحذف الباقي ولعلها أصح.

(٢) في النسختين (هل).

(٣) في ن ٢ (الشافعي).

(٤) في ن ١ سقطت (بينهما).

(٥) في ن ١ (للحنفي).

(٦) في ن ١ (الشافعي).

(٧) في ن ١ (تم).

(٨) في ن ١ ساقط (ثم) و(المحيط). وسقط (المحيط) من ن ٢.

(٩) في ن ١ (مقدماً مستشهدا بها) وفي ن ٢ (عقبها مستشهداً بها).

(١٠) في ن ١ (وكذلك وكذلك) وفي ن ٢ (وكذلك).

(١١) في ن ١ سقط (العلامة).

(١٢) في النسختين (نقل).

(١٣) إضافة اليمين إلى الغير «الله لتفعل».

(١٤) في النسختين (فأفتاه).

اليمين. هل [١] له العمل لفتواه وإمساكها؟ وروى [٢] أوسع من هـذا وهو أنه لو أفتاه مفت بالحل ، ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بفتوى الأول ، فإنه يعمـل بفتوى الثـاني في حق امرأة أخـرى لا في حق الأولى [٣] ، أي في هـذه (المرأة التي مضت ـ كما) نبهتك عليه قريبا ـ وانظره [٤] فقد صرح بجواز العمل بخلاف ما عمل للعامي ، وإنما منع (من) [٥] أن يُفتى (بـه) [٦] المفتي لئلا ينسب إلى الغـرض والتشهي والتلاعب ، ولئلا يُنسب (العلماء إلى التناقض) [٧] من جهة العـوام فافهم [أ] [٨] . [هذا ما قام عندي في وجه ذلك ، ورأيت في عبارة

المقابلة :

(١) في النسختين (حل).

(٢) في ن ١ (وروا).

(٣) سقط (له) من ن ٢ .

(٤) جاء في النسختين بعد الأولى : «ويعمل بكلا الفتوتين لكن لا يفتي به انتهىٰ» - وسقطت انتهىٰ من ن ١ ـ ومراده بقوله في حق الأولىٰ -.

(٥) في النسختين سقط (من).

(٦) في ن ٢ سقطت (به).

(٧) في ن ١ (إلى العلماء إلى النقص).

(٨) في (ن١) جاء (وفي تفسير قوله «ولكن لا يفتي بـه» إحتمالان: ولا يخلو من بعض النظر أيضاً) وبنصه في ن ٢ إلا أنه جاء «لكن يفتي به» بدل (ولكن لا يفتي به).

....

التعليق :

(أ) قال صاحب المنار : هذا التعليل ضعيف وأضعف منه ما يذكره بعده عن بعضهم . وله تعليل آخر أقوى منها وهو أن تقليده الثاني يجب أن لا =

بعضهم تعليله «لِكيلا يتطرق به إلى هدم مذهب أصحابنا» أو نحو ذلك من العبارة والله أعلم][1].

واعلم[2] أن من المسائل ما يقع التصريح بها من بعض المتأخرين «رحمة الله عليهم أجمعين»[3] ـ وخصوصا[4] في الأصول (التي ألفها المتأخرون ـ و)[5]ليست بمرْضية ، بل ربما يقع التصريح [6] بخلافها من المتقدمين، ويوجد من هذا النوع في كتاب التحرير [أ] الذي ألفه المحقق وجمع فيه من مقالات المتأخرين من فضلاء عصره فمن قبلهم

تابع التعليق :

= يبطل عمله بالتقليد الأول بعد التزامه لأنه تناقض في حقه . ولا يباح لأحد أن يلتزم التناقض ويعمل به . وهو لا يتحقق إلا في الموضوع الواحد والمسألة الواحدة كالطلاق والعتق الذي أمضاه بالفعل . ومثله لمجتهد إذا تغير رأيه في المسألة بعد إمضائها لا ينقض اجتهاده الثاني ما أمضاه بالأول ـ قلت والتضعيف الذي ذكره صاحب المنار ، ذكره المصنف كما مر في النسختين «ن١» و«ن٢».

....

التعليق :

(أ) للكمال ابن الهمام

....

المقابلة :

(١) ما بين القوسين ساقط من النسختين.

(٢) في ن ١ (اعلم).

(٣) في النسختين سقط ما بين القوسين.

(٤) في ن ٢ (وخصوصي).

(٥) في ن ١ سقط ما بين القوسين. وفي ن ٢ (ليست) بدل (وليست).

(٦) في ن ١ سقطت (التصريح).

بقليل حتى من كلام أرباب المذاهب غير مذهبنا ، فلا علينا ألا[١] نأخذ بما ظهر لنا صواب خلافه[أ] إن أنعم[٢] الله[٣] علينا بحصول ضرب من النظر يمكن الوقف[٤] به على الصواب . هذا ونحن مع ذلك بحمد الله تعالى لا نخرج عن درجة التقليد لإمامنا (الأعظم أبي حنيفة رحمة الله عليه)[٥] (ونحن مقلدون)[٦] له ولكبار أصحابه ومن بعدهم من كبار أئمتنا كشمس الأئمة وأضرابه[ب] . وأما ما يبحثه[٧] ويقرره[٨]

المقابلة :

(١) ن ١ (ألا) ن ٢ (أن لا) وفي الأصل (أن).

(٢) في ن ١ (إذا أنعم) وفي ن ٢ (إذا أنعمه).

(٣) في ن ٢ (الله تعالى).

(٤) في النسختين الوقوف، ولعلها أصوب.

(٥) في ن ١ (المعظم الأكبر أبي حنيفة المقدم) ون ٢ (الأعظم الأكبر أبي حنيفة المقدم رحمه الله تعالى).

(٦) في ن ٢ (وكنا مقلدين).

(٧) في ن ٢ (ما يبحث).

(٨) في ن ١ سقطت (ويقرره).

....

التعليق :

(أ) قال صاحب المنار : يوشك أن يكون قد سقط بعض الكلام - والذي يظهر بعد المقابلة وإضافة ما في «ن١» «ن٢» أنه لا سقط.

(ب) قال صاحب المنار : يريد بتقليدهم العمل بأصولهم والسير على طريقتهم في الفهم والعمل .

المتأخرون من أهل التاسع والعاشر [١] من فضلاء المذهب فلنا (النظر فيه إن أمكن) [٢] وعلينا التمسك (بما هو منقول) [٣] عن المتقدمين وخصوصاً إذا انتهض متمسكاً [٤] لنا فيما نرتضيه. والله الموفق (إلى الصواب) [٥] وبه الاعتصام .

الموضع

المقابلة :

(١) في النسختين (فالعاشر).

(٢) في ن ١ (فيه النظر إذا أمكن). وفي ن ٢ (إذا) بدل (ان).

(٣) في ن ١ (لما) وفي ن ٢ (بما نقل).

(٤) في ن ١ (ممسكاً). ولعلها أصوب.

(٥) في النسختين سقطت (إلى الصواب).

فصل

ومما ينشأ من الجهـل والتعصب تفويت[1] فـرض من فروض الله تعالى مع إمكان اقامته على رأي مجتهـد جليل[2] ، [بـل على رأي جمـع من المجتهـدين][3] وذلك أن جهلة المتعصبـين (يمتنعون ويمنعـون)[4] من جمـع الصـلاتـين في السفـر[أ] الـذي[5] ذهب إلى جـوازه[6] الإمـام

المقابلة :

(١) في ن ٢ (تقويتة) .

(٢) في ن ١ (جليلي) .

(٣) في النسختين سقط مابين القوسين .

(٤) في ن ٢ (يمنعون) ، ن ١ يمنعون أو يمتنعون .

(٥) في النسختـين (الذي) وفي الأصـل « التي » والصـواب مـا أثبتنـاه لأن المـراد الجمـع لا الصلاة .

(٦) في النسختين (جوازه) وفي الاصل جوازهـا ، والصواب مـا أثبتناه لأن المـراد الجمع لا الصلاة .

. . . .

التعليق :

(أ) الجمع في السفر :

قال الإمام النووي من الشافعية : يجوز الجمع بين الـظهر والعصر ، وبـين المغرب والعشاء ، تقديماً على وقت الأولى ، أو تأخيراً في وقت الثانية ، وفي السفر الطويل .

=

الشافعي وغيره (من صـدر الإسلام رحمـة الله عليهم)[1] ، ويؤدي[2] ذلك إلى تفويت[3] الفرض رأساً ، وذلك إنهم لما يعزمون على السير[4] عند الزوال مثـلا[5] فيصلون الظهـر لأول وقتها ويمتنعـون من[6] جمع العصر إليها ، فيركبون ويسيرون بناء على إنهم ينزلون قبل المغرب آخـر وقت العصر (فيـدر كونها)[7] ، والحـال أنهم قد لا يتهيـأ لهم النزول إلا مـع (المغرب أو)[8] الغـروب بحيث[9] لا يتسع[10] الـوقت إلى

تابع التعليق :

= روضة الطالبين (١ / ٣٩٥) وكذلك المجموع (٤ / ٢٢٦) .

وبهذا قال الأمام ابن قدامة من الحنابلة : أن الجمع بين الصلاتين في السفر وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم . المغنى (٢ / ٢٠٠) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ (رحمهم الله تعالى من صدور الاسـلام) وفي ن ٢ (من صدور الأعـلام رحمهم الله تعالى) .

(٢) في ن ١ (ويؤده) .

(٣) في ن ١ (فويت) .

(٤)) في ن ٢ (المسير) .

(٥)في ن ١ سقطت (مثلاً) .

(٦)في النسختين (عن) بدل (من) .

(٧)في ن ١ (فيد ركونها إذاً) في ن ٢ (فيد ركونها أداء) .

(٨)سقط ما بين القوسين من النسختين .

(٩)في ن ١ (حيث) .

(١٠) في ن ١ (يسع) .

الطهارة [١] والصلاة وخصوصاً في حق من (تتعسر الطهارة عليه فتفوتهم الفرصة) [٢] ، وقد كانوا [٣] يمكنهم أداؤها [٤] في المنزل [أ] في المكان الذي كانوا به مجموعة [٥] (جمع تقديم) [٦] إلى الظهر [على مذهب الإمام الشافعي (رحمة الله عليه ، وعلى مذهب) [٧] غيره ممن جوز الجمع لأجل السفر] [٨] ، فيمتنعون عن [٩] ذلك ويرضون بتفويتها ، (ولا يرضون بفعلها) [١٠] على مذهب مجتهد يجوز لهم

المقابلة :

(١) في النسختين (للطهارة) . وهذا هو الصحيح لأنه يُقال : « اتسع لكذا » الا الى كذا » .

(٢) في النسختين (تعسر في الطهارة فتفوتهم الفريضة) .

(٣) في النسختين (كان) .

(٤) في ن ١ (أداءها) .

(٥) في ن ١ (مجتمعه) .

(٦) في النسختين سقط ما بين القوسين .

(٧) سقط ما بين القوسين في ن ٢ .

(٨) في ن ١ سقط ما بين القوسين الكبيرين .

(٩) في ن ١ (من) .

(١٠) في النسختين (ولا يرضون فعلها) وفي ن ٢ (ولا يرتضون فعلها) ، وفي الاصل « ولا بفعلها » .

....

التعليق :

(أ) لعل أصله « في المنزل الأول » اي من منازل السفر .

(أو) [1] يجب عليهم اتباعه ، (والحال ما قرر) [2] لأن تحصيل الفرض من وجه مقدم على تفويته من كل وجه ، وما هذا إلا محض [3] التعصب [4] والجهل [5] . وقد (ذكر) الإمام [6] الأجل ظهير الدين الكبير المرغيناني [أ] عن أستاذه [7] السيد الإمام أبي شجاع [ب] رحمه الله

المقابلة :

(١) في ن ١ (بل) ، ولعلها أصح .

(٢) في ن ١ (والحالة ما فرضناه) وفي ن ٢ (والحال ما فرض) .

(٣) في ن ١ (محضر) .

(٤) في النسختين (العصبية) .

(٥) في ن ١ سقطت (والجهل) .

(٦) في النسختين (ذكر الشيخ الامام) .

(٧) في ن ٢ (عند) .

....

التعليق :

(أ) المرغيناني: الحسن بن علي المرغيناني أبو الحسن ظهير الدين فقيه حنفي، صنف في علم الشروط والسجلات وله فتاوي .

حاجي خليفة: كشف الطنون ١٠٤٦ .

(ب) احمد بن حسين بن احمد الاصفهاني الشافعي الفقيه المعروف بابي شجاع المتوفى ٥٩٣ هـ من تصانيفه : الغاية في فروع الفقه الشافعي وشرح الإقناع للماوردي .

أنظر : طبقات الشافعية (٤ / ٣٨) ، كشف الظنون (١١٩١ و ١٦٢٥) .

تعالى : [أنه سئل شمس الائمة الحلواني] [(١)] عن كسالي بخارى أنهم يصلون الفجـر والشمس طـالعـة . فهـل نمنعـهم [(٢)] مـن ذلـك؟ فقـال [(٣)] : لا يمنعـون [(٤)] ، (لأنهم) [(٥)] لـو منعـوا يـتركـونها أصلا ظاهراً [(٦)] . (أي مما يظهر من حالهم) [(٧)] ولـو صلوها [(٨)] تجـوز عند أصحاب الحديث ، ولا شـك أن الاداء [(٩)] الجائـز عند البعض أولى [(أ)] من الترك أصلا . هذا جواب الحلواني ، وناهيك به إذ هو شيخ المذهب في عصره تخرج به الفحـول النظار من أئمتنـا كشمس الأئمة السرخسي

المقابلة :

(١) سقط مابين القوسين في ن ٢ .

(٢) في ن ٢ (نمنع) .

(٣) في ن ١ (قال) .

(٤) في ن ١ (لا تمنعون) .

(٥) في ن ٢ (إلا أنهم) .

(٦) في ن ١ (ظاهر) .

(٧) في ن ١ سقط ما بين القوسين ، وفي ن ٢ (أي لما فيها يظهر من حالهم) .

(٨) وفي ن ٢ (صلواها) .

(٩) وفي ن ١ (الأدا) .

....

التعليق :

(أ) لعل الأصل « وهو أولى من الترك » المنار ا . هـ .

وفخر الاسلام البزدوي[١] (صاحب)[٢] المبسوطين[أ] وأضـــرابهم[٣] من رؤســاء[٤] المذهب الـذين هم قدمـاء[٥] الدهـر ، وعـظماء مـا وراء النهر .

هـذا[٦] مـع أن الجـاهـل المتعصب الغبي يكفيـه[٧] إيقـاعـها[٨] مجموعة مع الظُهـر تقليداً [الإمـام الشافعي وغـيره][٩] ثم إن[١٠] أراد الاحتيـاط وأدرك في الوقت فسحـة أعادهـا على مـذهبه أو قضـاها بعـد

المقابلة :

(١) في ن ٢ يكتبها دائما (البزداوي) .

(٢) في ن ١ (وصاحب) وفي ن ٢ (وصاحبي) ولعلها أصوب .

(٣) في النسختين (وأضرابهما) ولعلها أصوب .

(٤) في ن ١ (رؤساء).

(٥) في النسختين (قرعاء) .

(٦) في ن ٢ (وهذا) .

(٧) في النسختين (يمكنه) .

(٨) في ن ٢ (ايقاعه) .

(٩) في النسختين سقط مابين القوسين .

(١٠) في النسختين (إذا) .

....

التعليق :

(أ) صاحبي المبسوطين : همـا مبسوط شمس الأئمـة السرخسي في نحو خمسة عشر مجلدا ، أملاه من خـاطره وهـو في السجن بأوز جنـد والمبسوط الثـاني لفخـر الإسـلام البـزدوي في نحـو أحـد عشر مجلداً (كشف الـظنــون ١٥٨٠ و ١٥٨١) .

المغرب احتياطا إن لم تطعه[1] نفسه (في أدائها)[2] مجموعة مع الظُهر ، والله (أعلم و)[3] الموفق لارب غيره وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال جامعها محمد عبد العظيم المكي الحنفي[غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين : ثم[4]][5] (بعد تسطير)[6] هذه الأسطر[7] ظفرت في (اثناء المطالعة)[8] بعدة من النقول تؤيد[9] ما ذكرته (بهذه)[10] الرسالة [وتشهد له لم أنشط لإلحاقها[11]][12] ثم رأيت كلاما للإمام الكبير المجتهد في العلوم[13] (رأس الفقهاء والمحدثين)[14] الشهير بابن تيمية

---

(١) في ن ١ (تطب) وفي ن ٢ (تطلب) .

(٢) في النسختين (بأدائها) .

(٣) في النسختين سقط ما بين القوسين .

(٤) في ن ٢ (غفر الله له وسلم) .

(٥) في ن ١ سقط ما بين القوسين الكبيرين .

(٦) في النسختين (وبعد تعليق) .

(٧) بعد كلمة الأسطر جاء في ن ٢ (بعدة سنين).

(٨) في ن ١ سقط مابين القوسين . وفي ن ٢ جاء (المطالعات) بدل (المطالعة) .

(٩) في ن ١ (يؤيد) .

(١٠) في النسختين (في هذه) .

(١١) في ن ٢ (الإلحاقة) .

(١٢) مابين القوسين الكبيرين سقط في ن ١ .

(١٣) في النسختين (الطود الشامخ في العلم) .

(١٤) في ن ١ سقط مابين القوسين .

الحنبلي رحمه الله تعالى (فأحببت تعليقه)[1] في ذيل[2] هذه الرسالة وهو مؤيد لما اشرنا[3] إليه مطابق إلى جميع[4] ما أوردته فيها . فالحاصل[5] وإن كان في كلامي زيادة إيضاح[6] وبيان فهو لا يخالفه بل يعضده ويؤيده . ولفظ ما رأيته:

« سئل الإمام[7] العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن[8] عبدالسلام بن تيمية الحنبلي (رحمه الله تعالى)[9] عن أهل المذاهب الأربعة : هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات[10] المفروضة وغيرها أم لا ؟ وهل قال أحد من السلف أنه لا[11] يصلي بعض المسلمين خلف بعض [إذا اختلفت[12] مذاهبهم أم

المقابلة :

(١) في ن ١ (أحببت تقييده) وفي ن ٢ (أحببت تقليده) .

(٢) في ن ٢ (زيل) وهو خطأ .

(٣) في النسختين (أرشدت) .

(٤) في النسختين (بل مطابق لجميع) ولعلها أصوب .

(٥) في ن ٢ (والحاصل) .

(٦) صوابه (إيضاح) .

(٧) سقط الامام من ن ١ ، وفي الفتاوي تقديم وتأخير في صيغة السؤال ، انظر ذلك في الفتاوي ٢٣ / ٣٧٣ ـ ٣٧٨ .

(٨) في ن ٢ (ابن) .

(٩) سقط مابين القوسين من ن ١ .

(١٠) في النسختين (الصلاة) .

(١١) في ن ٢ سقطت (لا) .

(١٢) في ن ١ (اختلف) ، وفي الفتاوي غير موجودة .

لا ؟] وهل قائل [١] ذلك مبتدع أم لا ؟ واذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته [٢] معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك [٣] مثل أن يكون الإمام تقيأ أو رعف أو احتجم (أو لمس النساء بشهوة أو مس ذكره) [٤] أو قهقه في صلاته [٥] أو أكل ما مسته النار أو أكل [٦] لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ ، (وهو لا يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الأخير أو لم يسلم من الصلاة) [٧] والمأموم يعتقد وجوب ذلك [٨] : فهل تصح صلاة المأموم (والحالة هذه ؟) [٩] أفتونا مأجورين (ولكم الثواب) [١٠].

المقابلة :

(١) في ن ١ (قابل) .

(٢) في ن ١ (صلوته) .

(٣) في الفتاوي والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك وهنا أرجع الأمر إلى الإمام .

(٤) في النسختين (أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة) .

(٥) في ن ١ (صلوته) .

(٦) سقط (أكل) من النسختين .

(٧) سقط مابين القوسين من النسختين .

(٨) في ن ٢ (وجوب الوضوء من ذلك) .

(٩) في ن ١ (المأمومين والحال هنا) / قال المحقق وهذه الامور التي ذُكرت في السؤال من المسائل المختلف فيها عند الفقهاء في المذاهب من حيث الشرطية وعدمها والوجوب وعدمه . ا.هـ .

(١٠) في النسختين سقط مابين القوسين ، وكذلك من الفتاوي وبدل منها « وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وأولى ، فهل يجوز ذلك ، وهل تصح الصلاة خلفه ؟ ام لا ؟

« أجاب[1] (رحمه الله تعالى »[2] : الحمد لله رب العالمين . نعم تجوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة[3] والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم[4] أجمعين يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف الصالح[5] (رحمهم الله تعالى)[6] إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض . ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال[7] مخالف للكتاب والسنة (وإجماع سلف الأمة)[8] وأئمتها ؛ وكان[9] الصحابة والتابعون[10] ومن بعدهم منهم[11] من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها[12] (ومنهم من يجهر بها)[13] ومنهم

---

(١) في النسختين (فأجاب) .

(٢) في ن ١ سقط مابين القوسين .

(٣) في ن ٢ (الأصحاب) .

(٤) في النسختين الله تعالى عليهم .

(٥) في النسختين سقطت (الصالح) .

(٦) سقط مابين القوسين في ن ١ .

(٧) في ن ١ زاد بعد ضال (مضل) .

(٨) (والسنة واجماع لسلف الأئمة) .

(٩) في النسختين (وقد كان في) .

(١٠) في النسختين (والتابعين) .

(١١) في النسختين سقط (منهم) .

(١٢) في ن ٢ (ومن لا يقرأها) . وفي ن ١ (يقرها) بدل (يقرأها) .

(١٣) في ن ٢ سقط مابين القوسين .

من لا يجهـر بها ، (وكـان منهم) [(١)] من يقنت في الفجـر ومنهم من لا يقنت [(٢)] ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، [ومنهم من يتوضأ من لمس النساء بشهوة ومس الذكـر ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتـوضأ من ذلـك [(٣)]] [(٤)] ومنهم من يتوضـأ من أكـل لحـوم الإبـل ومنهم من لا يتوضأ من ذلـك ، ومع هـذا كان [(٥)] بعضهم يصـلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم[(٦)] رضوان الله عليهم أجمعـين[(٧)] يصلون خلف أئمـة أهـل[(٨)] المـدينـة من المـالكيـة وغـيرهم ، وإن كانـوا لا يقرءون البسملة لا سـراً ولا جهـراً[(أ)] . وصـلى

المقابلة :

(١) في ن ١ (ومنهم) .

(٢) في ن ١ (لا يقنت فيه) وفي ن ٢ (لا يقنت في الفجر) .

(٣) في الفتـاوي بدل المـوجود « ومنهم من يتـوضأ من القهقهـة في صلاتـه ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك) .

(٤) في ن ٢ سقط مابين القوسين الكبيرين .

(٥) في النسختين (فكان) .

(٦) سقط من ن ٢ (وغيرهـم) .

(٧) سقط من النسختين (أجمعين) .

(٨) في النسختين سقط (أهل) .

....

التعليق :

(أ) البسملة في مـذهب المالكيـة ليست من الفـاتحـة ولا من القـرآن . قـال القرطبي في الجامع لأحكام القـرآن (١ / ٩٣) . البسملة ليست بآيـة من الفاتحـة =

الرشيد [أ] إماما و كان [1] قد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد صلاته [2] ، وكان أفتاه الإمام مالك بانه لا وضوء عليه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له في ذلك : إذا [3] كان الإمام قد خرج منه الدم (ولم يتوضأ) [4] تصلي خلفه؟ فقال كيف [5] لا أصلي خلف [6] مالك وسعيد بن المسيب .

= ولا غيرها ، وهو قول مالك ا.هـ ، وهذا من غير الآية التي في سورة النمل ، ولذلك كرهوا قراءتها في الفريضة لا سرا ولا جهرا ، إماما أو غيره ، ومع ذلك فمذهب الإمام مالك من بسمل فلا تبطل صلاته انظر مواهب الجليل (١ / ٥٤٤) ، الشرح الصغير للدردير (١/٤٦٢) .

التعليق :

(أ) هارون الرشيد الخليفة العباسي : هو ابن محمد المهدي بن المنصور العباسي . أبو جعفر : خامس خلفاء بني العباس ، ولد بالري سنة ١٤٩ هـ ونشأ في دار الخلافة ببغداد ، بويع ، بالخلافة بعد أخيه الهادي ، ازدهرت الدولة في أيامه ، كان رحمه الله عالما بالأدب والحديث والفقه ، دامت ولايته ٢٣ سنة وشهرا وتوفي في سناباد من قرى طوس سنة ١٩٣ هـ .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٠ / ٢١٣) والاعلام (٩ / ٤٣) .

المقابلة :

(١) سقط من النسختين «كان» .

(٢) سقط (صلاته) من ن ٢ ، وفي الفتاوي تقديم وتأخير .

(٣) من النسختين (فإن) .

(٤) جاء في النسختين بعد (ولم يتوضأ) (هل) .

(٥) في ن ٢ سقطت (كيف) .

(٦) في النسختين (خلف الامام مالك) .

وفي الجملة فهذه المسائل لها صورتان إحداهما[1] أن لا يعرف المأموم أن امامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهذا[2] يصلي[3] خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم ، وليس في هذا خلاف[4] متقدم ، وإنما[5] خالف بعض المتعصبين من المتأخرين فزعموا[6] أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وان أتى بالواجبات لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها . وقائل هذا[7] القول إلى أن يستتاب (كما يستتاب)[8] أهل البدع أحوج[9] منه إلى أن يعتد[10] بخلافه ، فإنه مازال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه (رضي الله عنهم)[11] يصلي بعضهم (ببعض)[12]، **واكثر الائمة لا يميزون بين (المسنون والمفروض)[13] بل يصلون الصلوات[14] الشرعية ، ولو كان العلم**

المقابلة :

(١) في ن ٢ (احديهما) .

(٢) في ن ١ (فههنا) وفي ن ٢ (فهنا) .

(٣) جاء في النسختين بعد (يصلي) (الامام) ، وفي الفتاوي تقديم وتأخير .

(٤) في ن ٢ (خلف) .

(٥) في ن ٢ (وإن) .

(٦) في النسختين (فزعم) .

(٧) في ن ١ (وقابل لهذا) .

(٨) في ن ٢ لسقط مابين القوسين .

(٩) في ن ٢ (أجوج) .

(١٠) في ن ١ (يعتمد) وفي ن ٢ (يعتقد) .

(١١) سقط مابين القوسين من النسختين .

(١٢) في ن ٢ (خلف بعض) .

(١٣) في النسختين (المفروض والمسنون) .

(١٤) في ن ١ (الصلاة) .

بهذا واجبا لبطلت[1] **صلاة أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط ، فإن كثيرا من ذلك**[2] **فيه نزاع وأدلة ذلك خفية ، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف ، وهو لا يجزم بأحد القولين ، فان كان الجزم بأحدهما واجبا فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك** ، وهذا القائل [3] ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك ، ولهذا لا [4] يعتد بخلاف مثل [5] هذا ، فإنه ليس من أهل الاجتهاد .

والصورة الثانية[6] أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل مالا يسوغ عنده ، مثل أن يمس ذكره أو يلمس[7] النساء بشهوة ، أو يحتجم ، أو يتقايأ [8] ثم يصلي بلا وضوء . فهذه الصورة فيها نزاع مشهور ، **فأحد القولين** : لا تصح صلاة المأموم لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه ـ كما قال

المقابلة :

(١) في ن ١ (البطل) .

(٢) في النسختين (ذلك) وكذلك في الفتاوي ، وفي الأصل هذا .

(٣) في ن ١ (القابل نفسه) وفي ن ٢ (القايل نفسه) .

(٤) سقط (لا) من ن ٢ .

(٥) في ن ١ (بخلافه مثلا) .

(٦) في النسختين دون الواو .

(٧) سقط من النسختين .

(٨) في ن ١ (أو يفتصد أو يتقايا) او في ن ٢ (أو يفتصد أو يتقيأ) وكذلك في الفتاوي .

ذلـك جمـاعـة من أصحاب أبي حنيفـة والشـافعي وأحمـد (رحمهم الله تعالى[1] .

والقول الثاني :[2] تصح صلاة المـأموم ؛ وهـو[3] قول جمهـور السلف وهـو مـذهب مـالـك (رحمـه الله) [4] ، وأحد قـولي الشـافعي وأحمـد ، بل وأبي حنيفـة ، وأكثر نصـوص الإمام أحمـد [5] على هـذا ؛ وهـذا هو الصـواب ، لما ثبت في الصحيـح وغيره عن النبي ﷺ أنـه [6] قـال : « **يصلون بكم** [7] **فـإن أصـابـوا فلكم ولهم وإن أخطئوا** [8] **فلكم وعليهم** »(أ) فقد بين (ﷺ) [9] أن خطأ[10] الإمام لا يتعدى

المقابلة :

(١) في ن ١ (رحمة الله عليهم أجمعين) .

(٢) في النسختين (الآخر) .

(٣) في ن ١ (وهذا القول) وفي ن ٢ (وهذا) .

(٤) سقط من النسختين مابين القوسين .

(٥) في النسختين (بل وأكثر نصوص أحمد) .

(٦) سقط من النسختين (انه) .

(٧) في ن ٢ (لكم) .

(٨) في ن ١ (أخطوا) .

(٩) في النسختين (صلى الله عليه وسلم).

(١٠) في النسختين (اخطاء) .

....

التعليق :

(أ) بوب البخاري : « إذا لم يُتِمَّ الإمام وَأتمَّ من خَلفَهُ » حـديث أبي هريـرة أن رسـول الله ﷺ قـال « يُصلون لكم فـإن أصـابـوا فلكم ، وإن أخـطأوا فلكم =

إلى المأموم ، (ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله سائغ له)[1] ، وأنه لا إثم عليه [فيما فعل فانه مجتهد ، أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه][2] لا يأثم إذا لم يعدها ، بل لو[3] حكم حاكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه ، بل كان ينفذه ، وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ـ ولا يكلف الله[4] نفساً إلا وسعها ـ والمأموم قد فعل ما يجب[5] عليه [كانت صلاة كل منهما صحيحة ، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه][6] ، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال[7] الظاهرة .

تابع التعليق :

= وعليهم » البخاري انظر: الفتح (٢ / ١٨٧ رقم ٦٩٤) .

قال الإمام البغوي : عن الحديث فيه دليلٌ على أنه إذا صلَّى بقوم وكان جُنباً أو محدثاً ، أن صلاة القوم صحيحةٌ ، وعلى الإمام الاعادة سواءٌ كان الإمام عالماً بحدثه متعمد الإمامة أو كان جاهلاً « شرح السنة للبغوي (٣ / ٤٠٥) .

....

المقابلة :

(١) مابين القوسين سقط من ن ١ ، وجاءت بنصها ، في ن ٢ إلا أنه قال (ما فعل) .

(٢) مابين القوسين سقط من ن ٢ .

(٣) سقطت (لو) من ن ٢ .

(٤) في ن ٢ (الله تعالى) .

(٥) في النسختين (ما وجب) .

(٦) مابين القوسين سقط من ن ٢ .

(٧) في ن ١ (الأقوال) .

وقول القائل [1] **: « ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام »** خطأ منه فإن[2] المأموم يعتقد أن الإمام قد فعل ما وجب عليه، وأن الله [3] قد غفر له ما أخطأ فيه ، وأنه لا تبطل صلاته لاجل ذلك ؛ **ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام**[4] **خطأ واعتقد**[5] **المأموم جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف (رسول الله ﷺ لما سلم** [6] **من (ركعتين)** [7] **سهوا**[أ] **مع علمهم بأنه** [8] **إنما**

المقابلة :

(١) في ن ١ (القابل) .

(٢) في النسختين (فإن) وكذلك في الفتاوي وفي الأصل لأن .

(٣) في ن ٢ (الله تعالى) .

(٤) في ن ١ (المأموم) .

(٥) في ن ١ (أو اعتقد) .

(٦) في النسختين (النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في الفتاوي وفي الأصل من غير [لما سلم] .

(٧) في ن ٢ (اثنتين) .

(٨) في ن ١ (أنه) .

....

التعليق :

(أ) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم فقال ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت الصلاة فقال النبي ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟ فقالوا : نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» :

أخرجه البخاري [الفتح ٣ / ٩٦ - رقم ١٢٢٧) واللفظ له ومسلم (رقم ٥٧٣) .

صلى [١] ركعتين ، وكما [٢] لو (صلى) [٣] خمسا سهوا فصلوا (خلفه سهوا مع) [٤] علمهم [٥] بانه صلى خمسا لاعتقادهم جواز ذلك ، فانه تصح [٦] صلاة المأموم في هذه الحالة [٧] ، فكيف إذا [٨] كان المخطيء هو الإمام وحده ؟ وقد اتفقوا [٩] كلهم على أن [الإمام لو سلم خطأ لا تبطل [١٠] صلاة المأموم إذا لم يتابعه ، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام] [١١] خطأ [١٢] لا يلزم فيه [١٣] بطلان صلاة

المقابلة :

(١) في ن ٢ (صلى الله تعالى عليه وسلم) .

(٢) في ن ١ (فكما) .

(٣) في ن ٢ (صلى الله تعالى عليه وسلم) .

(٤) في ن ١ (خمساً مع علمهم فتابعوه فيه من). وقال في ن ٢ (خلفه ﷺ خمساً مع) .

(٥) جاء في ن ٢ بعد علمهم (كما صلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم منهم خمساً فتابعوه مع علمهم بأنه صلى الله عليه وسلم خمساً) وكذلك في الفتاوي .

(٦) في ن ٢ (يصح) .

(٧) في ن ١ (الحال) .

(٨) في ن ٢ جاء بعد إذا (صلى) .

(٩) في ن ١ (اتفق) .

(١٠) في ن ٢ (لم يبطل) في الفتاوي [ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يُتابعه] وهي ساقطة من الأصل .

(١١) سقط مابين القوسين من ن ١ .

(١٢) في ن ١ (خطأ الامام) .

(١٣) في ن ١ (منه) .

المأموم والله أعلم [١] .

(انتهى بلفظه) [٢] فانظره فإنه (مطابق ومؤيد) [٣] لما ذكرته [٤] في هذه الرسالة ولله الحمد على موافقة[٥] من مضى من كبار الأئمة .

وكثيرا ما أختار شيئاً فأجدني [٦] قد سبقني إلى اختياره (الفحول من الرجال من الأئمة)[٧] أو استشكل شيئا فأجد اشكاله منقولا عن[٨] كبار المتقدمين ، وكذلك إذا أبديت[٩] قولا لم (يكن وقف) [١٠] من رأى كلامي على نقله فيقع[١١] منهم موقع الإنكار ، ويحملهم الجهل والتعصب[١٢] على رده ، ثم(أجده منقولا بعد ذلك بعينه أو

المقابلة :

(١) في ن ٢ (والله تعالى أعلم) .

(٢) في ن ١ سقط مابين القوسين .

(٣) في ن ١ (مطابق) وفي ن ٢ (موافق مطابق ومؤيد) .

(٤) في ن ٢ (ذكرت).

(٥) في النسختين (موافقته) .

(٦) في النسختين (فأجدني) ولعلها أصوب ، وفي الاصل (لا فأجد من) .

(٧) في ن ١ (الفحول من الأئمة و في ن ٢ (الغمور من الأئمة) .

(٨) في النسختين (عن بعض) ولعلها أصوب .

(٩) في ن ١ (إن أبديت) وفي ن ٢ (إذ أبديت) .

(١٠) في النسختين (أكن وقفت عليه ولا وقف عليه) ولعلها أصوب .

(١١) في النسختين (بحيث يقع) .

(١٢) في النسختين (العصبية) .

بمايوافقه) [١] عن السلف فمن بعدهم من كبار الأئمة ؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، بل ربما أفعل أمراً من الأمور (العادية فيستغربه) [٢] الناس ويتعجبون من صدوره مني ، وربما عيب علي ، بل ربما أنسب (به عند بعض الجهال) [٣] إلى سخافة [٤] العقل ثم أجده أو مثله محكيا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم) [٥] (أو عن) [٦] التابعين أو عن بعض (الخلفاء أو) [٧] السلاطين الكبار المجمع على (إصابة فعلهم) [٨] وجلالتهم ، والحمد لله رب العالمين .

ثم [٩] لخص لي تلخيصاً شافياً [١٠] شافعي زمانه السيد الجليل عمر

المقابلة :

(١) في ن ١ (أجد بعد ذلك بعيينهُ إنما يوافقه منقولا) وفي ن ٢ (أجده بعد ذلك بعينه أي بما يوافقه منقولاً) .

(٢) في ن ١ (العارية عن الاجتهاد فيستقر به) .

(٣) سقط بين القوسين من ن ١ وفي ن ٢ (عند بعض الجهال) .

(٤) في النسختين (سنعافة) وهي خطأ .

(٥) في النسختين (الله تعالى عنهم) .

(٦) في ن ١ (و) وفي ن ٢ (أو) .

(٧) في ن ١ الخلفاء ، وفي ن ٢ (الخلفاء و) .

(٨) في ن ١ (رزانة عقلهم) وفي ن ١ (رصانة عقلهم) ولعلها أصوب .

(٩) جاء في ن ١ (قال جامعها) .

(١٠) سقط من النسختين (شافياً) .

بن عبدالرحيم البصري (المكي[أ] رحمه الله تعالى)[1] ، ومن خطه[2] الكريم نقلت ما نصه :

« قال الإمام[3] الرافعي[ب] في العزيز[4] وإن كانت

التعليق :

(أ) عمر بن عبد الرحيم :

السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مكة الإمام المحقق كان فقيها عارفاً، أخذ عن الإمام الشمس محمد الرملي والشهاب أحمد بن قاسم العبادي والشيخ بدر الدين البر نبالي والشيخ الهيتمي والملا عبدالله السندي والشيخ علي العصامي وغيرهم وأخذ عنه خلق منهم الشيخ عبدالله بن سعيد باقشير والشيخ علي بن الجمال وزين العابدين بن الإمام عبدالقادر الطبري .ـ

من آثاره: كتابان على هامش التحفة وعلى شرح الألفية للسيوطي وله فتاوي مفيدة وكانت وفاته يوم الخميس الثامن عشر من شهر ربيع الثاني سنة سبع وثلاثين وألف. انظر: خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر ٣/٢١٠ ـ ٢٢٢ .

(ب) هو الإمام ابو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني ، الرافعي ، إمام المذهب الشافعي ومن تصانيفه « الشرح الكبير» وهو فتح العزيز شرح الوجيز .

طبقات الشافعية (٨ / ٢٨١) العبر في خبر من غبر للذهبي (٥ / ٩٤) .

المقابلة :

(١) في ن ١ (ثم المكي أطال الله بقاه) وفي ن ٢ (ثم المكي رحمه الله تعالى) .

(٢) في ن ١ (حفظه) .

(٣) في ن ١ سقطت لفظة (الامام) .

(٤) في النسختين (العزيز) وقال صاحب المنار ولعله (الشرح الكبير للوجيز). وفي الأصل بياض. وما أثبتناه من ن ١ ، ن ٢ .

صلاته[١] صحيحة في اعتقاد الإمام دون المأموم أو بالعكس ، فإن كان الاختلاف[٢] في الفروع كما إذا مس الحنفي فرجه وصلى ، أو ترك الإعتدال أو قرأ غير الفاتحة : ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان **(احدهما)** يصح ؛ وبه قال القفال[أ] لأن خطأه غير[٣] مقطوع به **(والثاني)** ـ وبه قال الشيخ أبو حامد[ب] : لا يصح[٤] لفسادها عند

المقابلة :

(١) في ن ٢ غير واضحة .

(٢) في النسختين (باجل) .

(٣) في ن ٢ سقطت (غير) .

(٤) في النسختين (لا تصح) .

....

التعليق :

(أ) عبد الله بن احمد بن عبد الله المروزي أبو بكر المعروف بالقفال الصغير وهو غير القفال الكبير وقد وضح النووي حالهما في تهذيبه بأن القفال إذا أطلق فهو الصغير وإذا أريد به الكبير قيد بالقفال الشاشي ولد سنة ٣٢٧ هـ وتوفي ٤١٧ من مصنفاته . شرح المختصر والفروع قال الأسنوي وهما من عجائب المؤلفات طبقات الأسنوي (٢ / ٢٩٨) .

(ب) الشيخ أبو حامد الاسفرائيني : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد يعرف بابن أبي طاهر الفقيه شيخ العراق وإمام الشافعية ومن إليه انتهت رياسة المذهب ولد ٣٤٤ هـ قدم بغداد صبيا فتفقه على ابن المرزبان وأبي القاسم التركي كان يحضر درسه سبعمائة فقيه ، توفي في شوال ٤٠٦ هـ ودفن ببغداد .

ومن آثاره : شرح المزني في تعليقه نحوا من خمسين مجلدا ذكر فيها مذاهب =

المأموم ـ فأشبه مالو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لا يقتدى أحدهما بالآخر ، وهو أظهر [1] عند الاكثرين انتهى [2] .

قال الإمام [3] الزركشي في الخادم [أ] ماحاصله : وخلاصة [4]

= العلماء وبسط ادلتها والجواب عنها ، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه ، وكتاب النسيان .

انظر : شذرات الذهب (١٧٨/٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٨/٢ ـ ٢١٠) ، ومعجم المؤلفين (٦٥/٢) .

المقابلة :

(١) في ن ١ (الأظهر) .

(٢) في النسختين سقط (انتهى) .

(٣) سقط لفظ (الامام) من النسختين .

(٤) في النسختين (وخلاصته) .

التعليق :

(أ) كتاب خادم الرافعي والروضة في الفروع ـ لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، وذكر أنه شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مقفلات فتح العزيز. انظر كشف الظنون ٦٩٨ .

ومحمد هذا : عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد ٧٤٥هـ ـ وتوفي ٩٧٤

من مصنفاته : فنون ، منها «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» و «لقطة العجلان» في أصول الفقه ، و «إعلام الساجد بأحكام المساجد» و « المنثور في القواعد وخبايا الزوايا» في الفروع ، وكل هذه الكتب مطبوعة و «البحر المحيط» في أصول الفقه وهو موسوعة في الأصول وقامت وزارة =

مـا رجحه ونقله عن الأكـثرين غير مسلم فـإنما [١] تعـرض لـه طـائفـة (كالبرزنجي والروياني[أ] في الحلية)[٢] والبغوي[ب] وصاحب الكافي

= الأوقاف في الكويت ـ مشكورة ـ بتحقيقه .

انـظر: الـدرر الكـامنـة ـ لابن حجـر (٣٩٧/٣) وشـذرات الـذهب (٦ : ٣٣٥) و الاعلام (٦١/٦).

المقابلة :

(١) في النسختين (وإنما) .
(٢) في ن ١ (كاليندلنجي والمروياني) وقال في ن ٢ (كالبندينجي والرؤياني في الحيلة) .

التعليق :

(أ) عبد الواحد بن إسماعيل بن احمد أبو المحاسن ، فخـر الإسـلام ، الـروياني ، الشـافعي ، من أهل رويـان ولـد عـام (٤١٥ هـ ـ ١٠٢٥ م) ومـات مقتـولا عام (٥٠٢ هـ ـ ١١٠٨ م) وبلغ من تمكنـه بالفقـه أن قال : لـو احـترقت كتب الشـافعي لأمليتها من حفـظي ، وهو أحد أئمة المـذهب . كتبـه : (بحـر المـذهب في الفروع) مخـطوط ، وهو من أطـول كتب الشافعيـين ، و « مناصيص الإمـام الشافعي و « الكـافي » و « حليـة المؤمن » مخـطوط . (وهـو المعنى في قـول المؤلف ـ في الحلية) وفيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب الإمام مالك .

وفيـات الاعيان وأبنـاء أبناء الـزمـان لابن خلكـان (٣ / ١٩٨) و طبقـات الشافعية (٧ / ١٩٣ ـ ٢٠٣) . كشف الظنون ٢٢٦ .

(ب) الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المحـدث المفسر الفقيه عـلى مذهب الشـافعي ولد في بقشـور وتوفي بمـرو الروذ في شوال ٥١٦ هـ .

=

والغـزالي في فتـاويـه [أ](1) ، ولم يـذكـر المسألة طـائفـة كـالمـاوردي [ب] والدارمي [جـ] والشيخ [د] في المهذب(2) والتنبيه ، وكلام الشيخ أبي حـامد

= ومن تصانيفه : معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنـة، وشرح السنة، والأنوار في شمائل المختار والتهذيب في فقه الإمام الشافعي .

تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ٥٢) والوافي بالوفيـات للصفدي (١٣ / ٢٦) وطبقات الشافعية (٤ / ٤٨ و ٤٩) .

المقابلة :

(١) في ن ٢ (فتاواه) .

(٢) في ن ١ (التهذيب) .

التعليق :

(أ) فتـاوي الغزالي : لأبي حـامد مشتمله عـلى مائـة وتسعين مسألة غـير مرتبة ، وله فتاوي غير ذلك ليست بمشهورة . انظر: كشف الظنون (١٢٢٧) .

(ب) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي أبو الحسن ولد ٣٦٤ وتـوفي سنـة ٤٥٠ هـ من مصنفـاتـه « الحـاوي » في الفقـه و « الإقنـاع » في الفروع « والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير .

وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٢) وشذرات الذهب (٣ / ٢٨٥) .

(جـ) هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر ، أبو الفرج الدارمي ، الفقيه الشافعي المتكلم الشاعـر ولد ببغـداد ٣٥٨ هـ توفي في دمشق في أول ذي القعدة ٤٤٨ هـ من مؤلفاته . الاستذكار، ومودع البدايع في فـروع الفقه الشافعي .

(طبقات الشافعية (٤ / ١٨٢) تاريـخ بغداد (٢ / ٢٦١) طبقـات الفقهاء للشيرازي (١٠٧) .

(د) المهذب في فروع الشافعية للشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهو كتـاب =

فيها محتمل فإنه قال : لو اقتدى[1] به وهو يحتمل الكراهة ، وعليها جرى الروياني[2] في البحر ، ولم يصح[3] عن القاضي أبي[4] الطيب [أ]

= جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية ، فقد شرحه أكثر من واحد وأشهر من شرحة الإمام النووي في المجموع .

انظر : كشف الظنون ١٩١٢ .

وأبو اسحاق : هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشهير بالشيرازي شيخ فقهاء الشافعية في القرن الخامس الهجري ، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة . ومصنفاته في الفقه والأصول أشهر من أن تذكر نذكر منها : « المهذب » و « التنبيه » في الفقه و «التبصرة» و «اللمع» في الأصول توفي عام ٤٧٦ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ ـ وفيات الأعيان ١ / ٩ ، العبر ٣ / ٢٨٣ : معجم المؤلفين ١ / ٦٩ .

....

المقابلة :

(١) في النسختين (لم أصتد) .

(٢) في ن ٢ (الرؤياني) .

(٣) في النسختين (يصحح) .

(٤) في ن ٢ (أبو) .

....

التعليق :

(أ) : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي القاضي أبو الطيب الإمام الجليل الفقيه الأصولي قال ابن السبكي « شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها ، توفي ٤٥٠ هـ .

انظر : « طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٤٧) وشذرات الذهب (٣ / ٢١٤) وفيات الأعيان (٢ / ١٩٥) .

شيء [١] ، بل حكى عن الدارمي [٢] الجواز ، وعن أبي اسحاق المنـع ، والقـائلون به لم (يقفـوا للشافعي) [٣] عـلى نص ، بـل قـالـوا : إنـه [قياس مذهبـه في المختلفين في القبلة والأواني . وهـذا ممنوع [٤] نقـلا وتوجيها . أما النقل ، فإن المنصوص للشافعي ـ (ما) [٥] نقله القفال ـ الصحة ، ومما يشهد للصحة ما حكاه المحاملي [٦] [أ] في المجموع قال : قـال الشافعي رحمـه الله تعالى في الامـالي [ب] : و [٧] إذا دخل الـرجـل

المقابلة :

(١) في النسختين (شيئا) .

(٢) في ن ١ (الزركشي في ن ٢ (الداركي) .

(٣) في ن ٢ (يقيد الشافعي) .

(٤) في ن ١ (مما) .

(٥) في ن ١ (كما) .

(٦) في ن ١ (الحاملي) .

(٧) في ن ١ (الاملا) .

....

التعليق :

(أ) أحمـد بن محمد بن أحمـد بن القـاسم بن إسمـاعيـل البغـدادي ، الشـافعي الفقيـه المعـروف بـالمحـاملي ، ولـد ٣٦٨ ببغـداد وتـوفي ٤١٥ من تصانيفه : كتاب المجموع في عدة مجلدات ، والتجريـد والمقنع واللبـاب وكلها في الفقه الشافعي .

انظر : طبقات الشـافعية (٣ / ٢٠ و ٢٣) والكـامل في التـاريخ لابن الأثير (٩ / ١١٨) وطبقات الفقهاء ص ١٠٨ .

(ب) الامـالي : في الفقـه لـلإمـام الشـافعي / انـظر كشف الـظنـون (١ / ١٦٤) .

بلدا][1] فنوى[2] أن يقيم أربعين يوما[3] وكان[4] يرى جواز القصر حينئذ ، ومعه رجل يعتقد عدم جوازه ، (فيكره له)[5] [6] أن يقدمه ويصلي خلفه [لأنه يعتقد أن[7] صلاته المقصورة لا تجوز][8] فإن قدمه وصلى خلفه جاز لأنه محكوم بصحة[9] صلاته في حقه[10] . هكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الامالي[11] .

ولو كانت العبرة باعتقاد المأموم لكان اقتداؤه به باطلا لأن عند المأموم أن نية القصر لا تنعقد معها الصلاة . ومع ذلك صحح الشافعي الاقتداء به[12] اعتبارا باعتقاد الإمام ، وهذا النص ذكره الإمام[13]

المقابلة :

(١) مابين القوسين لم يوجد في ن ٢ إلا (قياسه) .
(٢) في ن ١ (فتوى) .
(٣) في النسختين (أربعاً) .
(٤) في ن ٢ (وكما) .
(٥) في النسختين (لمن ذكر فأكره له) .
(٦) في ن ٢ (من) .
(٧) في ن ٢ (بفقدانه) .
(٨) مابين القوسين الكبار سقط من ن ١ .
(٩) في ن ١ (لصحة) .
(١٠) سقط من ن ٢ .
(١١) في النسختين (الاملاء) .
(١٢) سقط من النسختين (به) .
(١٣) سقط (الامام) من النسختين .

النـووي أيضاً في بـاب صلاة المسـافـر في[1] شرح المهـذب ، ووقـع في بعض نسخ شرح المهذب هكذا [2] والمختار والظاهر[3] قول القفال فلم تـزل[4] الأئمـة المختلفـون في الفـروع يصـلي بعضهم خلف بعض ، ويشهد له تصحيحهم أن الماء الذي توضأ منـه[5] الحنفي وغيره ـ ممن[6] لا يـرى وجوب النيـة ـ مستعمل وإن لم ينـو عـلى الأصـح ، وهـذا هـو الصـواب الذي ينبغي أن تكـون[7] الفتـوى عليـه ، وقـد كـان الإمـام الشافعي رحمه الله تعالى [8] يصلي خلف أئمـة المدينـة (ومصر) [9] ، وكـانـوا لا يسلمـون[أ] ؛[10] ولم ينقـل عنـه الامتنـاع (عن الاقتـداء

المقابلة :

(١) في النسختين (من) .

(٢) في النسختين (هناك) .

(٣) في النسختين (والمختار أو الظاهر) .

(٤) في ن ١ (يزل) .

(٥) في ن ١ (توضابه) وفي ن ٢ (توضأ به) .

(٦) في ن ٢ (عن) .

(٧) في النسختين (يكون) .

(٨) في ن ١ (الشافعي) وفي ن ٢ (الإمام الشافعي رضي الله عنه) .

(٩) في النسختين (وأئمة مصر) .

(١٠) في ن ٢ (لا يملون) .

....

التعليق :

(أ) التسليمة في الصلاة أقوال عند العلماء :

السادة الأحناف :

قـال الكاسـاني : لفظة السـلام ليست بفرض عنـدنا ولكنهـا واجبة ، ومن =

. . . .

تابع التعليق :

= المشايخ من أطلق اسم السنة عليها » ثم قال : « لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو عندنا » واستدل على المذهب بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

البدائع (٢ / ٥١٨) .

السادة المالكية

قال ابن عبد البر : السلام فرض حكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة ، وذكر حجتهم أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاة إلا بالتسليم وقال : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذكر ابن عبدالبر أقوال العلماء في هذه المسألة الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٥ .

السادة الشافعية :

عدد الإمام النووي أركان الصلاة وقال : والسلام . روضة الطالبين (١ / ٢٢٣) وأقل السلام : السلام عليكم . روضة الطالبين (١ / ٢٦٧) .

السادة الحنابلة :

وعند الحنابلة الواجب تسليمة واحدة والثانية فيها خلاف وصحح ابن قدامة أن الثانية سنة . المغني (١ / ٣٩٦) .

بهم)[١] . وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢] أنه ائتم بمنى مع عثمان رضي الله عنه[٣] مع (إنكاره)[٤] عليه ذلك فقيل له في ذلك، فقال : الخلاف شر فتنة[أ] .

وأما توجيه[٥] المانعين بقولهم : « إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام » فمردود ؛ « فإنها مسئلة اجتهاد[٦] واعتقاد ،

المقابلة :

(١) سقط مابين القوسين من ن ٢ .

(٢) في النسختين (رضي الله تعالى عنه) .

(٣) في ن ٢ (رضي الله تعالى عنه) .

(٤) في ن ١ (انكار) .

(٥) سقط لفظ (توجيه) من ن ١ .

(٦) في النسختين (اجتهادية) . ولعلها أصوب .

....

التعليق :

(أ) قال عبد الرحمن بن يزيد « صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» البخاري الفتح (٢ / ٥٦٣ رقم ١٠٨٤) النسائي (٣ / ١٢٠) ابو داود (رقم ١٩٦٠) ، وانظر تعليل عثمان لسبب اتمامه في مسند الإمام احمد (١ / ٤٤٣) تحقيق أحمد شاكر ، وانظر تفصيل المسألة في كتابنا « الحج » .

والخطأ [١] فيها لا يسوغ كما في غيرها من المسائل الاجتهادية ، كالحكم بصحة حكمه ، وامتناع نقضه [٢] بشرطه [أ] .

وأما قياسهم على المجتهدين في القبلة أو في الاواني [ب] فيصرف [٣] بأن الإمام والمأموم فيهما [٤] يعتقدان فساد صلاة (من) [٥] صلى بطهارة (من) [٦] إناء نجس ، أو صلى [٧] إلى غير القبلة ، بخلاف المأموم في اقتدائه [٨] بتارك الفاتحة فانه لا يعتقد

المقابلة :

(١) في النسختين (الخطأ) . ولعلها أصوب .

(٢) سقط لفظ (نقضه) من ن ٢ .

(٣) في النسختين (فيعرف) .

(٤) في النسختين (فيها) .

(٥) في ن ١ (ومن) .

(٦) سقط من النسختين (من) .

(٧) سقط من النسختين (صلى) .

(٨) في ن ١ (اقتداء به) وفي ن ٢ (اعتقاده) .

....

التعليق :

(أ) لأن القاضي إذا حكم لا ينقض، لا لأن حكمه صحيح في ذاته بل لأن ذلك يؤدي إلى نقض الأحكام ، كما قال عمر رضي الله عنه « هذا على ما حكمنا وهذا على ما نحكم » .

(ب) القبلة والأواني النجسة لم يقل أحد فيها أن الصلاة تصح بتجاوزها وهذا بخلاف الأمور الاجتهادية .

بطلان صلاته مع تركها ، لأنه مستند لاجتهاد[1] من جملة عقيدة المأموم التي يدين بها ربه اعتقاد صحته ؛ وبأن المجتهد أو بأن له في مسألتي الأواني والقبلة أن الأمر على خلاف ظنه يقينا لزمته الإعادة ، بخلاف المجتهد في الفروع لو عثر على نص جلي مخالف لاجتهاده السابق ، لا تلزمه[2] إعادة ما صلاه بالاجتهاد السابق ؛ وسر ذلك أن الاجتهاد الاول مستند إلى أمر عادي وقرائن تشير[3] [4] **الظن** اكتفى بها الشارع تخفيفا على الأمة ، فإن[5] تحقق الخطأ فيها رجع إلى الأصل وتبين عدم صلاحيتها (لمن ظن بها)[6] بخلاف الاجتهاد الثاني فإنه مستند إلى أمر شرعي أوجب الشارع عليه اتباعه ، فلم يقع عمله السابق على خلاف حكم الله (تبارك وتعالى)[7] ؛ وإن فرض وصرح النصّ الثاني (المعثور)[8] عليه بحيث

المقابلة :

(١) في ن ٢ (لاجتهاده) .

(٢) في النسختين (لا يلزمه) .

(٣) في ن ١ (تنكير) .

(٤) قال صاحب المنار : سقط من هنا كلام والمعنى أن الاجتهاد الأول مبني على قرائن ظنية لاهي علم ولا شرع وإنما أجازها الشرع للضرورة .

(٥) في النسختين (فإذا) .

(٦) في ن ١ (لما ظن معا بها) في ن ٢ (لما ظن معا بها).

(٧) سقط من النسختين .

(٨) في ن ٢ (في المعثور) .

(أفاد) [1] اليقين أو ما قاربه من الظن القوي ؛ وأيضا الاجتهاد الأول يمكن التوصل (به) [2] إلى القطع بالخطإ فيه ، بخلاف الثاني .

وممن اختار ذلك من المتأخرين صاحب الذخائر[أ] [3] وأفرد المسألة بتصنيف سماه « بيان[4] المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع » وقال[5] ابن أبي الدم[ب] في باب الجنائز من شرح الوسيط :

المقابلة :

(١) في ن ١ (إفادة) . وفي ن ٢ (أفاده).

(٢) ساقطة من الأصل والنسخ ويلزمه السياق .

(٣) في ن ١ (الدخائر) .

(٤) بيان مكررة مرتين في ن ١ .

(٥) في النسختين (قال) .

التعليق :

(أ) الذخائر في فروع الشافعية وهو من الكتب المعتبرة من المذهب وصاحبه هو مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي القاضي أبو المعالي الأرسوفي المصري الشافعي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ من تصانيفه : أدب القاضي على مذهب الشافعي ، وكتاب الجهر بالبسملة ومعجم الشيوخ والذخائر في فروع الشافعية وهو من الكتب المعتبرة في المذهب .

انظر: كشف الطنون (٨٢٢)، وهداية العارفين (٤/١) .

(ب) إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم ، أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم الحموي ، الشافعي القاضي نشأ في بغداد ومات في جمادى سنة ٦٤٢ هـ ، من مصنفاته .

=

لعل الأصح الصحة مطلقا ، وأقام[1] **الدليل على الجواز من وجوه ، ثم نبه على أمر حسن فقال : وهذا الخلاف كله في المجتهدين ، وأما عوام الناس فليسوا مقصودين في الخلاف** [2] فإنهم[3] لا مذهب لهم يعولون[4] عليه ، وإنما فرضهم التقليد **عند نزول النازلة[5] فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله[6] ؛ وانتسابهم إلى المذاهب[7] عصبية ، ومعناه[8] ارتضى أن يعمل في عبادته وكل أحواله بقول إمام انتسب اليه ، فهؤلاء[9]** يصح

تابع التعليق :

= « شرح مشكل الوسيط للغزالي » و « أدب القضاء » و « التاريخ الكبير » و « تدقيق العناية في تحقيق الدراية و « الفرق الإسلامية» و « الفتاوي » .

أنظر : طبقات الشافعية (٨ / ١١٥) وطبقات الشافعية للاسنوي (١ / ٥٤٦) والأعلام (١ / ٤٢) وشذرات الذهب (٥ / ٢١٣) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ (وقام) .

(٢) سقط ما بين القوسين من ن ١ ، وثبت في ن ٢ إلا أنه قال : « في هذا الخلاف » .

(٣) في ن ١ (فافهم) .

(٤) في ن ١ (يقولون) .

(٥) في النسختين (النازلة) وفي الأصل المنازعه .

(٦) في ن ٢ (قولهم) .

(٧) في ن ١ (المذهب محض) ، وفي ن ٢ (المذاهب محض) .

(٨) في النسختين (أنه) .

(٩) في ن ١ (فهو لا) .

قدوة[1] كل منهم باي إمام كان من غير تفصيل .

ونقل عن الإمام أحمد (بن حنبل رحمه الله تعالى)[2] أنه[3] كان يرى الوضوء من الدم الكثير فقيل له : إذا[4] كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أتصلي [5] خلفه ؟ فقال : سبحان الله تعالى [6] أقول إنه لا [7] يُصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك (رضي الله عنهما ؟)[8] .

وكان القاضي أبو عصام[9] العامري الحنفي مارا في[10] باب

المقابلة :

(١) في ن ٢ (قوة) .

(٢) في ن ١ (رحمه الله) وفي ن ٢ (رضي الله تعالى عنه) .

(٣) في ن ٢ (أن) .

(٤) في النسختين (إن).

(٥) في ن ١ (فتصلي) وفي ن ٢ (أصلي) .

(٦) في النسختين (سبحان الله) .

(٧) في ن ٢ (ألا) .

(٨) في ن ٢ (رضي الله تعالى عنهما) .

(٩) في النسختين (عاصم) .

(١٠) في ن ٢ (ما رأي على) وفي ن ١ (ماراً على) .

....

مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب[١] فنزل عن دابته ودخل المسجد ، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن[٢] يثني في[٣] الإقامة (أ) ، وقدم القاضي

المقابلة :

(١) في ن ٢ (للمغرب) .

(٢) سقط (أن) من ن ٢ .

(٣) سقطت (في) من النسختين .

....

التعليق :

(أ) الإقامة عند الأئمة :

السادة الأحناف :

قال في الهداية : والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ، وكذلك في شرح فتح القدير ١ / ٢٤٣ ، وقال الكاساني في البدائع (١ / ٤٠٦) وأما الإقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالأذان .

السادة الحنابلة :

قال أبو القاسم عمر بن حسين الخرقي في مختصره « والإقامة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم استدل الإمام ابن قدامة على هذه المسألة وبين الخلاف ورجح بالأدلة ما ذكره الخرقي . المغني (١ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥) .

السادة الشافعية :

قال الإمام النووي : الأذان مثنى والإقامة فرادى . والمراد : معظم الأذان =

أبا عصام [1] فتقدم وصلى [2] وجهر بالبسملة[أ] ، وأم [3] بشعار الشافعية في صلاته ، وكان ذلك منهما تهوينا [4] لأمر الخلاف في

تابع التعليق :

= مثنى . وإلا ، فقول : لا إله إلا الله في آخره مرة ، والتكبير في أوله ، أربع مرات، فكذا المراد ، معظم الاقامة ، فإن التكبير في أولها وآخرها ، ولفظ الاقامة بالتثنية . روضة الطالبين (١ / ١٩٨) . (قليوبي وعميرة ١/١٢٧) .

السادة المالكية :

قال ابن عبدالبر في الاستذكار : ذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، ومالك يقول : قد قامت الصلاة مرة . الاستذكار (٢ / ٨١) .

....

المقابلة :

(١) سقطت من النسختين .

(٢) سقطت (وصلى) من النسختين .

(٣) (وأتى) في النسختين .

(٤) في ن ١ (تهويناً منهما) .

....

التعليق :

(أ) الجهر بالبسملة :

وهذا مذهب الشافعية في الفاتحة وقد مر وعند الأحناف يُخفى « بسم الله الرحمن الرحيم » البدائع ٢ / ٥٣٧ ، وهي عندهم من القرآن وليست من الفاتحة . البدائع ٢ / ٥٣٧ .

الفـروع . وقال القـاضي الحسـين(أ) (١) في تعليقـه : والمختـار أن كـل مجتهد مصيب ، (٢) إلا أن أحدهم أصـاب (٣) الحق عند الله والبـاقون أصــابــوا الحق عنــد أنفسهم . وقــال ابن (٤) السـمعــاني(ب): قــال

المقابلة :

(١) في النسختين (حسين) .

(٢) في ن ١ (مصيباً) وهو خطأ .

(٣) في النسختين (يصيب) .

(٤) سقط (ابن) من ن ٢ .

....

التعليق :

(أ) الحسين بن محمد بن أحمـد المروزي الإمـام أبو عـلي الشافعي المعـروف بالقاضي الفقيه الاصولي توفي بمرو الروز في ٢٣ من محرم سنة ٤٦٢ هـ .

من تصـانيفه : شرح فـروع ابن الحداد في الفقـه وأسرار الفقيـه والفتـاوي والتعليق الكبـير ولخص كتاب التهـذيب للبغوي في فـروع الشـافعيـة سماه لبـاب التهذيب .

انظر ترجمتـه : طبقات الشـافعية لـلأسنوي (٢ /١٠٧) والـوافي بالـوفيات (١١ / ١٠٧) ، هداية العارفين (٢ / ٣١٠) .

(ب) ابن السمعـاني هو أبـو بكـر محمـد بن منصـور بن عبـدالجبـار التميمي السمعـاني المروزي (٤٦٦ هـ ـ ٥١٠ هـ) فقيـه ، محـدث ما له علم بـالتـاريخ والأنساب وهو والد عبدالكريَم صاحب كتاب الأنساب ومن كتبه : « الامالي » في الحديث والوعظ ، مائة وأربعون مجلساً .

علماؤنا[1] - : من أخطأ كان مخطئا للحق عند الله[2] مصيبا في حق عمل نفسه ، حتى إن عمل نفسه[3] يقع صحيحاً عند الله شرعا[4] كأنه أصاب الحق عند الله[5] . وقد حكى (الإمام الشافعي رحمة الله عليه)[6] الإجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده إلى أمر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ ، فمن صلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه في المسألة لاعتقاده أن ذلك حكم الله تعالى[7] عنده ، وصلاته صحيحة لاتيانه بها على الوجه المأمور به حينئذ[8] فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلاته في

تابع التعليق :

انظر : شذرات الذهب (٤/ ٢٩ - ٣٠) وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٥ - ١٢٢) العبر (٤/ ٢٢) .

وهناك أكثر من واحد في هذه الشهرة منهم محمد بن منصور وأبوه منصور الذي له كتاب القواطع في أصول الفقه / المنشور (١/ ١٦٧) .

....

المقابلة :

(١) في ن ١ (علمانا) .

(٢) في ن ٢ (عند الله تعالى) .

(٣) في النسختين (عمله) .

(٤) في النسختين (الله تغالى شرعيا) .

(٥) في النسختين (عند الله تعالى) . وهذا من حيث براءة الذمة . (المحقق) .

(٦) في ن ١ (الشافعي الاجماع) وفي ن ٢ (الشيخ رضي الله تعالى عنه) .

(٧) سقط لفظ (تعالى) من ن ١ .

(٨) في ن ٢ (وح) .

نفسه ؟ انتهى مع (تلخيص وتحرير . واقتضى نسخه)[١] إلى هنا .

انتهى ما رأيته[٢] بخط المذكور دامت إفادته[٣] ؛ وقد أرسل به إليّ في ذيل[٤] نسخة من هذه الرسالة بعد[٥] إمرار نظره السعيد عليها ؛ وهذا بحمد الله تعالى[٦] أيضاً مؤيد[٧] لما أشرت إليه ، واعتمدت فيها عليه[٨] ، والله الموفق (إلى الصواب)[٩][١٠] .

قال (جامعها ومؤلفها)[١١] محمد بن عبدالعظيم[١٢] المكي الحنفي ابن (المقدسي الميروز)[١٣] الملا (فروخ بن)[١٤] عبدالمحسن

المقابلة :

(١) في ن ١ (تلخيصه وتحرير اقتضاه سقم النسخة) وفي ن ٢ (تلخيص وتحرير اقتصاء سقم النسخة و) .

(٢) في ن ٢ (رأيت) .

(٣) في ن ١(سيدنا ومولانا الذي تقدم ذكره الشريف دامت إفادته الظاهرية والباطنية) .

(٤) في ن ٢ (ذلك) .

(٥) في ن ٢ (بقدر) .

(٦) سقطت من ن ١ .

(٧) في ن ٢ (مؤيد أيضاً) .

(٨) في النسختين (عليه فيها) .

(٩) سقطت من النسختين .

(١٠) جاء في ن ٢ (أتمت الرسالة المسروجة الذبالة .

(١١) في ن ٢ (جامع هذه الرسالة) .

(١٢) في ن ٢ (عبدالعظيم) .

(١٣) في ن ٢ (المقدسي المبرور) ولعلها أصوب .

(١٤) في ن ٢ (فرخي ابن) .

(الـرومي الموروي)[1] [حفـظه الله تعالى في نفســه وأولاده وجميع نعم الله تعالى عليه ، وأحياه حياة طيبة سالمة من الأسواء فيـما وصل ويصـل من منة الله إليه ، بعد أن علم بأنه مر عليه مطالعة وتصحيحا وتتمـة في يـوم الجمعة الثـانية من شـوال سنة اثنتـين وخمسـين وألف من الهجـرة النبوية والحمد لله على ذلك وصلى الله على نبيه كذلك][2] .

المقابلة :

(١) في ن ٢ (الدمي الموري) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين .

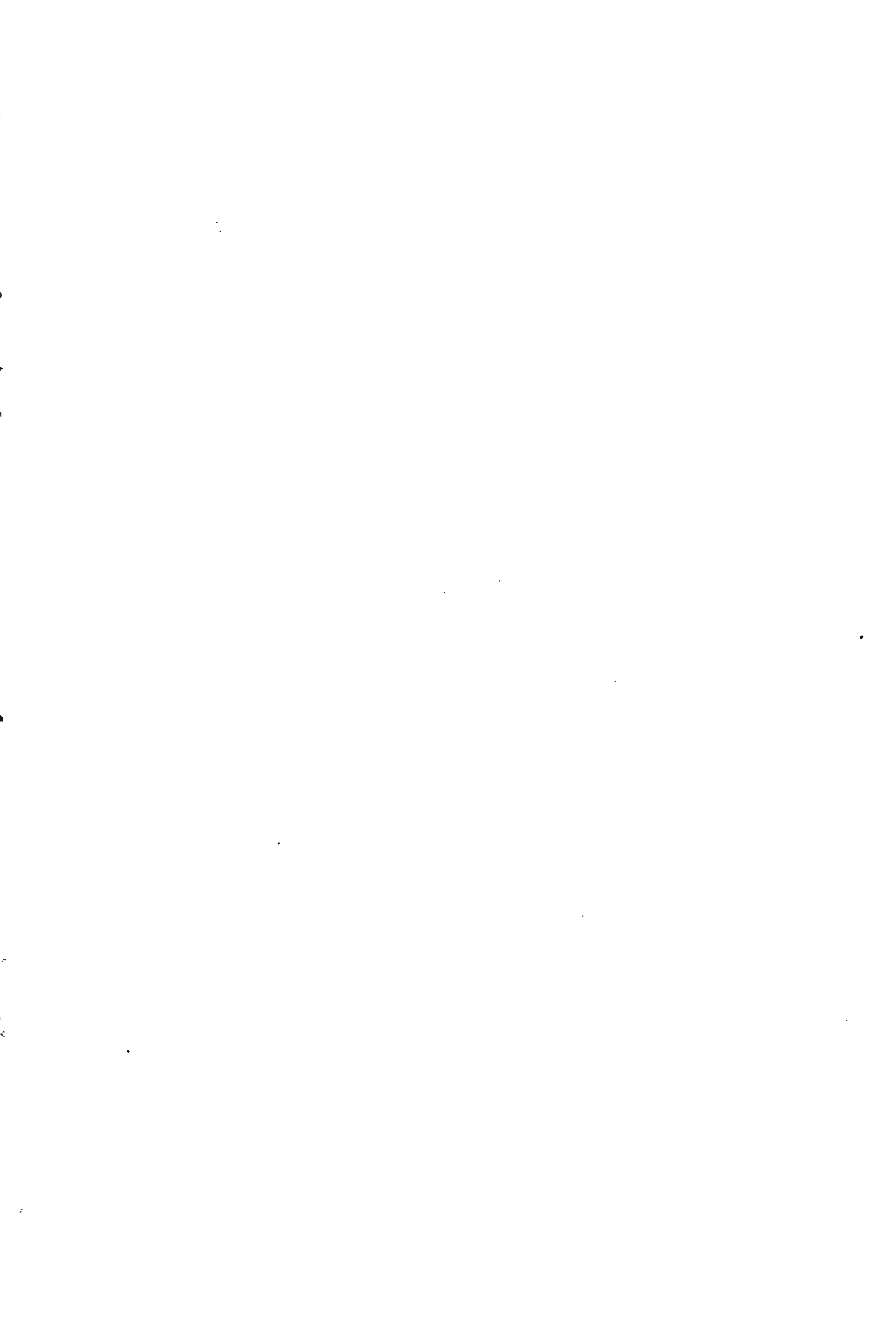
* جاء في نهاية ن ١ (هذه رسالة موسومة بالقول السديد في الفروع والتقليد للإمام العـلامة والهمام الفهامة جهبذ الأمانة ناصر الملة ، فريـد الزمـان بلا نـزاع ، ورصيد الـدهر بـلا دفاع ، محمد عبدالعـظيم المكي ابن المقدسي المـبرور الأفرخي بن عبـدالمحسن الدمي الموروي رزقنا الله تعالى من بركات علومه آمين .

الخاتمة

إن رسالتنا هذه التي نسأل الله أن تكون قد استفدت أخي القارىء منها وتمتعت بتنقلاتها المختلفة من ميادين الأصول إلى بحور الفقه إلى جمال السير والتراجم ، حرصنا أن يكون الجهد فيها بمثل عنوانها ـ الاجتهاد ـ وذاك من خلال بذل الجهد لإدراك أمر شاق ، وهذا أمر لا ندعيه ولكن الرسالة بوجيز مبناها وغزير معناها تدل على ذلك فهي تحرير لمواطن الاجتهاد وأماكن التقليد وهي وإن لم تكن واسعة الصفحات كثيرة الكلمات فهي عميقة المنهج أصيلة التوجه تبين طبيعة هذا الدين الذي بينته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما »(١) فهي الحنيفية السَّمحة النقية البيضاء لا تبديل فيها ولا تحريف ، ولا زيادة ولا نقصان . بينها الأئمة المجتهدون ، والعلماء العاملون . كلهم لهم الفضل في عمومه مع تفاضل بينهم في خصوص كل فن ، فهم كالحلقة لا يدرى أين طرفاها ، بمثل هذه المعاني سعى المؤلف رحمه الله في رسالته ، وقد حذونا حذوه ، سائلين الله العلي القدير أن يُصلح سرائرنا ، ويُنير بصائرنا ، ويصون أدلتنا من الغلطات ، وألسنتنا من الفلتات ، وأقلامنا من الشطحات ، وأقدامنا من الزلات ، ويُطهر قلوبنا من آفات التعصب وسموم الشهوات .

يوم الاحد غرة رجب سنة ١٤٠٧

الأول من مارس سنة ١٩٨٧



قائمة المراجع

١ ــ **الاجتهاد في الشريعة الاسلامية** ، وهبه الزحيلي.

٢ ــ **الاجتهاد والتقليد في الاسلام** ، د. طه جابر العلواني .

٣ ــ **الأحكام في أصول الأحكام** . لابن حزم ، علي بن حزم ، الظاهري . تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، نشر زكريا علي يوسف .

٤ ــ **الأحكام في أصول الأحكام** . لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

٥ ــ **أدب الاختلاف في الاسلام** . طه جابر العلواني ـ كتاب الأمة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٦ ــ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ .

٧ ــ **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ .

٨ ــ **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** . لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ مصر .

٩ ــ **أصول الامام أحمد** ـ للدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

١٠ ــ **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن** ـ للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مطبعة المدني (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) .

١١ ــ **الاعتصام** ـ لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، طبع المكتبة التجارية الكبرى .

١٢ ــ **الاعلام** ـ لخير الدين الزركلي ، القاهرة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٩م .

١٣ ــ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ـ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، مراجعة وتقديم طه عبدالرءوف سعد ، مكتبة ومطبعة الحاج عبدالسلام بن محمد بن شقرون ، ١٩٦٨م .

١٤ ــ **الأم** ، لمحمد بن ادريس الشافعي . دار المعرفة ـ بيروت .

١٥ ــ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦ ــ **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، طبع مطبعة السنّة المحمدية ، ١٣٧٦ .

١٧ ــ **ايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار** ، لصالح بن محمد الفلاني .

١٨ ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الناشر زكريا علي يوسف .

١٩ ــ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . مطبعة السعادة بالقاهرة/ ١٣٤٧هـ .

٢٠ ــ **البرهان في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، حققه الدكتور عبدالعظيم الديب ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ـ قطر .

٢١ ــ **التحرير في أصول الفقه** ، لابن الهمام الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ .

٢٢ ــ **تذكرة الحفاظ** ، للحافظ شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي ، الناشر محمد أمين طبع ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢٣ ـ **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام** ، لابن امير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن ، بولاق بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ .

٢٤ ـ **التمهيد في أصول الفقه** ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي . دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن ابراهيم . طبع مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي . مكة ـ السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** ، لابن عبدالبر ـ دار الفكر ، بيروت .

٢٦ ـ **الجواهر المضية في تراجم الحنفية** ، لعبدالقاهرة بن محمد القرشي ـ حيدر آباد ، ١٣٣٢ هـ .

٢٧ ـ **حاشية الدسوقي** ، للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي .

٢٨ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

٢٩ ـ **حاشية قليوبي وعميرة** ، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة البرلسي ، طبع دار احياء الكتب .

٣٠ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، للحافظ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني .

٣١ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، لابن فرحون ، ابراهيم بن علي بن محمد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٢ ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين** ، للحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي ، حققه وعلق حواشيه حماد بن محمد الانصاري ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

٣٣ ـ **الذخيرة** ، للقرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي . أشرف على

طبعه الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف والشيخ عبدالسميع أحمد امام ـ طبع وزارة الأوقاف ، الكويت .

٣٤ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** ، للكتاني ، محمد بن جعفر ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ .

٣٥ ـ **روضة الطالبين** ، للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الاسلامي .

٣٦ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . لابن العماد الحنبلي عبدالحي بن العماد ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٧ ـ **شرح فتح القدير** ، لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري ، دار الكتب ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ .

٣٨ ـ **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع** ، للسخاوي ، نشره القدسي ، القاهرة ١٣٥٢هـ .

٣٩ ـ **طبقات الشافعية** ، للأسنوي جمال الدين . تحقيق عبدالله الجبوري ، طبع العراق .

٤٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، للسبكي تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٤١ ـ **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق** ، لمحمد سعيد الباني ، المكتب الاسلامي ١٤٠١هـ .

٤٢ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، راجعه وعلق عليه ـ طه عبدالرءوف سعد ، دار الجيل ، ط الثانية (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) .

٤٣ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات

البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ بالسعودية .
٤٤ ـ **الفقيه والمتفقه** ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار إحياء السنّة النبوية ١٩٧٥م .
٤٥ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، للكنوي ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤هـ .
٤٦ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة . دار العلوم الحديثة ، بيروت .
٤٧ ـ **المجموع شرح المهذب** ، للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد بخيت المطيعي ، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة ـ القاهرة .
٤٨ ـ **مختصر المنتهي** ، لابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ .
٤٩ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .
٥٠ ـ **المستصفي من علم الأصول** ، للامام الغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد .
٥١ ـ **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٥٢ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ، ليوسف إلياس سركيس ، مطبعة سرليس بمصر ، ١٣٤٦هـ .
٥٣ ـ **المغني** ، لابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، مع تحقيق الدكتور طه محمد الزيني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ .
٥٤ ـ **مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة** ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري ، عبدالوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة .

٥٥ ـ **المفردات في غريب القرآن** ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
٥٦ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية ١٣٩٨هـ .
٥٧ ـ **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر** ، لبعد الحي الحسني .
٥٨ ـ **الوسيط** ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
٥٩ ـ **هداية العارفين . اسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، لاسماعيل باشا البغدادي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

فهرس الآيات القرآنية ـ حسب ترتيب السور

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقـرة	(فأينما تولوا فثم وجه الله)		٥٥
البقـرة	(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)	٢٨٦	٣٩
المائدة	(وامسحوا برؤوسكم)		٩٨
الأعـراف	(اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم)	٣	٣٦
يوســف	(ان الحكم إلا لله أمر الا تعبدوا إلا إياه)		٣٣
الأنبياء	(فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمـون)	٧	٣٣و٣٩
المزمـل	(فاقروءا ما تيسر من القرآن)	٢٠	٩٠

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أحق ما يقول	١٤٧
إذا اجتهد الحاكم فأصاب	٥٤
إذا بلغ الماء قلتين	١٠٤
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٦٩ و٧٠
كل أمتي يدخلون الجنة	٤٧
ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما	١٧٣
من مس ذكره فليتوضأ	٧٠
يصلون بكم فإن أصابوا فلكم	١٤٥

فهرس الأعلام المترجمين في الهامش

	الصفحة
أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الاسفرائيني	
أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي	٨٦
أحمد بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين	١١٦
أحمد بن حسين بن أحمد الأصفهاني المعروف بأبي شجاع	١٣٤
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعل البغدادي المحاملي	١٥٧
أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى الشمنى	٦٥
أحمد بن محمد بن سلاة الأزدي الطحاوي	٥٨
حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان	٦٠
الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو علي المعروف بالقاضي حسين	١٦٩
الحسين بن مسعود الفراء البغوي	١٥٤
زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد الصمري المشهور بابن نجيم	
طاهر بن عبدالله بن طاهر أبو الطيب الطبري	١٥٦
عبدالعزيز بن أحمد بن نصر شمس الأئمة الحلواني	٥٩
عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي	١٥١
عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي المعروف بالقفال الصغير	١٥٢
عبدالله بن أحمد بن محمد أبو البركات حافظ الدين النسفي	٥١
عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الاسلام الروياني	١٥٤
عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي	٦٦
عطاء بن حمزة السغدي	١٢٥
علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني برهان الدين	٤٣

علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الاسلام البزدوي ٥٤
علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن البصري ١٥٥
عمر بن عبدالرحيم البصري الحسيني الشافعي ١٥١
عمر بن عبدالعزيز أبو محمد حسام الدين البخاري المعروف بالصدر الشهيد ٤٢
عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي الشهير بقاريء الهداية ٧٣
محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ٥٩و١٠٩
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ١٠٨
محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي أبو عبدالله صفي الدين الهندي ٧٢
محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ١٢٤
محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام ٣٩
محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر أبو الفرج الدارمي ١٥٥
محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي ٦٦
محمد بن فراموز بن علي المعروف بملا خسرو ٦٠
محمد بن محمد بن حسن الشهير بأمير الحاج الحلبي ٨٥
محمد بن منصور بن عبدالجبار التميمي السمعاني المروزي ١٦٩
مختار الزاهدي بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني ٩٠
منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي ٥٨
هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي ١٤٢
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس أبو يوسف القاضي ١٠٩

فهرس الكتب المذكورة في الأصل

اسم الكتاب	الصفحة
الأمـالي	١٥٧، ١٥٨
البحــر	١٥٦
البحر الرائق شرح كنز الرقائــق	٦٦و٧٧و١١٩و١٢٦
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	٧٨
البزازيــة	٨٧و٩١و١٢٦
بيان المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع	١٦٤
التجنيس والمزيــد	٤٣
التحــريــر	٣٩و٨٤و١١٣و١١٤و١٢٨
التنبيه	١٥٥
جواهر الفتاوي	٤٨-٤٩و١٠٧
الحاوي	١٠٧
الحليـة	١٥٤
الخـادم	١٥٣
الذخائر	١٦٤
شرح الجامع الصغير	٥٤-٥٥
شرح المختصر	٦٥و٧٥
شرح منية المصلي	٧٧
شرح المهذب	١٥٩
شرح الوسيط	١٦٤
العــزيــز	١٥١

الفتاوي الصيرفية ١١٠و١٢٥
الفتاوي الظهيرية ١٠٦و١٠٨و١٢٥و١٢٦
الفتاوي النسفيـة ١٢٥
فتح القــديــر ٧٢
الكــافـي ١٥٤
الكافي شرح الوافي ٥٢
كنز الرقائق ٥٢
المبســوط ١١٠و١٣٦
المجمــوع ١٥٧
المحيــط ٧٨و١٢٦
المحيط البرهاني ١٠٦و١٠٨
المصفى ٥٢و٥٧
المهــذب ١٥٥
نصاب الفقيه ١٢٥
الهـدايــة ٤٣

فهرس المباحث الفقهية

	الصفحة
التحري للقبلة في الليلة المظلمة	٥٥
صحة الاقتداء بإمام رعف ولم يتوضـأ	٦٦
مس الذكر هل ينقض الوضوء	٦٩
حكم صلاة الـوتــر	٧٥
الخطأ في القراءة في الصلاة	٨٧
المقدار المفروض في مسح الرأس	٩٧
الدلك والموالاة في الوضوء	١٠٠
النكاح بعبارة النساء	١٠٢
حكم التطهر بماء القلتين إذا سقطت فيه نجاسة	١٠٤
قضاء الفوائــت	١١٩
حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من صغير	١٢٥
اليمين المضافــة	١٢٦
جمع الصلاتين في السفر	١٣١
حكم صلاة المأموم إذا سلم الإمام خطأ	١٤٨
حكم الوضوء من الدم الكثير	١٦٦

فهرس الموضوعات

تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ٥
مقدمة المحققان ٧
اسم الكتاب ٩
عمل المحققان في الرسالة ١١
أهمية الموضوع ١٢
النسخ التي تمت عليها المقابلة ١٣
بعض الكتب التي طبعت في الموضوع ١٤
ترجمة المؤلف ١٧
مقدمة المؤلف ٢٩
الفصل الأول: لم يكلف الله أحدا من عباده بأن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة ... ٣٢
- يجب على كل مسلم اعتقاد ما علم من الدين بالضرورة ٣٧
- الأئمة الأربعة من أهل الذكر الذين وجب سؤالهم لمن لم يصل الى درجة النظر والاستدلال . ٤١
- ليس للمقلد أن يمتنع من الاقتداء بالامام المخالف لمذهبه ٤٤
- حرمة التعصب وتصويب الصلابة في المذهب ٤٦
- معنى الصلابة ٤٦
- معنى التعصب ٤٧
- اقتداء الصحابة والتابعون بعضهم ببعض ٤٩
- هل الحق يتعدد في المسألة ٥٦
- صحة الاقتداء بإمام رعف ولم يتوضأ ٦٦
فصل: التلفيق في التقليد ٧٩

فصل: مسألة: لا تقليد بعد العمل ١١٥
ـ جمع الصلاتين في السفر ١٣١
ـ استشهاد المصنف بكلام بعض أهل العلم في تقوية ما ذكره في رسالته .. ١٣٧
ـ استشهاده بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية ١٣٨
ـ استشهاده بكلام الشيخ عمر بن عبدالرحيم البصري المكي ١٥٠
ـ خاتمة المحققـان ١٧٣